

٢٠
٢٠١٤ | ٢١٣
٧٢

X

جسم الدين في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح

المشرف


الدكتور عباس أحمد الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ، ٢٠٠٦ م



تراث بلدة المناشة

نوقشت هذه الرسالة (جسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) و أجازت بتاريخ: ٢٠٠٦/٥/٩ ، الموافق: ١٤٢٧/٤/١ .

التوقيت

أعضاء لجنة المناقشة



الدكتور عباس أحمد الباز ، مشرفًا.

A diagram showing a closed loop with a self-intersection point labeled 'o'. The loop is drawn with a thick black line, and the intersection point is marked with a small circle containing the letter 'o'. The loop is oriented such that it crosses itself at least once.

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله.

.....

الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، عضواً.

الدكتور حمد فخر عزام، عضواً

تمت د. كلية الدراسات العليا
هذه التسعة من الرسائل
التاريخ ١٥/٦/٢٠١٨

الحمد لله

لهم سهل الأمور واصعب الشؤون، الذي قال: "مَن يرِكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ
يُضْطَهُ فِي الْأَنْجَى". جبينا وثنا وعلمنا حمد

لله روح والباقي الطاهر (يرحمه الله)

لله والستم العزيزة

إخوانني وأخواتي

أنت ثالثي الأئمة

لله طلاق المعلم

ثالثي لذاتي الجهة المتواضع

الشكر والتحميم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد:

لا يسعني في هذه الرسالة إلا أن أتقدم بالشكر الجزييل و العرفان الجميل إلى الدكتور المشرف المربى الفاضل عباس احمد الباز لما أفضله عليه من توجيهاته السديدة ونصحه الأمين في هذه الرسالة وغيرها.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأستاذة الأعزاء بتفضلهم القبول بمناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزييل إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ممثلة بعميدها الأكرم وأسانتتها الأعزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى الجامعة الأردنية لما أتاحته إليّ من موافصلة دراستي الجامعية العليا.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر إلى أمين مكتبة أكاديمية عمان للعلوم المالية نصرفية منير الحكيم لما قدمه إليّ من خدمة في تقديم مصادر البحث ومراجعه.

جزاهم الله خيراً

نهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب ب	قرار أعضاء لجنة المناقشة.
ج ج	الإهداء.
د د	شكر و تقدير.
هـ - ط هـ	فهرس الموضوعات.
ي - ك ي - ك	الملخص بلغة الرسالة.
المقدمة. ٧ - ١	المقدمة.
الفصل الأول : حسم الدين : مفهومه والألفاظ ذات الصلة. ٢٨ - ١٠	الفصل الأول : حسم الدين : مفهومه والألفاظ ذات الصلة.
المبحث الأول : مفهوم حسم الدين. ١٥ - ١٠	المبحث الأول : مفهوم حسم الدين.
المطلب الأول : الجسم لغة. ١١ - ١٠	المطلب الأول : الجسم لغة.
المطلب الثاني : مفهوم الدين. ١٣ - ١١	المطلب الثاني : مفهوم الدين.
المطلب الثالث : حسم الدين في الاصطلاح الفقهي. ١٥ - ١٤	المطلب الثالث : حسم الدين في الاصطلاح الفقهي.
المطلب الرابع : الجسم عند الاقتصاديين. ١٥	المطلب الرابع : الجسم عند الاقتصاديين.
المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفهوم الجسم. ٢٨ - ١٦	المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفهوم الجسم.
المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة به. ٢٠ - ١٦	المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة به.
أولاً : الحطيطة (الوضيعة). ١٧ - ١٦	أولاً : الحطيطة (الوضيعة).
ثانياً : الإسقاط. ١٨ - ١٧	ثانياً : الإسقاط.
ثالثاً : الإبراء. ١٩ - ١٨	ثالثاً : الإبراء.
رابعاً : الصلح. ٢٠ - ١٩	رابعاً : الصلح.
٢٠ ٢٠	المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم الجسم والألفاظ ذات الصلة.

الصفحةالموضوع

المبحث الثالث : التكثيف الفقهي والقانوني لمفهوم حسم الديون.....	٢١ — ٢٨
المطلب الأول : التكثيف الفقهي لمفهوم حسم الديون.....	٢١ — ٢٢
المطلب الثاني : التكثيف القانوني لمفهوم حسم الديون.....	٢٢ — ٢٨
القسم الذي ينظر إلى الوسيلة (نظيرية التظهير).	٢٣ — ٢٤
القسم الذي ينظر إلى موضوع العملية (نظيرية الموضوع)	٢٤ — ٢٨
حالة الحق	٢٤ — ٢٥
القرض بضمان الورقة التجارية.....	٢٦
الاعتماد من نوع خاص.....	٢٧
التعليق على آراء القانونيين	٢٨
الفصل الثاني : أسباب حسم الدين وأهميته.....	٣١ — ٥٦
المبحث الأول : أسباب حسم الدين.....	٣١ — ٥٤
المطلب الأول : تعثر سداد الدين.....	٣١ — ٥٤
الفرع الأول : مفهوم تعثر سداد الدين.....	٣٢
الفرع الثاني : أسباب التعثر.....	٣٣ — ٣٥
أولاً : أسباب يمكن ردتها للدائن (المقرض)	٣٣ — ٣٥
ثانياً : الأسباب التي ترجع إلى المدين.....	٣٥ — ٥٧
أولاً : الإعسار.....	٣٦ — ٣٩
ثانياً : المماطلة.....	٣٩ — ٤١
ثالثاً : جحود الدين و إنكاره.....	٤١ — ٤٢
رابعاً : الموت.....	٤٢ — ٤٤

الموضوعالصفحة

خامساً : الأفلان.....	٤٦—٤٤
ثالثاً : أسباب تغمر الديون التي ترجع إلى الجوانح والقوة القاهرة.....	٤٧—٥٣
تغیر قيمة النقود.....	٤٨—٤٩
علاج تغیر قيمة النقود بربطه بمؤشر تكاليف المعيشة.....	٤٩—٥٢
رابعاً : مجموعة الأسباب الإقتصادية الأخرى.....	٥٢—٥٣
المطلب الثاني : تعجل سداد الديون.....	٥٣—٥٤
المطلب الثالث : التشجيع والمكافأة.....	٥٤
المبحث الثاني : أهمية حسم الدين.....	٥٥—٥٦
المطلب الأول : أهمية الحسم بالنسبة للدائنين.....	٥٥—٥٦
المطلب الثاني : أهمية الحسم بالنسبة للمدين.....	٥٦
الفصل الثالث : أنواع حسم الدين ووسائله.....	٥٩—٩٠
المبحث الأول : أنواع حسم الدين.....	٥٩—٧٠
المطلب الأول : حسم الدين باعتبار الإلزام والإختيار.....	٦٠—٦١
الحسم الإختياري.....	٦٠
الحسم الإلزامي.....	٦١—٦٢
المطلب الثاني : باعتبار الأشخاص	٦١—٦٢
المطلب الثالث : باعتبار استقرار الدين وثبوته.....	٦٢—٦٦
المطلب الرابع : باعتبار وقت أدائه.....	٦٦—٦٨
المطلب الخامس : باعتبار الاشتراك وعدمه.....	٦٩—٧٠
المبحث الثاني : وسائل حسم الدين.....	٧١—٩٠
المطلب الأول : حسم الدين في العبادات المالية.....	٧١—٧٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : حسم الدين باحتسابه زكاة للمال.....	٧٦ - ٧١
الفرع الثاني : حسم الدين باحتسابه صدقة كفائية.....	٧٨ - ٧٦
المطلب الثاني : الحسم في عقود المعاوضات.....	٩٠ - ٧٨
مسألة : ضع وتحل.....	٨٨ - ٧٨
الترجيح.....	٩٠ - ٨٨
الفصل الرابع : التطبيقات المعاصرة للجسم (المصارف والبيوع)	١٢٦ - ٩٣
المبحث الأول : حسم الدين في المصارف.....	١٢٠ - ٩٣
المطلب الأول : حسم الدين في الأوراق التجارية وأهميته.....	١٠٢ - ٩٣
أولاً : حقيقة حسم الأوراق التجارية.....	٩٤ - ٩٣
ثانياً : أهمية الجسم.....	٩٥
ثالثاً : أركان العملية.....	٩٥
رابعاً : الأوراق التجارية القابلة للجسم.....	٩٦
الكمبالة.....	٩٦
السند الإنزي أو لامر.....	٩٧ - ٩٦
الشيك.....	٩٧
الفرق بين الشيك وكل من الكمبالة والسند الإنزي	٩٧
جسم الشيكات.....	١٠٠ - ٩٨
خامساً : شروط حسم الأوراق التجارية.....	١٠١ - ١٠٠
سادساً : الآثار المترتبة على قبول حسم الأوراق التجارية.....	١٠١
سابعاً : ما يأخذ المصرف مقابل عملية الجسم.....	١٠٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الوصف الفقهي لمسألة حسم الأوراق التجارية.	١١٦ - ١٠٢
النظريات الفقهية في تحرير حسم الأوراق التجارية.	١٠٣
أولاً : نظرية البيع.	١٠٦ - ١٠٣
ثانياً: نظرية الحوالة.	١٠٧ - ١٠٦
ثالثاً : نظرية القرض.	١٠٨ - ١٠٧
رابعاً : نظرية الإبراء والإسقاط.	١١١ - ١٠٨
خامساً : نظرية القرض والوكالة.	١١٢ - ١١١
سادساً : نظرية ضع وتعجل.	١١٤ - ١١٢
سابعاً : نظرية الجمع بين القرض والحوالة والكفالة.	١١٥ - ١١٤
ثامناً : نظرية القرض والحبوة.	١١٦ - ١١٥
المطلب الثالث : الحلول المقترنة لعملية حسم الأوراق التجارية.	١١٨ - ١١٦
رأي الباحث.	١١٨
موقف البنوك الإسلامية من عملية الحسم.	١٢٠ - ١١٨
المبحث الثاني : حسم الديون في بيع المرابحة.	١٢٦ - ١٢١
مفهوم عقد المرابحة والحكمة من مشروعه.	١٢٢ - ١٢١
صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها بعض المصارف الإسلامية..	١٢٣ - ١٢٢
الإجارة المنتهية بالتمليك وصور الحسم فيها.	١٢٤ - ١٢٣
صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر للشراء كما يجريها صندوق التنمية والتشغيل...	١٢٦ - ١٢٤
الخاتمة.	١٢٨ - ١٢٧
المراجع.	١٤٥ - ١٢٩
الملخص باللغة الإنجليزية.	١٤٧ - ١٤٦

- ١— أن مفهوم الحسم لا يقتصر بما هو متعارف عليه في المعاملات المصرفيّة المعاصرة ، حيث حصرت التعامل المالي المصرفي الحديث بموضوع الحسم في الأوراق التجاريّة.
- ٢— إن ما تتعامل به المصارف التجاريّة غير الإسلاميّة الحسم الخاص بالأوراق التجاريّة لا يخرج عن دائرة القرض بفائدة ربوية ، أما ما يتعامل به البنك الإسلامي الأردني من حسم الأوراق التجاريّة فلا يدخل ضمن القرض الحسن ، وإنما يقدم البنك تلك المعاملة مقابل معاملة مصرفيّة أخرى وهي فتح اعتماد مستندي ، وبالتالي فهو قرض مقابل منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، علماً بأنّ البنك الإسلامي الأردني فقط البنك الذي يتعامل بحسب الأوراق التجاريّة من ضمن البنوك الإسلاميّة الأخرى.

جسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع جسم الدين في الفقه الإسلامي حيث يعرف جسم الدين بأنه اقتضاء جزء من الدين أو الدين كله الذي هو في ذمة المدين مقابل تسديد الدين.

وتمثل هذه العملية أهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فمنها ما هو متعلق بالمدين ومنها ما هو متعلق بالدائن ، حيث تعود هذه العملية على المدين بالمساعدة على تسديد ديونه وتغريح كربه ، أما على الدائن فإنها تعود عليه بالجزء الأخرى ، وبالفائدة في توفير السيولة مما يعمل على استمرار عمل الدائن بمشاريعه التجارية ، وبالتالي نمو الحركة الاقتصادية ككل .

ومن أهم صور جسم الدين التي يتعامل بها الناس تعجيل الدين مقابل جزء منه ، وكذلك تعجيل سداد الديون تشجيعاً ومكافأة للمدين على تسديد دينه.

وقد كيف الفقهاء جسم الدين على الأصل الفقهي المعروف بـ "ضع وتعجل" وبيع الدين لمن هو عليه ولغيره ، وكان من أبرز نتائج الدراسة:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الأمين الهادي إلى طريق الحق والصراط المستقيم ، وبعد:

فإن الدين يعتبر من الأمور التي تجلب على المسلم الهم والكدر في العيش ، فالمدين يعيش حياة مليئة بالكدر والهم والضيق الشديد ، وذلك لما يجده من امتحان في مطالبة الدائن له.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت المدين على سداد دينه بالمبادرة إليه متى توفر المال في يده ، كما جاءت الشريعة الإسلامية تحت الدائن على التنازل عن جزء من الدين أو عن الدين كله للمدين صدقة عليه ، وتفريجاً لكربه ، وإزالته لهم.

وقد جاءت هذه الرسالة محاولة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجسم جزء من الدين أو حسم الدين كله عن المدين في فروع المعاملات المالية المختلفة التي تقع بين الأفراد ، أو المؤسسات ، وهي مشتملة على أربعة فصول ومقدمة وخاتمة: المقدمة: تضمنت أهمية الدراسة وصعوبتها ومشكلتها.

الفصل الأول: وفيه بيان مفهوم الجسم في اللغة ، والاصطلاح ، ومفهوم الدين ، والألفاظ المتعلقة بمفهوم الجسم ، والتكييف الفقهي والقانوني لجسم الدين.

الفصل الثاني: اشتمل على أبرز أسباب حسم الدين سواء أكان منها متعلقاً بالدائن أم المدين أم لأسباب أخرى ، مع بيان أهمية حسم الدين بالنسبة للدائن والمدين.

الفصل الثالث: وفيه أبرز أنواع وأشكال حسم الدين في معاملات الناس المالية المختلفة ووسائلها.

أما الفصل الرابع: فيه بعض التطبيقات المعاصرة لأنواع حسم الدين ، حيث تناولت فيه حسم الأوراق التجارية كما تجريها المصارف المعاصرة ، وبعض

المؤسسات المالية الأخرى كصندوق التنمية والتشغيل الأردني ، الذي يمارس حسم الدين في تعامله تشجيعاً ومكافأة للمدين على سداد دينه.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن السؤال الآتية:

- ما هو مفهوم حسم الدين في الفقه الإسلامي؟
- ما هو التكيف الفقهي لعملية حسم الدين ؟
- ما موقف التشريع الإسلامي من عمليات حسم الديون التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والمصارف في عصرنا ؟

ثانياً : أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع حسم الديون من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إبراز أهمية الحسم في المعاملات المالية بين الناس والشركات والمصارف.

ثانياً: تحديد الأسباب التي تؤدي إلى حسم الديون.

ثالثاً: محاولة استنتاج الأصول الشرعية والضوابط الفقهية التي تعالج مسائل حسم الدين ، وخاصة فيما يتعامل به في الوقت الحاضر في المؤسسات المالية التجارية الحديثة.

رابعاً: تزويد المكتبة بمؤلف يجمع شتات مسائل حسم الديون ليسهل الوصول والاستفادة من مسائل الموضوع الموزعة في الكتب ، كما ساعد في معرفة المصادر التي قامت عليها الدراسة.

مبررات اختيار الموضوع:

أولاً: إن موضوع الدين بشكل عام يستحق أن يدرس ويفهم حتى لا يقع الناس في أية خصومة ، أو نزاع وحتى يستقر التعامل بين الناس.

ثانياً: إن العصر الذي نعيش فيه يمتاز بسرعة المعاملات المالية ، ولاسيما بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة ، فكانت الكتابة في هذا الموضوع لإبراز دورها في تلك الحركة.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من حيث إنها تبحث موضوع الحسم مرتبطاً بالدين لا كبقية الدراسات حيث بحثت موضوع الحسم في الجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية ، وفي هذه الدراسة جمع لهذين الجانبين ، بالإضافة إلى تشتت الموضوع في الكتب التي أوردت الموضوع ، وفي هذه الدراسة حاولت التوفيق والجمع وبخاصة في التطبيقات.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي على الدراسات السابقة للموضوع وجدت أن تلك الدراسات بحثت موضوع الحسم من خلال الجانب التطبيقي لها في المصارف العامة ، وهذه الدراسات على النحو الآتي:

١- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين زعترى ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

لكن هذه الدراسة جاءت بما يلي:

أ- أنها اقتصرت على الألفاظ ذات الصلة لمعنى الحسم ليكون له مستند للوصول إلى الجانب التطبيقي لها في المصارف العامة و خاصة مسألة ضع و تعجل.

ب- لم يأت بتفاصيل عن الديون سوى أسباب تعذرها في المصارف.

ج- أراد الباحث التركيز على هذه العملية في المصارف ونكيفها الفقهى وحكمها.

٢- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، دار العلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- أ- ونجد أن هذه الدراسة جاءت بذكر تفصيلات بسيطة عن حسم الأوراق التجارية ولم يتسع فيها ، وأراد من هذا أن يصل إلى حكم الشرع في هذه العملية والفرق بينهما وبين الحطيبة ، أو الوضع للتعجيز.
- ب- جاء الكلام عن الدين بشكل عام دون أن يربطه بالجسم ، بل كان الغرض من ذلك الوصول إلى الجانب التطبيقي له ، وأنه من مصادر توثيق الدين.
- ٣- المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة "دراسة فقهية تبين أشهر المعاملات الربوية ، وتطبيقاتها العملية في المجتمعات البشرية" ، د. أحمد سالم ملحم.
- ٤- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المترک ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، السنة ١٤١٧هـ.
- أ- وهاتان الدراسات جاعتا قاصرتين على الجانب التطبيقي للجسم في البنوك دون الخوض في تفاصيل هذه العملية.
- ب- بيان أن هذه العملية في البنوك تعد من الربا.
- ٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبیر ، دار النفائس ، ط٤ ، السنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، تأليف محمود عبد الكريم أحمد ارشيد.
- ٧- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، د. عبد الحميد محمود البعلی ، الناشر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، السنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ويظهر من هذه الدراسات ، أنها التزمت الجانب التطبيقي للجسم وهي الأوراق التجارية ، وذلك من خلال حقيقة هذه الأوراق والعمليات المصرفية التي ترد على تلك الأوراق ، والبحث على هذا النحو.

٨- الفائدة ، موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية "دراسة مقارنة ، للقاضي محمود عدنان مكية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م.

حيث اقتصر على ذكر إعادة الحسم لدى البنك المركزي وتأثيراتها على معدل الفائدة والأوراق القابلة لهذه العملية.

٩- تعجيل الديون في المعاملات المالية الشرعية(دراسة مقارنة) ، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عصام العنزي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م.

وهي دراسة جادة تناولت الأسباب الموجبة لسقوط الأجل في الدين بشكل أساسي ، وفق أسلوب بحثي فقهي مقارن ، وقد تناولت موضوعات متفرقة حيث تطرق إلى الحسم من خلال موضوع الوضيعة للتعجيل ، وبالتالي فإن هذه الدراسة لم تتناول موضوع الحسم بشكل كلي.

١٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامية، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفاث ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.

وهي الدراسة تناولت المعاملات المالية والمصرفية المستجدة ، وسلط الباحث في تناوله لهذه المعاملات من خلال ربطها بما تناوله الفقهاء في كتب الأقدمين من معاملات مالية لها أسماؤها قديما.

وقد تناول الباحث موضوعات الحسم عند تطرقه لموضوع حسم الأوراق التجارية ، وموضوع الوضيعة لأجل التعجيل ، وموضوع تعجيل الأقساط في بيع التقسيط.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تبقى قاصرة في تناولها لموضوع الحسم بمفهومه الشامل ، وموضوعاته المتعددة.

١١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨ م.

وهي دراسة تناولت الموضوعات المالية، والمصرفية المعاصرة من خلال التحليل الاقتصادي لطبيعة المعاملة، والتكييف الفقهي الجاد المقارن المقرن بالأدلة ، وقد تناول موضوع الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية ، والوضعية للتعجيل.

وبالتالي فهي كغيرها من الدراسات لاختص بدراسة الحسم بمفهومه الكلي.

١٢- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. علي جمال الدين عوض ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م .

وهي دراسة قانونية للمعاملات المالية المصرفية وتفسيراتها القانونية وفق نظريات القانون الوضعية لها ، لتأخذ أحكامها في القانون عندما تعرض على المحاكم.

وقد تناول فيها الباحث موضوع الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية، علماً أن الدراسات القانونية لا تعرف الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية.

ويظهر بعد هذا كله:

- أ- أنه لا يوجد دراسة متخصصة في حسم الديون في الفقه الإسلامي.
- ب- شئت الموضوع في تلك الكتب ، فإن كثيراً من هذه الكتب قد أهملت الجانب النظري لموضوع الحسم ، واقتصرت على الجانب التطبيقي.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على الاستقراء وجمع الأدلة من مصادرها المختلفة ، وتحليل الواقع (المنهج التحليلي) ، وعلى هذا تكون المنهجية:
 أولاً : جمع النصوص من مصادرها المختلفة التي تعرضت لمسألة حسم الدين.
 ثانياً: جمع الشروحات التي بحثت النصوص المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: جمع جزئيات الموضوع المتفرقة من كتب الفقه ، وإدراجهما جميعاً ضمن بونقة واحدة.

رابعاً: دراسة النصوص ، وتقسيرها ، وشرحها مما يتفق مع نظرية الفقهاء الثقات للوصول إلى النتيجة الحقة.

خامساً: النظر في المؤلفات ، والكتب السابقة سواء أكانت مصادر أم مراجع ، واستنسقاء الجزئيات المختلفة للموضوع ، والعمل على جمع أسلوب الأقدمين في بحث الحيثيات والجزئيات مما يقود القاريء إلى فهم المراد بأسلوب سهل ميسّر .

الفصل الأول

جسم الدين : مفهومه والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حسم الدين .

وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث: التكييف الفقهي ، والقانوني لحسم الدين .

وفيه مطلبان .

الفصل الأول

جسم الدين: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة.

سأتناول في هذا الفصل مفهوم الجسم في اللغة ، والاصطلاح ، وكذلك مفهوم الدين ، والألفاظ ذات الصلة بمفهوم الجسم والفرق بينها وبين مفهوم الجسم. كما سأتناول التكييف الفقهي ، والقانوني لجسم الدين ضمن أربعة مباحث هي:

المبحث الأول

مفهوم جسم الدين

سندرس في هذا المبحث مفهوم جسم الدين، وننكلم فيه عن مفهوم الجسم والدين وما المقصود به عند الفقهاء، والاقتصاديين.

المطلب الأول

الجسم لغة

الجسم مصدر جسم يجسم حسماً ، ويطلق في اللغة على عدة معان هي^(١) :
 أ- القطع ، ومنها سمي السيف حساماً ؛ لأنّه قاطع ، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه أتى بسارق فقال: "اقطعواه ثم احسموه" ، أي اقطعوا بيده ثم اکووها في النار لينقطع الدم^(٢).

٦٩٧٧٣

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٢١١-١٢٧١م)، لسان العرب ، باب الميم ، فصل السين ، ط٦ ، ج١٥ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٧م ، ج٤ ، ص١٧٦ ، الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، (١٣٧٠م) ، معجم تهذيب اللغة ، ط١ ، ج٤ ، (تحقيق د. رياض زكي قاسم) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢-٢٠٠١م ، ص٨٢١-٨٢٠ ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٩٤٥-٩٨٠م) ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، ج٤ ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٢٩٢.

(٢) الدارقطني ، علي بن عمر (٩٥٠-١٣٨٥م) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، ج٤ ، كتاب الحدود ، باب: السرقة، علق عليه وأخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٦م ، ج٣ ، ص٨٢ ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، على شرط مسلم.

- بـ- الذهاب والإفباء ، يقال: انحسم القوم حسوماً : أي ذهبا وفنوا.
- جـ- المنع ، يقال: للذى منع الرضاعة(الفطام) حسم الرضاعة.
- دـ- الشوئم ، يقال: ليل حسوم: نقطع ونمنع الخير عن أهلها ، ومنها قوله تعالى:
 (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما)[الحاقة/٧].
- ومجموع هذه المعان يرجع إلى أصل واحد بدل على القطع ، أي قطع
 الشيء من أصله عن آخره^(١).

المطلب الثاني

مفهوم الدين

أولا: الدين في اللغة.

يطلق الدين(فتح الدال) في اللغة على عدة معانٍ منها^(٢):

أـ- الإعطاء إلى أجل.

بـ- القرض.

جـ- البيع إلى أجل.

ويمكن جمع هذه الأقوال بأن الدين يشمل ذلك كله ، فالقرض إلى أجل أو
 القرض ، أو البيع إلى أجل كلها تجتمع في أن الدين هو إعطاء إلى أجل^(٣).

ثانيا: الدين في الإصطلاح:

أما حقيقة الدين في الاصطلاح الفقهي:

فقد أطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم على معندين:

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، باب التون ، فصل الدال ، ج ١٣ ، ص ١٦٧ ، ابن عباد ، كافي لكتبة الصاحب
 إسماعيل (٢٨٥هـ) ، المحيط في اللغة ، ط ١، ١١ ج ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، دار عالم
 الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٩ ، ص ٣٦٠ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ١ ، ص ٤٢٨ .

الأول: التعلق ، والثاني: المضمون.

أما التعلق: فقد استخدموا الدين في مقابل العين ، حيث إن العين هي الشيء المعين الشخص ، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً أو شخصاً ، سواء أكان نقداً أم غيره^(١) ، وبذلك قالوا أن المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً^(٢).

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق ، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثالية من جنس الدين الملزمه به ، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة ، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها ، من أجل ذلك لم تصح الحوالة ، أو المقاصة في الأعيان ؛ لأنها تستوفي بذواتها لا بأمثالها^(٣).

وأما باعتبار المضمون والمحتوى فقد استعمله الفقهاء بمعنىين:

أحدهما: المعنى الأعم: ويشمل كل ما يتربّ في الذمة من أموال — أيًا كان سبب وجوبها — أو حقوق محضرة كسائر الطاعات من صيام ، أو نذر ، لأن الدين بالمعنى الأعم هو: لزوم حق في الذمة^(٤).

(١) ابن عابدين ، محمد أمين (١١٢٥هـ—١٧٩٨م) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ—١٩٧٩م ، ج٤ ، ص٢٥.

(٢) الونشريسي ، أحمد بن يحيى (٩١٤هـ—١٥٠٦م) ، ليضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٣١.

(٣) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (١٣٤٣هـ—٧٤٣م) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ج٤ ، ص١٧١، القرافي ، أحمد بن ادريس (٩٦٨٤هـ—١٢٨٥م) ، الفروق ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص١٣٣ ، الزرقا ، أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٥م ، ص١٧٠ ، السنهوري ، عبد الرزاق لأحمد (١٩٧١م) ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ط١ ، ج٦ ، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٤م ، ج١ ، ص١٥.

(٤) ابن نعيم ، فتح المنار شرح المنار مطبوع بهامش الهدایة شرح بداية المبتديء ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ—١٩٩٠م ، ج٣ ، ص٢٠.

وعلى هذا الاعتبار لا يشترط في الدين أن يكون مالاً ، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب ، وعلى ذلك عرف بأنه: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة"^(١).

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى ، كما ورد استعمالها في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: المعنى الأخص: أي في الأموال ، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:
الأول: أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وهو قول الحنفية ، وبناء على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله: "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"^(٢).

الثاني: أن الدين عبارة عن ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت منها في نظير منفعة ، وما ثبت منها حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم في مجلس الحكم ونحو ذلك^(٣).

والذي أميل إليه: تعريف الجمهور لأنه الأنسب لموضوع الرسالة ، ولكونه أوسع من تعريف الحنفية ، فالحاجة ماسة إلى توسيع هذا البابخصوصاً مع تطور المعاملات المالية في الوقت الحاضر.

(١) البابري ، أكمـل الدين محمد بن محمد (١٣٦٦-١٥٧٦م) ، العناية على الهدـى ، طبـعة الحـلبـي ، وطبعـة بولـاق ، مصر ، جـ٦ ، صـ٣٤٦.

(٢) ابن عـابـدين ، ردـ المـحتـار ، جـ٥ ، صـ١٥٧ ، وانـظر: ابنـ الـهمـام ، مـحمدـ بنـ عـبدـ الـواـحدـ بنـ عـبدـ الـحـمـيدـ (١٤٥٧-١٤٨٦م) ، شـرحـ فـتحـ القـدـيرـ ، طـ٢ ، دـارـ الكـتبـ الـطـلـيمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، جـ٥ ، صـ٤٣١.

(٣) القرافي ، الفروق ، جـ٢ ، صـ١٣٣ ، الرـمـليـ ، شـمسـ الدـيـنـ مـحمدـ بنـ أـبـيـ العـبـاسـ الشـهـيرـ بالـشـافـعـيـ الصـنـفـيـ (١٠٠٤-١٥٧٦م) ، نـهاـيـةـ المـحتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ ، الطـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٨٤م ، جـ٢ ، صـ١٣٠ ، ابنـ مـفـلحـ ، الـمـبـدـعـ ، جـ٤ ، صـ١٥٠.

المطلب الثالث

جسم الدين في الاصطلاح الفقهي

لم يرد مصطلح جسم الدين عند الفقهاء صراحة ، بل استخدموه أحياناً أخرى مرادفة له كالإسقاط ، والإبراء ، والصلح ، والحطّ ، وتدل كل لفظة على حكم ، أو أحكام خاصة بها في مجال إنفصال جزء من الدين ، أو إسقاط الدين كله عن المدين.

أما المعاصرُون فقد استعملوا الجسم في مصطلحاتهم ، وأكثر ما استعملوه عندما تكلموا عن جسم الأوراق التجارية – التي سيأتي الحديث عنها في الفصل الرابع من هذه الرسالة^(١) – متأثرين بذلك بالمصطلح الاقتصادي الحديث لمفهوم الجسم.

كما استعمل بعض المحدثين لفظ الخصم^(٢) أو أرادوا به الجسم ، يقول علاء الدين زعيري: "غير أن مفهوم الخصم بمعنى الجسم..."^(٣) ، مع أن بين اللفظين فرقاً كبيراً من حيث المدلول اللغوي ، ومن تتبه إلى ملاحظة الفرق بينهما نحا إلى استعمال الجسم بدلاً عن الخصم ، إذ هو المعنى الصحيح لمفهوم جسم الدين لغوياً.

وعرف المعاصرُون الجسم في عملية جسم الأوراق التجارية بأنه: تقديم العميل للمصرف سداً تجاريًّا قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على

(١) انظر ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) يطلق الخصم في اللغة: على المنازعه والجدال ، كما يطلق على الجانب والناحية والزاوية ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٨٠-١٨١ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٣٦٢ ، والفيومي ، أحمد بن محمد (١٣٦٨-١٧٧٠م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، ط ٤ ، ج ٢ ، ص ٢٣٤.

(٣) زعيري ، علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ، ط ١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٤٤٦.

قيمة السندي المقدم حالاً بعد حسمه ، كالفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق ، وتنظير العميل الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك ذي العلاقة^(١).

كما استعمل بعض المعاصرین مفهوم الحسم وقد صدوا منه الحطیطة التي سیأتی بیانها إن شاء الله، حيث يقول الدكتور رفیق المصری: الحسم ویراد به الحطیطة، والوضیعة^(٢).

وبالتالي فإن مفهوم الحسم عند المعاصرین انحصر في حسم الأوراق التجارية وفي موضوع الحطیطة، فهو لا يتناول أنواع إسقاطات الأخرى كالإباء من الدين، أو إسقاطه کله.

ويمکن تعريف حسم الدين بأنه : انناصر جزء من الدين الذي على المدين أو إسقاطه کله.

وبهذا التعريف يكون مفهوم الحسم متداولاً جمیع أنواع إسقاطات الديون الكلية، والجزئية وهو الموافق للمعنی اللغوي لمفهوم الحسم.

المطلب الرابع

الجسم عند الاقتصاديين

أطلق الاقتصاديون الخصم وأرادوا به الجسم وهو بمعنى واحد عندهم ، حيث عرفوه بأنه: مبلغ من المال يسمح بإسقاطه ، أو طرحه من مجموع حساب مستحق على المشتري ، مقابل دفعه المبلغ المطلوب منه في الحال^(٣).

وهذا التعريف مرادف لمفهوم (ضع وتعجل) في الفقه الإسلامي ، وبالتالي فهو يضيق مفهوم الجسم حيث اقتصر على صورة واحدة من صور حسم الديون.

(١) حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٢٨١.

(٢) المصری ، رفیق یونس ، بیع للتقسيط ، تحلیل فكري واقتصادي ، ط٢ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٩٧ م ، ص ٤٩٣.

(٣) غطاس ، نبیه ، معجم مصطلحات المال وإدارة الأعمال ، ط٢ ، مکتبة لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ٨٣ .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفهوم الحسم

تناول الفقهاء قديما مفهوم حسم الدين من خلال ألفاظ أخرى غيره ، لذا سأبين في هذا المبحث الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للتعبير عنه ، وعلاقة هذه الألفاظ بمفهوم الحسم.

المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة

هناك عدة ألفاظ أطلقها الفقهاء وأرادوا بها حسم الدين ، ومن هذه الألفاظ:

أولاً: الحطيبة

الحطيبة مصدر من حطَّ يحطَّ حطاً وحطيبة ونطلق في اللغة على^(١):

- ١— إزالة الشيء من علو، يقال: حطَ الحمل عن البعير: أنزله ووضعه عنه.
- ٢— نقصان المنزلة، يقال: حط السعر: أي رخصه، أو أنقص منه.
- ٣— ما يحط من الثمن، أو من جملة الحساب فينقص منه.

يقول ابن فارس: (الحاء والطاء) ترجع إلى أصل واحد وهو إزالة الشيء من علو^(٢).

أما الحطيبة في الاصطلاح الفقهي: فإنها تطلق على عدة معانٍ تبعاً للمعاملة التي تتناولها اللفظة ، فمثلاً: بيع الحطيبة: بيع بأقل من الثمن الأول^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٥ ، لغوي ، المصباح المنير ، ص ١٩٣ ، ابن عباد، المحيط في اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٢٦٨ .

(٣) للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٩٥٨٧ - ١١٩٢م) ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقسي (٩٦٢هـ) ، المغني ، ط ٢ ، ج ١٥ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

وصلاح الحطيبة يعرف بأنه: الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان أو عيناً^(١).

أما الحط من الدين: فهو إسقاط بعض الدين ، وحط الدين: إسقاط الدين كله^(٢). وقد أطلق الفقهاء لفظ الحطيبة على الوضيعة كذلك وبالعكس.

ثانياً: الاسقاط

الاسقاط في اللغة مأخوذ من سقط الشيء فهو ساقط وسقوط ، ويأتي بمعان عديدة منها^(٣):

١- الخطأ في القول والحساب ، يقال: أُسقط في كلامه: تكلم بكلام فيه سقط .

٢- العثرة والزلة ، يقال: فلان يتبع السقطات، وبعد الفرطات: أي يتبع العثرات، والزلات.

٣- النزول ، يقال: سقط القوم إلى سقوطاً: أي نزلوا عليّ وأقبلوا.

٤- وقع ، يقال: سقط الشيء من يده: أي وقع على الأرض.

٥- الرفع والإزالة ، يقال: أُسقط الفارس اسمه من الديوان: أي رفعه وأزاله.

وبالنظر إلى المعاني السابقة نجد أنها ترجع إلى أصل واحد حيث تدل

بمجموعها على الإلقاء والإزالة^(٤)

(١) للبيتني ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي(٩٧٤ـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ـ٢٠٠١م ، ج٤ ، ص٢٧٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ج٧ ، ص٣١٦ـ٣١٨ ، الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، ١٤٦٦ـ١٩٨٦ ، مختار الصحاح ، ط١ ، ترتيب محمود خاطر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤٠٦ـ١٢٥٣ـ١٣٢٦ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ج١ ، ص٣٨١ ، الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني (١٢٥٠ـ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار ليبتا ، بنغازى ، طبع على مطباع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦م ، ج١٥٧ ، ص٥٧ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج١ ، ص٥٦٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج١ ، ص٥٦٣.

أما في الاصطلاح فالإسقاط هو: إزالة الملك ، أو الحق لا إلى مالك ، أو مستحق^(١).

وزاد البيجوري : تقرباً إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة^(٢).
وعرفه محمد الشريف بأنه: إزالة الحق الثابت نهائياً لغير المختص به ، سواء أكانت هذه الإزالة بعوض أم بغير عوض^(٣).

ثالثاً: الإبراء

يطلق الإبراء في اللغة على التخلص ، والتفقة ، والإزالة ، والإسقاط عن الشيء^(٤).

يقال: إبراء الشيء من الشيء: أي تخلصه وتفقيته منه.

ويقال: برء من الدين: سقط عنه المطالبة.

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٦٣٩ ، وانظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، ج ٤٢ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٩٨٦م ، ج ٤ ، ص ٢٦٢.

(٢) البيجوري ، إبراهيم ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزي على متن الشيخ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ٣٧١.

(٣) شرح التعريف:

إزالة: ما يشمل الزوال بعد الثبوت ، كسقوط الدين بالإبراء ، والإبراء: إزالة ملك ما في الذمة ، وهذا قيد يدخل فيه البيع والهبة ونحو ذلك.
الحق: كالغلو عن القصاص.

لا إلى مالك أو مستحق: فالطلاق والعفو والإبراء يزيل الملك والحق فيه لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط المطالبة به ، لأن الساقط لا يعود ، ولا ينتقل بل ينتهي ويختلاشى .
وهذا القيد خرج للبيع والهبة والوقف ، لأنه ينتقل إلى مستحق ومالك وهو المشتري والموهوب له ، والوقف فيه إزالة إلى مالك وهو الله سبحانه وتعالى .
تقرباً إلى الله تعالى: يؤخذ منه أنه قربى.

بصيغة مخصوصة: سواء كانت صريحة ، أو كناية ، تحتاج إلى نية أو قرينة. محمد الشريف قضايا فقهية معاصرة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ٢٥٦.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٥٦.

(٥) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١ ، ص ٣٢ ، والفiroزآبادي ، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٠٣-١٩٨٣هـ) ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣-١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٨ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ج ١ ، ص ٦٥ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ص ١٢٤.

ويقال: برئت من الشيء أبداً براءة : إذا أزلت عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه ، ومنه قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله) [النوبة/١].

أما الإبراء في الاصطلاح الفقهي: فهو اسقاط ملك ما في الذمة^(١).

وعرفه الخرشي: هبة الدين لمن عليه الدين^(٢).

وعرفه الهيثمي: اسقاط الحق اللازم له ، وعدم الطلب إلى الأبد^(٣).

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن الإبراء : هو تنازل صاحب الحق عن حقه الذي في ذمة غيره ، كتنازل الدائن عن دينه الذي في ذمة المدين.

رابعاً: الصلح

يطلق الصلح (بضم الصاد) في اللغة على عدة معان منها^(٤):

١— السلم ، يقال: صلح صلحاً ، وصلوهاً بمعنى: السلم.

٢— ضد الفساد ، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

٣— الاتفاق ، يقال: أصلحت بين القوم: أي وفقت بينهما.

أما الصلح في الاصطلاح فهو: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين^(٥).

من خلال التعريف السابق يظهر أن لفظ الصلح موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنى المراد ، فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى يغلب

(١) الكفوبي ، أبو البقاء أبو بني موسى الحسيني (١٠٩٤هـ - ١٦٨٢م) ، الكليات ، ط١ ، د. عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ٣٣.

(٢) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ٧٤ ، ص ١٠٣.

(٣) تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٩.

(٤) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٧ ، المصباح المنير ، القيومي ، ج ١ ، ص ٤٧٢.

(٥) الزيلاعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٢ ، الرملبي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٥.

فيه ، فيتعين فيه تحكيم المعنى لا غير^(١).

والصلح في الديون: أن يدعى شخص على آخر ديناً، فيقر المدعى عليه له به ، ثم يصالحه على بعضه ، أو على غيره^(٢)، وينقسم إلى: صلح إقرار^(٣) ، وصلح إنكار^(٤) ، وصلح عن سكوت^(٥).

المطلب الثاني

العلاقة بين مفهوم الجسم والألفاظ ذات الصلة في الديون

من خلال تعريف الإبراء والإسقاط والحطبوطة والصلح نلاحظ أن استعمال الإبراء والإسقاط يتناول الدين كله ، واستعمال الصلح والحطبوطة يتناول بعض الدين ، وهذا بحسب الاستعمال في الغالب.

أما مفهوم الجسم — من وجهة نظري —، فإنه يتناول جميع أنواع اسقاطات الديون كلها ، الإبراء والإسقاط والحطبوطة والصلح في الدين ، وبهذا المفهوم قد جمعت جميع أنواع اسقاطات الديون في موضوع واحد ، وكذلك بهذا المفهوم يكون الأقرب إلى معنى الجسم في اللغة وهو القطع.

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣٨٢ ، وانظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص٣١.

(٢) الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٣٣٥.

(٣) أن يدعى شخص على آخر ديناً ، فيقر المدعى عليه ، انظر: حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٥٠٠.

(٤) أن يدعى شخص على آخر ديناً فينكر المدعى عليه ، انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) أن يدعى شخص على آخر ديناً ، فيسكت المدعى عليه ، انظر: المرجع السابق نفسه.

مالياً جيداً ، من خلال قيامها بمهمة حسم الديون ، فتعطى للدائن أقل من حقه ، وتنتظر الأجل ، وتأخذ من المدين الدين كاملاً ، ويكون الفارق بين ما دفع المصرف للدائن وبين ما أخذ من المدين هو الربح" ، وسيأتي بيان حكم هذه الصورة في مسألة حسم الأوراق التجارية^(١).

وبالتالي يمكن تكييف مفهوم حسم الدين بما يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من صور حسم الدين ، فإن عملية حسم الديون تأخذ صوراً مختلفة ، فتارة تكون على جزء من الدين ، فتكون موافقة لمفهوم الحطيبة ، والوضيعة ، وتارة تكون بعد منازعة وتقاض ، فتأخذ أحكام الصلح على الديون ، وتارة تكون إبراء ، أو إسقاطاً للدين كله فتأخذ أحكام الإبراء ، والإسقاطات ، والمسامحة للمدين عن الدين المترتب عليه.

المطلب الثاني

التكيف القانوني لمفهوم حسم الدين

انصبَت الدراسات القانونية في تناول مفهوم حسم الديون على حسم الأوراق التجارية ، ويطلّقون عليها اسم(ХСМ дійон)^(٢) ، أو (ХСМ аорак التجارية)^(٣) ، وعرقوه بأنه: اتفاق يجّل به البنك الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصوصاً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقيَة حتى استيفاء الحق عند حلول أجل الورقة ، أو السند ، أو الحق ، وذلك في مقابل أن تنتقل ورقة الخصم إلى البنك على سبيل التملك ، وأن يضمن له استيفاءها عند حلول أجلها^(٤).

(١) لنظر ص ١٠٢ من هذه الرسالة .

(٢) الخويلي ، عبد الستار ، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، م ٥ ، ع ٢ ، يونيو ١٩٩٧ م ص ٣٩.

(٣) وهو المصطلح الشائع فيأغلب المراجع القانونية والفقهية.

(٤) عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة مكثرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٧٣٢ .

وأختلف فقهاء القانون في تحديد عملية الحسم خلافاً يرجع إلى أنها عملية مركبة من جزأين ، ويختلف تكييفها باختلاف النظرة إليها ، فهي في جوهرها اتفاق بين الطرفين ، ولكنها في تنفيذها تتخذ أسلوباً لا يخضع في كلية للأحكام التي يخضع لها الاتفاق ، فإذا نظرنا إلى قصد الطرفين فهي لا تخرج عن كونها بيع للورقة التجارية ، أو قرض يقدمه البنك إلى العميل الطالب للحسم بضمان الورقة التجارية.

وإذا نظرنا إلى الوسيلة ، أو الشكل وحده نجد أن العملية مجرد تظهير عادي مثل أي تظهير لورقة تجارية أو حالة حق عادلة.

وعلى هذا فإن آراء القانونيين تتجه اتجاهين:

الأول : ينظر إلى القصد من موضوع العملية.

الثاني: ينظر إلى الوسيلة التي يحقق بها الطرفان إرادتهما.

وفيما يلي أهم النظريات في تكييف مسألة حسم الديون:

أولاً: القسم الذي ينظر إلى الوسيلة وهي (نظريّة التظهير^(١)):

يذهب فريق من القانونيين إلى أن عملية حسم الديون ما هي إلا تظهير ناقل لملكية الورقة التجارية ، وبالتالي فإن العميل يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية ، فلا حاجة إلى البحث عن سبب هذا التظهير^(٢).

وميزة هذه النظرية أنها تبرز وسيلة تحقيق عملية الحسم ، وهي التظهير الناقل للملكية.

(١) التظهير: هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الورقة التجارية وما تمثله من حقوق من شخص (المظہر) إلى شخص آخر (المظہر إليه) وذلك بإثبات هذا التصرف وتتوينه على خلف الورقة التجارية ، انظر: السعیدی ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، دار طيبة ، السعودية ، ج ١ ، ص ٥٦٤.

(٢) البارودی ، علي ، القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص ٣١٩ ، علم الدين ، محبي الدين اسماعيل ، القانون التجاري من الناحية القانونية والعملية ، ج ٢ ، شركة مطابع الطناني ، مصر ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ١٠٥٥.

ويعبّر هذه النظرية في نظر القانونيين أن التظهير الناقل للملكية يمثل الآلية أو الكيفية التي تتحقق بها عملية الحسم ، ولا تعبّر عن الطبيعة القانونية للعملية ، وذلك أن التظهير ليس في حقيقته مجرداً عن السبب ، أي لا يمكن تقرير استقلاليته التامة عن العلاقة التي أدت إلى إجرائه ، فالجسم يرد على مبلغ الورقة ذاتها ، ولو لا وجود الورقة التجارية لما كان لعملية الجسم وجود^(١).

وكذلك يعبّر هذه النظرية أنها تضيق عملية الجسم وتقتصرها على الأوراق التجارية ، ولا تشمل حسم الحقوق غير الثابتة في أوراق قابلة للتظهير كما هو الشأن في السند لحامله^(٢) ، كما أن هناك عمليات أخرى كثيرة غير حسم الأوراق التجارية تتم بتظهير ناقل للورقة التجارية كإعطاء الورقة للبنك لأجل تحصيلها فهو يتم بتظهير الورقة التجارية^(٣).

ثانياً: القسم الذي ينظر إلى موضوع العملية وهي (نظرية الموضوع):

وتتبّع هذه النظرية اتفاق الطرفين (البنك والعميل) ، الذي يسبق عملية التظهير ، وهي تتعدد إلى آراء ، فبعض القانونيين يرى أن الجسم حالة لحق العميل إلى البنك ، وبعضهم يرى أنها قرض من البنك إلى العميل ، وهناك من يرى أنها اعتماد خاص ، وفيما يأتي عرض لتلك الآراء.

أـ حالة حق:

مقتضى هذه النظرية أن الجسم حالة من العميل إلى البنك لحق له ضد الغير ، ولما كانت الحالة في ذاتها تعبيراً مائعاً لا يكشف عن تصرف ذاته ، إذ

(١) دويدار ، هاني ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٥٨.

(٢) السند لحامله: هو وثيقة انتمنائية مكتوبة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون ، يتعهد فيها محرره تعهداً غير ملعق على شرط ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين ، أو قبل للتعيين ، لمن يحمل السند ، فلا يذكر فيه اسم المستفيد . انظر: الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٧٤.

(٣) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٤-٧٣٥.

قد تعد بيعاً ، أو قرضاً ، أو هبة ، فإن أنصار هذه النظرية يقولون إن الجسم هنا شراء من البنك لحق آجل بثمن عاجل ، وهذا الحق موضوع البيع قد يكون هو الحق الثابت في الورقة التجارية ، وقد يكون حقاً خارج العلاقة الطرفية لطالب الجسم ضد المدين موقع هذه الورقة.

و هذا يعني أن حسم الأوراق التجارية يمثل بيعاً للحقوق الثابتة فيها ، وأن نقلها يتم عن طريق حوالات الحق ، مع مراعاة أن الحالة في هذه الحالة حوالات بعض ، لأن العميل يحصل من البنك على قيمة الحق الثابت في الورقة التجارية^(١).

و الحصول على أجر نظير قبوله حسم الورقة التجارية يجعله في حكم الحال عليه الذي يحصل على أجر لكي يقبل الحالة ، ويترتب على ذلك أن حصول البنك على الحق الثابت في الورقة التجارية ليس هدفاً في حد ذاته بالنسبة له ، وإنما هناك غرض آخر لعملية الجسم^(٢).

ويغيب هذه النظرية أن الشراء يرد على الحق المصرفي ، لأن المظهر إليه يكسب بمقتضى النظهير حقاً خاصاً وليس حق المحيل ، فضلاً على أن قواعد البيع لا تطبق على الجسم ، لأن في ذلك إنكاراً للوظيفة الاقتصادية للجسم^(٣) ، وهي أنها عملية إئتمان.

ويضاف إلى ذلك أن العميل لا يجري على اتباع الإجراءات الخاصة بحوالة الحق المدنية ، وهي الإجراءات الالزامية لجعل الحالة نافذة في مواجهة المدين^(٤).

وكذلك فإن المحيل لا يضمن يسار المدين الحال عليه ، في حين يكون العميل طالب الجسم ضامناً لاستيفاء البنك حقه من المدين بقيمة الورقة^(٥).

(١) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٥ ، دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٢) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٣) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٥ ، وانظر: علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، ج ٢ ، ص ١٠٥٤.

(٤) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٥) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٥٧ ، علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، ج ٢ ، ص ١٠٥٤.

ب - القرض بضمان الورقة التجارية:

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن البنك يقرض العميل المبلغ الذي يجعله له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وهم متفقون على ذلك، ولكن لماذا يقدم العميل الورقة إلى البنك وعلى أي أساس؟، هنا يختلف القانونيون إلى وجوه شتى^(١).

القول الأول: إن ذلك يكون على سبيل رهن الورقة لضمان حق البنك المقرض.

ويعبّر هذا الرأي أن التظهير يكون ناقلاً للملكية ، وهو تملّك ظاهر مطابق لإرادة الطرفين ويخول البنك حقوق المالك جميعاً، وليس حقوق المقرض^(٢).

القول الثاني: إن ذلك يحصل على سبيل الضمان بطريق التملّك ، أي أن القرض مضمون بالورقة التي تقدم للبنك على سبيل التملّك ، فيكون المالك فقط أمام الغير ، أما بين الطرفين(البنك وطالب الحسم) فهو مقيد بالاتفاق المبرم بينها^(٣).

ويعبّر نظرية القرض بوجهها العام أن هذه العملية بهذا الأسلوب لا تتفق مع أحکام القرض وحقيقة كالعلاقة الناشئة عن عملية حسم الورقة التجارية، وذلك إذا كان العميل ملتزماً للتزاماً شخصياً ومبشراً تجاه البنك برد قيمة القرض ، إلا أنه في الحقيقة لا يقوم العميل برد هذا المبلغ ، وإنما يقوم البنك بتحصيله من المدين بها عند حلول أجلها ، ولا يكون العميل إلا ضامناً حصول البنك على هذه القيمة ، وإن لم يف بها المدين بها جاز للبنك الرجوع إلى العميل الذي طلب الحسم^(٤).

(١) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٧٥ ، عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٨.

(٢) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٨.

(٣) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٧.

(٤) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٩.

ج — الاعتماد من نوع خاص:

يرى أنصار هذا الرأي أن الجسم عمل مصرفي فريد له ظروفه ، وأهدافه، وبالتالي له نظامه الخاص دون الحاجة إلى وضعه ، أو إفراجه في قالب مما يعرفه القانون المدني ، أو التجاري ، شأنه في ذلك شأن عمليات مصرافية أخرى كثيرة^(١).

فقد الجسم يستهدف إقراض العميل ، أي تعجّيل مبلغ إليه في مقابل أن ينقل إلى البنك الورقة بالظهير على سبيل التملّك حقاً مؤجلاً ، فالهدف هو القرض ، والأسلوب هو التظهير ، والعمليتان مرتبطتان بحيث لا يمكن الوقف عند أحدهما وحدها ، فهو قريب من فكرة الشراء^(٢) ، ولكن بين الجسم والشراء فارق وهو: أن الثمن في الشراء يكون أقل من قيمة المبيع ، أما في الجسم فهذا لا يجوز ، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية أنه: مقابل الجسم إن جاوز فائدة المبلغ عن المدة الباقيه والمصاريف فقدت العملية وصف الجسم ، والسبب وراء هذا الحكم هو أن هدف كل من العميلين مختلف ، فالجسم في نظر البنك عملية ائتمانية بخلاف البيع ، إذ هو من جانب المشتري مضاربة على الفرق بين ما يدفعه والثمن الذي يبيع به ما اشتراه^(٣).

ويعبّر هذا الرأي إقحام القرض في تكييف مختلف عن صور التمويل المصرفي من جانب ، وإغفاله دور البنك من إعفاء العميل من الرجوع على المدين بقيمة الورقة التجارية من جانب آخر^(٤).

(١) عوض ، عمليات البنك ، ص ٧٤٠.

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٤٠-٧٤١.

(٣) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٩.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٦٢.

التعليق على آراء القانونيين:

بالنظر إلى ما يحصل عليه البنك في مقابل حسم الأوراق التجارية من الفائدة (وهي تحسب عن المدة الباقية للاستحقاق) ، ومصاريف التحصيل (مصاريف الانتقال ، وإرسال الإخطارات البريدية وغير ذلك مما يتحمله المصرف من أجل التحصيل ويحتاج إلى تغطيته) ، والعمولة (مقابل خدمات المصرف بنسبة مئوية مقابل القيمة الاسمية للسند) ، والفائدة تحدد سعرها باتفاق الطرفين ، وتستحق الفائدة عن الفترة ما بين تاريخ الحسم وموعد استحقاق الورقة، وتسمى هذه الفائدة بسعر الحسم^(١).

ويسمح دخول الفائدة كعنصر في تحديد مقابل الحسم بإخضاع المقابل للأحكام التي تستهدف القضاء على الربا الفاحش في مجال العلاقات الائتمانية ، لذلك يقرر القانونيون الفرنسيون خضوع عملية الحسم للقانون ٦٦-١٠١٠ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ م ، الخاص بالفائدة الربوية نظراً لما يتضمنه مقابل الحسم من عنصر الفائدة^(٢).

وبالتالي فإن إخضاع مقابل الحسم للأحكام المتعلقة بالربا يجعل عملية حسم الأوراق التجارية تكيف على أساس أنها قرضاً في جوهرها^(٣).

(١) البارودي ، القانون التجاري ، ص ٣١٧.

(٢) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٦٢.

(٣) البارودي ، القانون التجاري ، ص ٣١٩.

الفصل الثاني

أسباب حسم الدين وأهميته

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: أسباب حسم الدين

و فيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: أهمية حسم الدين

و فيه مطلبان

المبحث الأول

أسباب حسم الدين ، وأهميته

يمكن رد أسباب حسم الدين إلى ثلاثة أمور رئيسة هي:
أولاً: تعثر سداد الديون.

ثانياً: تجعل سداد الديون من قبل الدائن، أو المدين.

ثالثاً: التشجيع على سداد الديون من قبل المدين وذلك بجسم جزء منه.

وفي هذا المبحث سنبين إن شاء الله تعالى أهم النقاط التي تدور حول هذه الأسباب .

المطلب الأول

تعثر سداد الدين

يعتبر التعثر في سداد الدين السبب الأصيل لجسم الدين ، ولذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم التعثر ، والظروف المحيطة بالدين المتغير ، وكذلك الأسباب التي تقف وراء تعثر الديون.

تمثل الديون المتغيرة مشكلة خطيرة ذات نتائج باهظة التكاليف ، وآثار معقدة التركيب ، ليس على مستوى الأفراد الدائنين فحسب ، وإنما تزداد تعقيداً تصاعدياً على مستوى الأجهزة المصرفية الدائنة وعلى الدولة جميعها^(١)، حيث إنها تؤثر بشكل خطير ومتشابك على النشاط الاقتصادي ، وما تحدثه هذه المشكلة من عدم استقرار وتقويض بنية الثقة لدى الجهات الدائنة.

وموضوع الديون المتغيرة موضوع شائك وطويل ولا سيما في الإدارة المالية في الوقت الحاضر ، لذا سأتناول هذا الموضوع بشكل مجمل وبما يتصل به من وجهة نظر شرعية.

(١) الخصيري ، محسن أحمد ، الديون المتغيرة ، ط١، دار إيتراك ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٤٥.

الفرع الأول: مفهوم تغطية سداد الدين:

قد تعددت المصطلحات ، والتسميات المستخدمة الدالة على مفهوم التغطية في الإدارة المالية الحديثة وذلك تبعاً لتبابن إطلاق المفهوم من مؤسسة إلى أخرى، فالبعض يطلق على (الديون المتعثرة) اسم (الديون المتجمدة) ، أو (الديون الراكدة)، أو (الديون المعلقة) ، أو (الديون الصعبة) ، أو (الديون الهاكلة) ، أو (الديون المشكوك في تحصيلها) ، وغيرها من التسميات التي تعبّر عن ظاهرة واحدة ولكن بدرجات متفاوتة^(١).

وقد ورد في كلام الفقهاء ما يدل على المراد بتغطية سداد الديون كاستخدام عبارة (تغطية حصول الدين)^(٢) ، وعبارة (العيوب في الدين)^(٣) ، وكذلك عبارة الدين غير مرجو السداد ، وعبارة الدين الضعيف^(٤).

وهذه التسميات تدل على مفهوم واحد عند الفقهاء المسلمين وهي: "عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس"^(٥).

ولعل مصطلح (الديون المتعثرة) من أكثر المصطلحات ذيوعاً وانتشاراً في الوقت الحاضر.

أما مفهومها في الإدارة المالية: هي تلك الديون الناتجة عن تعرض المدين لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في المدى القصير^(٦).

(١) الباعي ، عبد الحميد محمود ، الديون المتعثرة ، والمشكوك في تحصيلها ، والتأمين التعاوني عليها ، دار الراوي ، الدمام ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٨ ، و الخصيري ، الديون المتعثرة ، ص ٢٣.

(٢) الشريبي ، محمد الخطيب (١٩٧٧-١٩٩٦م) ، مفهنى المحكمة إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ط ٢، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٥٨.

(٣) ابن تيمية ، تقى الدين أحمد (١٣٢٨-١٧٢٨م) ، نظرية العقد ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ١٩٩١م ، ص ١٥٣-١٥٤.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٠.

(٥) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص ١٥٤.

(٦) الخصيري ، الديون المتعثرة ، ص ٢١ ، غنيم ، أحمد ، الديون المتعثرة ، والانتقام الهاكر ، ص ٢٠.

الفرع الثاني: أسباب التغمر:

قبل الدخول في تفاصيل أسباب التغمر في سداد الديون أشير إلى أن مظاهر وأعراض التغمر تختلف بالنسبة للأفراد عنها بالنسبة للمؤسسات والمشروعات الفردية وبالنسبة للمؤسسات المصرفية ، وكلما زادت دقة تحليل مظاهر وأسباب التغمر لدى المشاريع الفردية والمؤسسات المصرفية أمكن تحديد نوع ودرجة الخطير المتوقع.

ويمكن رد أسباب تغمر سداد الديون إلى أربعة من الأسباب هي:

- أ- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للدائنين المقرض.
- ب- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للمدين.
- ج- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للظروف القاهرة.
- د- مجموعة من الأسباب يمكن ردها إلى السياسات العليا للدول.

وفيما يأتي بيان لهذه الأسباب:

أولاً: أسباب تغمر الدين التي يمكن ردها للدائنين (المقرض):

وهذا يخص المؤسسات المصرفية والمشروعات الفردية ، حيث كثيراً ما تقع المؤسسات المصرفية والمشاريع الفردية ضحية أخطائها، وبالتالي لا تتمكن الجهات المقرضة من استرداد أموالها المقدمة إلى العملاء على هيئة قروض ، ومن هذه الأخطاء :

- ١- انخفاض كفاءة العاملين فيها^(١).

(١) الخصيري ، الديون المتعثرة ، ص ٩٩ ، وانظر: شارف ، ليلي بو عزه ، أهمية التحليل الائتماني في عملية فتح التسهيلات الائتمانية ، لكتاب العملاء ، وعلاقتها بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية ، ص ٣٤.

٢- وجود الخل في الهيكل التنظيمي المالي وعدم التنااسب في المزدوج التمويلي^(١) وتبعثر جوانبه فيه ، لأن تكون صيغة معينة أغلب النشاط المالي والاستثماري في المؤسسة المصرفيّة على حساب التنوع في إنفاق التمويل على مشاريع مناسبة مدرة للأرباح^(٢).

٣- عدم التحوط فيأخذ الضمانات الكفيلة لتسديد الديون المترتبة.

٤- وضع المؤسسة تمويلها في مشاريع خاسرة تفتقر لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

وبالتالي لا بد للمؤسسات المصرفيّة من تدارك ذلك وعلاجه من خلال برامج إصلاح متقدمة تضع الأسس العملية، والعلمية، للدراسات والسياسات الانتمانية المتّبعة المنفذة مثل:

أ- وضع نظام محكم للضمانات المقدمة، والتحوط، والاحتراز، والحرص فيها.

بـ- عمل الحسابات الدقيقة والقائمة على أساس عملية المخاطر التي تكتف العمليات على ضوء معاملة الربح، والمخاطرة، والدراءة التامة بأحوال السوق وأحوال المتعاملين فيها^(٣).

وهذه الاحتياطات تمنع تفاقم المشكلة واتساعها.

أما بالنسبة لمعالجة الديون المتعثرة السابقة فقد تلّجأ المؤسسة المصرفيّة إلى:

١- مساعدة المشاريع المتعثرة بمساعدتها مالياً أو إعطاء تسهيلات تشجيعية لسد الديون المتعثرة عليها وذلك حفاظاً على ثقة البنك بباقي العملاء المتعاطفين مع البنك وبقائه في السوق المصرفيّة.

(١) إعطاء القروض المالية إلى مشاريع ذات أحجام متعددة في الاستثمار ، وليس إلى نوع واحد من الاستثمار.

(٢) الخضيري ، الديون المتعثرة ، ص٤٥ ، وانظر: إبراهيم ، صلاح الدين ، المشاكل المحاسبية المترتبة على إعادة جدولة الديون المتعثرة ، مجلة البحوث التجارية ، ص١٢-٣ .

(٣) الخضيري ، الديون المتعثرة ، ص٩٩ ، شارف ، أهمية التحليل المالي... ، ص٢٢ .

٢- اللجوء إلى القضاء ، وينبني عليها زعزعة ثقة العملاء بالبنك
واللجوء إلى مؤسسات مصرافية أخرى.

٣- المتابعة الحثيثة النشطة والمعايشة الكاملة لظروف العميل من
جانب المؤسسة ، حيث تمثل السياج الواقي الذي يحمي العميل من
التعثر ويحمي البنك.

٤- الحرص الكامل في انتقاء العاملين وتدريبيهم واعدادهم وإكسابهم
الخبرة والمعارف التي تمكّنهم من القيام بأعمالهم على خير وجه ،
لتأكيد الثقة في المؤسسة والقائمين عليه والعاملين فيه.

أما أصحاب المشاريع الفردية فقد يلجؤون إلى معالجة تعثر الديون إلى:

أ- حسم الدين ، وذلك بإسقاط جزء من الدين مقابل تسديد ما تعثر
منه أو تسديده كله.

ب- إعادة جدولة الديون وتقسيطها بأقساط ميسرة للمدين.

ج- اللجوء إلى القضاء^(١).

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى المدين:

تتعدد أسباب التعثر التي ترجع إلى المدين ، فمنها ما يمكن تفاديه من جانب
المؤسسات المصرافية ابتداءً ، وذلك ببناء منظومة متكاملة من أساليب الوقاية
والعلاج ، وعلى رأسها الدراسة الدقيقة للعميل ومشروعه ومدى كفائه وقدرته
على الوفاء بالتزاماته المالية ومتابعة مشروعاته^(٢) ، وهذا إذا كان الدين راجعاً إلى
الاقتراض لتمويل مشاريع اقتصادية.

أما إذا كان الدين راجعاً إلى غير ذلك كأن يكون المدين قد ترتب عليه
الدين بالتزامه بالنفقة أو بالاقتراض لسد حاجاته المالية المتربعة عليه فهذه لا يمكن
تفاديها ، ومن أهم الأسباب التي ترجع إلى المدين هي:

(١) البطلي ، تعثر الديون ، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤.

أولاً: الإعسار:

يعرف المعسر بأنه: من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لـو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه^(١).

وعلى ذلك فإن للمدين المعسر حالتين إحداهما أن يكون معديماً: وهو من نفذ ماله فلم يعد عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحاجات الأصلية فضلاً عن وفاء دينه.

وقد بين التشريع الإسلامي حكم المدين المعسر وعالج قضيته فأوجب على الدائن تركه حتى يوسر^(٢).

ويظهر ذلك جلياً من خلال قوله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ) [البقرة/٢٨٠].

يقول البقاعي في شرحه للآلية: (وَإِنْ كَانَ) أي وجد من المدينين (ذو عسراً) لا يقدر على الأداء في هذا الوقت (فنظرة) أي فعلكم نظرة له (إلى ميسرة) إن لم ترضوا إلا بأخذ أموالكم^(٣).

ويقول السيوطي: "إِذَا كَانَ مَعْسِرًا فَالْإِنْتَظَارُ وَاجِبٌ"^(٤).

(١) الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين(١١٤٩-١٥٤٤م) ، التفسير الكبير ، ط١ ، ج٣٠ ، (تحقيق مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٧ ، ص١١١ ، الشوكاني ، محمد بن علي(١٨٣٩-١٢٥٠م) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج١ ، ص٢٩٨ ، ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص٣٠٧.

(٢) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٢ ، ص٣٠٧ ، ص٢٢٢ ، قليوبى ، أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ) وعميرة ، أحمد البرلسى(٩٥٧هـ) ، حاشيتنا قليوبى وعميرة ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص٧٠.

(٣) البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر(١٤٨٥-١٤٨٠م) ،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ط١ ، ج٢٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ، ج٤ ، ص١٤٠.

(٤) السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ) ، الأشباه والناظر في قواعد فروع الشافعية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م ، ص٣٠.

ويقول الرازى: "إذا علم الإنسان أن غريمـه معـسر حـرم عـلـيـه جـبـسـه، فـوجـب الإـنـظـار إـلـى وـقـت الـيـسـار" (١).

ثـانـيهـما: مـديـن مـعـسـر غـير مـعـدـم يـمـلك بـعـض الـمال ، وـلـكـنه قـلـيل لـا يـكـاد يـكـفـيـه لـلـإنـفـاق عـلـى نـفـسـه وـعـالـه بـالـمـعـرـوف وـيـجـحـفـ بهـ الـأـداء — أـداء الـدـيـون — وـيـضـرهـ. فـقد ذـهـبـ الرـازـى إـلـى وجـوب إـنـظـارـه حـتـى يـوـسـرـ ، وـالـدـلـيل عـلـى ذـلـكـ ، أـنـهـ قد ثـبـتـ وجـوبـ الإـنـظـارـ فـي حـكـمـ المـدـيـنـ المـعـدـمـ بـحـكـمـ النـصـ ، فـكـذـلـكـ ثـبـتـ وجـوبـهـ فـيـ سـائـرـ الصـورـ ضـرـورـةـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمعـنـىـ ، وـهـوـ أـنـ العـاجـزـ عـنـ أـداءـ الـمـالـ لـاـ يـجـوزـ تـكـلـيفـهـ بـهـ (٢).

فـيـ حـينـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ إـنـظـارـهـ أـمـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ وـمـنـدـوبـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ الشـيـوخـ فـيـ قـرـطـبـةـ يـفـتوـنـ بـتـأـخـيرـهـ بـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ وـفـلـتـهـ ، وـلـاـ يـوـكـلـونـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـعـ عـرـوـضـهـ وـعـقـارـهـ فـيـ الـحـالـ بـخـلـافـ مـاـ كـانـ يـفـتـيـ بـهـ سـائـرـ فـقـهـاءـ الـأـنـدـلـسـ فـيـ التـوـكـيلـ عـلـيـهـ بـيـعـ مـالـهـ وـتـعـجـيلـ إـنـصـافـ الـدـائـنـ (٣).

وـضـابـطـ الـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ ضـابـطـ الـإـعـسـارـ ، يـقـولـ ابنـ رـشـدـ الجـدـ: "ضـابـطـ الـإـعـسـارـ الـذـيـ يـوـجـبـ الإـنـظـارـ: أـلـاـ يـكـونـ لـمـديـنـ مـالـ زـانـدـ عـنـ حـوـانـجـهـ الـأـصـلـيـةـ يـفـيـ بـدـيـنـهـ نـقـداـ أـوـ عـيـناـ" (٤) ، وـهـذـاـ مـاـ أـخـذـ بـهـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـجـدـةـ فـيـ دـوـرـةـ مـؤـتـمـرـهـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الـقـدـدـةـ سـنـةـ ١٤١٢ـ هـ (٥).

١- أـوـجـبـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ لـمـديـنـ حـقـاـ فـيـ الزـكـاـةـ لـمـنـ حـلتـ بـهـ ضـوـائقـ مـالـيـةـ أـنـقـلـتـ كـاـهـلـهـمـ كـالـغـارـمـينـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـواـ أـصـحـابـ أـعـمـالـ ، وـهـذـاـ مـفـصـلـ فـيـ بـابـ سـهـمـ الـغـارـمـينـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ.

(١) الرـازـىـ ، تـقـسـيرـ الرـازـىـ ، جـ ٧ـ ، صـ ١١١ـ .

(٢) ابنـ جـزـئـ ، القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ ، صـ ٣٤٥ـ ، ابنـ رـشـدـ الجـدـ ، المـقـدـمـاتـ الـمـهـدـلـاتـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٠٧ـ .

(٣) ابنـ رـشـدـ ، المـقـدـمـاتـ الـمـهـدـلـاتـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٠٧ـ ، قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـةـ ، جـ ٧ـ ، صـ ٧٠ـ ، ابنـ جـزـئـ ، القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ ، صـ ٣٤٥ـ .

(٤) ابنـ رـشـدـ الجـدـ ، المـقـدـمـاتـ الـمـهـدـلـاتـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٠٧ـ .

(٥) مجلـةـ الـبـحـوثـ وـالـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ ، ٣ـ ، العـدـدـ (١)ـ ، سـنـةـ ١٤١٤ـ هـ — ١٩٩٤ـ مـ ، صـ ٤ـ ، هـامـشـ (١٥ـ).

٢- إبراء المدين المعسر عن الدين ، فقد ندب الإسلام ودعا الإغنياء إلى ما هو أفضل من إنتظار المدين المعسر بقوله : (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة/٢٨٠].

يقول الطبرى: "إِنْ تَصْدِقُوا بِرْؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْسَرِ خَيْرٌ لَّكُمْ أَيْهَا الْقَوْمُ مَنْ أَنْتَنُرُوهُ إِلَى مَيْسِرَتِهِ... إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الصَّدَقَةِ، وَمَا أَوجَبَ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ وَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الْمَعْسَرَ دِينَهُ" (١).

ومما تقدم يتضح لنا الدور المميز للتشريع الإسلامي في الطريقة التي اتبعها في معالجة قضية من أهم القضايا التي تسود الاقتصاد المعاصر ، وهي قضية الإعسار ، والتي أوجد لها الحل الإسلامي وهو وجوب إنتظار المدين المعسر وإئام ذلك على سبيل الواجب وليس المنفعة والحسنة ، وذلك بإعطاء المدين المعسر مهلة يستطيع بها تكيف أوضاعه الاقتصادية ، وأحواله المادية ليتمكن من سداد دينه.

ويظهر لنا كذلك أن إعسار المدين في التشريع الإسلامي يرافقه موقف آخر يختلف بأحكامه وأسلوبه عن الموقف الربوي وهو تمديد المهلة للمدين المعسر مقابل فائدة تدفع وتضاف على أصل القرض ، و يؤدي إلى زيادة إعسار المدين بدل إنقاذه بل وحتى على الحجز على موجوداته لسداد دينه وربما إدخاله السجن ، بينما نجد التشريع الإسلامي يؤكد أن التزامات المدين هي علاقات مالية محضة تتعلق بماله لا تتجاوز إلى نفسه ، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس في دين مدة حياته (٢).

(١) الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (٤٣٠هـ - ٩٢٢م) ، جامع البيان فى تأويل آي القرآن ، تقريب وتهذيب صلاح الخالدى ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م ، ج ٦ ، ص ٣٥ . وانظر: القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالماشورة وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن ، ط ١ ، ٦ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ج ١ ، ص ٦٥٠ ، الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبدالله حسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان ، ٣٠ ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

(٢) للمدين ثلاثة حالات ... أن يكون موسراً أو أن يكون معسراً أو مجهول للسر ولليسر .-

بل وأوجب الشرع حقاً في مصارف الزكاة لمن حلّت به ضرائق مالية. فالنظرية الإسلامية لمعالجة الإعسار في الدين تظهر من خلال إنتظار المدين المعسر وإمهاله لحين تيسر المال اللازم للوفاء بدينه ، بل وحتى إعطاؤه من أموال الزكاة دينه أو وضع الدين عنه بالجملة.

ثانياً: المماطلة

المماطلة: وهو عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكّن منه^(١). وعلى هذا يعتبر الشخص مماطلاً إذا لزمته حق وحان موعد سداده ولم يفِ بسداده^(٢).

وتعذر المماطلة في سداد الديون مشكلة في المدّيّنات من الناحية الاقتصادية ، حيث أنها تضعف الثقة فيها ، وتزيد تكاليف استيفاء الديون ، كما أن لها خطورة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تحمل المدين

— فإذا كان مجهول العسر واليسر ، فقد ذكر صاحب المغني الإجماع على حبسه حتى يتبيّن أمره ، انظر: المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٥٨٥.

أما أولئمها: رأى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهم يرون عدم حبسه إذا ثبت إعساره ، إذ لا فائدة من حبسه.

وثانيهما: يرى جواز حبس المدين المعسر استناداً لقوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..." ، فقد اعتبروا الدين نوعاً من الأمانة وأن من ضياعها يستحق العقوبة وقد قال ابن عباس وشريح: " أن آية الإنتظار نزلت في الربا خاصة ، أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظره ".

أما المدين المؤسر فإنه ظالم يستحق العقوبة وللفقهاء آراء ثلاثة حول حبسه فطاولة ترى حبسه لبداء إذا امتنع من دفع الحق حتى يبيع ماله بنفسه ويقضي دينه ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي ، وفتنة ترى أن يبيع القاضي ماله ويقسمه على غرمائه ويحبسه إن كتم ماله وأخفاه ويرى الحنابلة أنه يحبس إذا امتنع عن قضاء دينه . انظر: السرخيسي ، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) ، ج ٣٠ ، ابن عباس وشريح ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج ٢٠ ، ص ٨٨ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ - ١١٩٥م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٨٥.

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٢ ، ص ١١٠ ، النووي ، محي الدين يحيى بن شرف (٥٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٥ ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ١٠ ، ص ٢٢٧.

(٢) ابن حجر ، أحمد (٤٤٤هـ - ١٤٤٤م) ، فتح الباري ، ج ١٣ ، دار الفكر ، ج ٤ ، ص ٤٦٦.

فوائداً لتأخره في سداد الديون ، وهذا ينطبق بواقع الحال على المؤسسات المصرفية الإسلامية ، والمحاكم ، في البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية ، مما يحمل المماطل إلى التمادي في المماطلة ؛ لأنه حينما يقضى عليه لا يلزمه بأداء أكثر من الدين.

وبهذا عرض الفقه الإسلامي من قبل الباحثين في العصر الحديث آراء لحل مشكلة المماطلة على ضوء تحمل المماطل غرامة مالية لتأخره في سداد الدين ، في مقابل ما تتعامل به المؤسسات المصرفية الربوية ، أوجزها في الأقوال الآتية:

القول الأول: يرى عدم الجواز بالتعويض المالي للمماطل عند ضرر المماطلة ، ويتقى هذا الرأي: بالحل الإسلامي عبر العصور الماضية بالتعزير بالحبس ، وإجبار القاضي المماطل على الوفاء بدينه^(١).

القول الثاني: يرى جواز تحمل المماطل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالدائن إذا أثبتها ، وعدم جواز تعويضه عند ضرر المماطلة في حد ذاتها ، أو عند الربح الفائز على الدائن بسببها^(٢).

القول الثالث: ويرى جواز تعويض المماطل عن المماطلة ذاتها ، ما دامت قد فولت على الدائن فرصة الربح في المال المدين ضمن شروط معينة ، ويكون هذا التعويض موقعاً على أمر القاضي ، ولا يتم باتفاق مباشر بين الدائن والمماطل^(٣).

القول الرابع: ويرى تقديم قرضاً حسناً من المماطل للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة بعد قضاء دينه إبراءاً

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٥١ .

(٢) عبد البر ، محمد زكي ، رأي آخر في مطال المدين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥م ، ٢ ، ١ ، ١٤٠ و ١٥٥ ، و شعبان ، زكي الدين ، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥م ، ١ ، ٢٠٠ و ١٩٧ .

(٣) الزرقا ، محمد ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٩١-١٤١١هـ ، ٣ ، ٣ ، ص ٢٥-٥٧ ، الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام الدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣ ، ١ ، ١١٣-١١٢ .

لذمته ، ويستطيع الدائن استغلال القرض وتعويض ما فاته من أرباح جراء عملية المماطلة^(١).

الترجيح:

لقد نص العلماء على أن العقوبة بمال لا تجوز^(٢).

وفي تبصرة الحكام: أن الإمام مالكاً كان لا يرى العقوبات في المال وأضاف ابن فردون: "ثم انعقد الإجماع - الإجماع في صدر الإسلام - على أن ذلك لا يجب وعادة العقوبات في الأبدان ، ولو جازت العقوبة المالية لوجود قول عن أبي حنيفة ، فإنها لا تجوز هنا لتوصيلها إلى الriba من ناحية ، ولا تدفع إلى شخص لجبر ضرره"^(٣) ، بل يصرفها الحاكم فيما يراه ، أو يمسك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيرده إليه على قول أبي يوسف كما هو موضح في الزرقاني في شرحه للموطأ^(٤).

فالعقوبة في رأيه أمر يوقعه الحاكم لحماية المجتمع لا يستفيد منه المتضرر مادياً.

ولذلك ما اقترحه الشيخ الزرقا والقرى في فتواهم مفضسي إلى الriba ، ويمكن تفادى ذلك بأخذ الضمانات الكفيلة مقابل القرض التي تهدد المدين بحبسه والتشهير به ، ووجود الضمانات الكفيلة يمنع مطال المدين من دينه وبعد إجراء وقائياً وعلاجيأً.

(١) الزرقا والقرى ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، م، ٣، ١٩٩١هـ-١٤١١م ، ص ٣، ٥٧-٥٧.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، ابن فردون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، الرملبي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١م) ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط ١، ٤ ج ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ—١٩٥٥م ، ج ٤ ، ص ٢٢٠.

(٣) ابن فردون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠.

(٤) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقى بن يوسف ، الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ج ٨ ، ص ٢٢٥ .

ثالثاً: جحود الدين وإنكاره

الجحود: هو إنكار حق أو مال سبق الاعتراف به ^(١).

فإذا جحد المدين الدين فقد تعذر حصول الدائن على دينه ، وكان المدين آثماً ومرتكباً لكبيرة من الكبائر لقوله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة / ١٨٨].

يقول ابن عباس: "هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بيتة ، فيجدد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام" ^(٢).

وبالتالي يكون الدين إذا جحده المدين ساقطاً أمام الناس إذا لم يثبت في ذمته مع أنه ثابت على الحقيقة ، ويعاقب عليه أخروياً.

ولتفادي جحود الديون وبالتالي تضييع حقوق الدائن ، يلزم من الدائن والمدين التقيد بما جاء به القرآن الكريم من توثيق عملية المدaineة والإشهاد عليها، حفظاً للحقوق وتجنب المشاكلة والتنازع.

رابعاً: الموت

إذا مات الإنسان انقطع عن ماله ، وانتقل المال إلى الورثة ، ويجب على الورثة سداد الديون التي كانت على مورثهم مما ترك من أموال إذا كانت الديون حالة ، فإذا امتنع الورثة عن سدادها من التركة لا تنتقل التركة إليهم إلا بإذن الدائنين ، لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ^(٣).

(١) النووي ، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التبيه ، تحقيق عبد الغني القرني ، دار القلم ، دمشق ، ص ٥٠.

(٢) ابن كثير ، عماد الدين أبي الوفاء إسماعيل (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ٣٢٥.

(٣) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، الخروشي ، شرح الغرضي على خليل ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٨٣٠هـ - ١٠٨٣م) ، المهذب ، ط١ ، ج ٣ ، (ضبطه

ويؤيد ذلك قوله تعالى:(من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء/١١]، وخالف أحمد في رواية حيث ذهب إلى أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة^(١).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة لا تنتقل إلى الورثة قبل سداد الديون أو تعهدهم بالسداد بنص الآية السابقة الذكر^(٢).

أما إذا كانت الديون مؤجلة فتحل بالموت عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ، وذلك لأنه لا يجوز أن تبقى الديون في ذمة الميت لخرابها ، ولا يجوز أن تكون في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا بها^(٣).

ويتفرع عن ذلك مسألة تخص حسم الدين وهي:

إذا باع الدائن مرابحة وزاد في الثمن لأجل الأجل، فمات المشتري (المدين) قبل حلول الأجل ، فهل يحصل الربح المترتب على المدة الباقية من المعاملة ؟ .

أفتى متلئمو الحنفية بأن من باع مرابحة وزاد في الثمن لأجل الأجل فمات المشتري قبل حلول الأجل ، فإن البائع لا يأخذ إلا بمقدار ما مضى من الأيام ، وصورتها: فيما لو اشتري الدائن سلعة بعشرة دنانير نقداً وباعها لآخر بعشرين ديناً إلى أجل وهو عشرة أشهر ، فإذا قضى المشتري بعد تمام خمسة أشهر أو مات بعدها ، يأخذ الدائن أرباح خمسة أشهر ويترك أرباح خمسة^(٤).

ووصححة ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٥٦٩.

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٥٦٩.

(٢) يرى بعض الشافعية في قول لهم : يمنع الوارث من التصرف في التركة بمقدار ما تعلق بها في دين ، ولا يمنع بالتصريف في باقي التركة ، انظر: مغني المحتاج ، الشربيني ، ج ٢ ، ص ١٢٤.

(٣) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، الخرشي ، حاشية الخرشي على خليل ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، الشيرازي ، المهدب ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، البهوتى ، كشاف الغناء عن متن الإقتساع ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥٦٧.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٨٢.

وتوجيهه: أن الربح في المرابحة مقابل الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابل شيء من الثمن ، ولكن اعتبر مالاً في المرابحة ، إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض^(١).

وهذا التوجيه كما ذكر القاضي تقى الدين العثماني الحنفي وإن كان فيه شيء من الوزن ، لكنه مخالف للأدلة التي تحرم (ضعف وتعجل) ، فإنها وردت في كل دين مؤجل دون تفرقة بين المساومة والمرابحة ، والعمل بهذه الفتوى يرجع إلى المرابحة والبيع بالتقسيط أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية التي يتعدد فيها القدر الواجب في الذمة بين القليل والكثير مرتبطة بالأجال المختلفة الأداء ، فلا يجوز من المناسب العمل بهذه الفتوى كما ذكر الشريف^(٢).

وقد ذهب الشريف إلى هذا الرأي لما ذهب إليه في مسألة ضع وتعجل، فهو يرى أنها لا تجوز إذا كانت على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين.

والراجح في نظري ما ذهب إليه القاضي تقى الدين العثماني هو الأولى؛ لما فيه من تيسير على الورثة في سداد الدين عن متوافهم، وكذلك لم يكن على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين في التعجيل والجسم، وهذه الصورة من الوضيعة والتعجيل جوزها جمهور الفقهاء، وبالتالي فلا بأس بحسب مبلغ المرابحة مقابل تعجيل المبلغ المتبقى^(٣).

خامساً: الإفلاس

ومن أسباب تعذر سداد الديون الإفلاس ، فما الإفلاس ؟ وكيف عالجه الإسلام؟ يطلق الإفلاس في اللغة: على الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار في حالة ليس له فلوس" ، فحقيقة الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر^(٤).

(١) ابن عابدين ، رد المحatar ج ٥ ، ص ٤٨٢.

(٢) محمد الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٣) لنظر مسألة ضع وتعجل من هذه الرسالة.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٣٨.

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: قضاء القاضي بجعل شخص استغرقت ديونه كل ما عنده ، بحيث تصبح كل أمواله تحت تصرف القاضي والغرماء ^(١).

و عند المالكية: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بدينه ^(٢).

و عند الشافعية: منع الحكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها ^(٣).

و عند الحنابلة: من كان دينه أكثر من ماله الموجود وخرجه أكثر من دخله ^(٤).

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الإفلاس هو: أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله سواء أكان غير ذي مال أصلًا أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه بحيث لا يفي ماله بدينه.

أما التقليس فهو منع الحكم الشخص من التصرفات المالية لتعلق الدين بها ^(٥).

وبين الإفلاس والإعسار عموم وخصوصاً مطلق، فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس، ومن أهم الفروق بينهما أن المفلس يحجر عليه ولا يحجر على المعسر ^(٦).

وأن الإفلاس لا بد أن يكون عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد ^(٧).

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٩٦.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤٤.

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣١٠.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٣٧.

(٥) المرغيناني ، الهدایة ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٢١٠ ، الشافعى ، محمد بن ادريس (٤٢٠ - ٥٢٠ م) ، الأم ، ط ١ ، ج ٩ ، على علبه وخرج أحاديثه محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، وما بعدها.

(٧) البطي ، الديون المتعثرة ، ص ٥٨.

كيف عالج الإسلام حالة المدين المفلس:

نظم الفقه الإسلامي إفلاس المدين، تنظيمًا اجتماعيًّا يحمي به حقوق الدائنين، ويحقق بواسطته المساواة الفعلية فيما بينهم، ويستجيب فيه لدعاوى الشفقة بالمددين ، فيكفل له نفقته هو ومن يعول ، وذلك من خلال الحجر على تصرفاته المالية.

فقد أجاز جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية ، حفاظًا على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع ، ولا يكون الحجر في هذه الحالة إلا بمقتضى حكم قضائي بناء على طلب الدائنين كلهم أو بعضهم ولو كان واحداً^(١)، كما يجوز الحجر بناء على طلب المدين نفسه كما هو المذهب الشافعي^(٢)، لأن في ذلك مصلحة له ولغرمائه.

وعليه يجب على القاضي إعلان إفلاس المدين ، وبيع أموال المدين المحجور عليه بالمزاد العلني ، وتقسم على الغراماء بطريقة المحاسبة ، ويترك له ما يحتاج لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ممن يعولهم ، وهذا كله من صفات القاضي ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم "حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه وباعه في دين كان عليه"^(٣)^(٤).

(١) للكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٩٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٤٦ ، وما بعدها ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، البهوي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٤١٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٧٠.

(٢) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٢٩.

(٣) الحاكم ، المستدرك ، ج ٢ ، كتاب البيوع ، ص ٥٨ ، البيهقي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب التلخيص ، باب الحجر على المفلس ... ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، والحديث ضعيف ، انظر: ابن حجر ، تخريص الحبیر ، ج ٣ ، ص ٣٧.

(٤) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٩٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٤٦ ، وما بعدها ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، البهوي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٧١.

ثالثاً: أسباب تعذر الديون التي ترجع إلى الجوانح والقوة القاهرة:

وضع الفقهاء أساساً فقهية تقوم عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة ، وهذه الأسس تمثل نظريات ترد أحكامها على العقود الملزمة ، وتدوي إدراهما إلى فسخ العقد وهي(نظرية العذر) ، والأخرى إلى تعديله وهي(نظرية الجوانح) ، وبذلك تقربان من نظرية الحوادث الطارئة في مفهومها الحديث.

وهاتان النظريتان قد وردتا عند الفقهاء في عقدي الإيجار وبيع الثمار التي يتلاحق ظهورهما دون سائر العقود ، وإلى جانب هاتين النظريتين عالج الفقه الإسلامي مسألة الوفاء بالنفود إذا تغيرت قيمتها بالزيادة ، أو النقصان ، أو إذا انقطعت ، أو كسرت^(١).

حيث إن مضمون هذه النظرية (نظرية الظروف الطارئة) هو:

"أن ثمة حادثاً ، أو ظرفاً ، أو عزراً خاصاً ، أو عاماً ، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه ، أو أثناءه ، سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد ، أم بمحل العقد ، ما لم يكن متوقعاً ، ولا ممكناً الدفع غالباً ، وجعل تنفيذ الإلزام التعاقدى ضاراً بالمدين ضرراً زائداً، أو فاحشاً، وغير مستحق بالعقد ، لأن من شأن ذلك الحادث لا ذات الإلتزام ، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد ، سواء أكان الضرر قوامه تقويت منفعة محل العقد كلاماً أم بعضاً ، أو من تعذر استيفاء منفعة المعقود عليها حساً أو شرعاً ، حتى يصبح مستحيلاً لا مرهاً فحسب في بعض الحالات ، أم كان ضرراً شخصياً راجحاً ، يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد تنفيذ الإلتزام لطرف شخص مما لا علاقة له بمحل العقد وسلامته وكامل منفعته"^(٢).

(١) الترماني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص ٤٥ و ٤٦.

(٢) الدريري ، فتحي ، النظريات الفقهية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٩٨٢م ، ص ١٤٧ و ١٤٨ ، وانظر: السنهوري ، مصادر الحق ، ج ٦ ، ص ١٨.

فالضابط للعذر الطاريء ، أو الطرف الطاريء الذي يسوغ منع تتفيد العقد هو: إن مضى العاقد في موجب العقد ، لا يتم إلا بتحمل ضرر زائد لم يلتزم به موجب ذلك العقد^(١).

وفيما يخص القروض والديون فإن لها صوراً من الظروف الطارئة منها ، ما يهم مسألة حسم الدين: إذا كانت القروض نقوداً فقد تكسد وقد ترخص وقد تغلو وقد يبطل التعامل بها إلى غير ذلك من جواح النقود.

يعتبر تغير قيمة العملة، أو النقود من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة ، وقد تطرق الفقهاء لموضوعها ، في عدة مواضع وفي مسائل هامة مما يقع كثيراً في التعامل بين الناس.

ويمكن حصر حالات التغير في العملة إلى:

أ- الكساد: وهو كما يقول ابن عابدين أن ترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد^(٢)، ويطلق عليه أيضاً : (إبطال الفلوس) و(قطع التعامل أو ترك المعاملة)^(٣) .

ب- الانقطاع: وفسره ابن عابدين بألا يوجد النقد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت^(٤).

ج- الرخص والغلاء: ومعناه أن الفلس ، أو الأوراق النقدية قد تهبط قيمتها الشرائية فترخص ، أو ترتفع فتقوى قوتها الشرائية ، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبتت في ذمة المدين قيمة قرض ، أو ثمن بيع لأجل ، أو غير ذلك لأسباب سوقية ، أو عوامل سياسية.

وقد عالج الفقهاء المسلمون قدیماً هذه المسألة باعتبار أن المعامل به الذهب

(١) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٤٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩.

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢ـ) ، ١٩٧٠م ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥٨.

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ، ج ٥ ، ص ٦٠.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٨.

أو الفضة ، أما قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة ففيه من الاختلاف في الاقتصاد الحالي ، وذلك أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته له طبيعته ، وخصائصه ، وتغيراته ، ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي ، لذلك لا بد له من نظر اجتهادي جديد وخصوصاً في قضية ربط الديون ، والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة غلاء ورخصاً^(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرلون في مسألة تخريج حكم ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ، وذلك بوجود اجتهاد جديد من غير قياس على تغيرات النقد بين الذهب والفضة ، أو على تغيرات الفلوس الرائجة من حيث الغلاء والرخص والكساد والانقطاع.

وبالنسبة إلى هذه المسألة لابد من ذكر أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

هناك ثلاثة أنواع للربط:

- ١ - الربط التعاقدى (الرضائي) وقوامه: اتفاق بين الطرفين في مداينه على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة.
- ٢ - الربط القانوني: وذلك عندما يصدر قانون حكومي يلزم جميع الأشخاص المتدانين بالربط^(٢).
- ٣ - الربط العلاجي: وهذا الربط لا يكون مقرراً أصلأً عند المداينه لا بالتراضي بين العاقدين ، ولا بقوة القانون ، ولكن يلجأ إليه عند الوفاء في الحالات التي تهبط ، أو تتضخم فيها القوة الشرائية للنقد انخفاضاً فاحشاً لتعديل الديون ، و الالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (تغير القوة الشرائية للنقد) ، ص ٤٩٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٩٤ ، والقرى ، محمد ، الربط القياسي وضوابطه وأراء الاقتصاديين الإسلاميين ، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبوظبي ، ١٩٩٥ م ، ص ١١.

تحقيقاً لمبدأ العدالة ، والإنصاف ، ورفعاً للظلم والإجحاف عن الدائنين أو المدينين ، وجبراً للضرر اللاحق بهم في عملية التضخم أو الهبوط^(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مسألة تخرج حكم ربط الديون والالتزامات الأجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ، وذلك بوجود اجتهد جيد من غير قياس على تغيرات النقد بين الذهب والفضة ، أو على تغيرات الفلوس الرائجة من حيث الغلاء ، والرخص ، والكساد ، والانقطاع.

والأساس الفقهي في الدين أو القرض: أنه إذا عقد لعملة معينة وفي مثله بالعملة نفسها ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم)^(٢).

وأجاز أبو يوسف من الحنفية ، ووجه عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة ربط الدين إذا تغير قيمته عند يوم إجراء العقد ، بناء على هذا التقلب ؛ لأن النقود في الغالب غشها ، ويلزم وفاء القرض بقيمة يوم العقد إذا طرأ على هذه النقود تغير ، ولا سيما إذا كان فاحشاً^(٣) ، وهذا الرابط يكون علاجياً بعد إبرام العقد.

وذهب المالكية ، والشافعية في المشهور عندهم ، ووجه متقدمي الحنابلة إلى عدم الاعتداد بأي تغير يطرأ قليلاً أو كثيراً ، بمعنى لا ينظر إلى أي تضخم ، أو كساد ، مهما كانت معدلاته ، وعلى المدين أن يسدد مثل الذي سبق وتعاقد عليه وزنه ، أو عدده^(٤).

والمسألة المطروفة هي مدى جواز ربط الدين بتغيرات القيمة للنقد (الرابط القياسي للمدين) ، فمثلاً إذا تم إجراء قرض بالدينار الأردني بـ ١٠٠٠ دينار أردني مقيسة بالدولار الأمريكي ٧٠٠ دولار ، ليستدّع عند الوفاء ما يعادل ٧٠٠ دولار بالعملة الأردنية ، والهدف من هذه العملية هو محاولات للتحصن من التقلب

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (تغير القوة الشرائية للنقد) ، ص ٤٩٤.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٩٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٣٧ ، الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ابن قدامة المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٦٠.

(٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، الرافعي ، فتح العزيز ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ١٢٧.

قبل وقوعه ، وخاصةً إذا كان التقلب كبيراً ، أما التقلب البسيط فلا خلاف بين الباحثين المعاصرین في عدم جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة به^(١).

وأختلف الباحثون المعاصرون فيما إذا كان التغير في التقلب كبيراً أو فاحشاً على قولين:

القول الأول: ويرى عدم جواز ذلك الربط لئلا ينضي ذلك إلى الربا والغرر ، فاما الربا: فمن حيث أن المفترض قدر عدد من الدولارات يزيد عن العدد الذي افترضه ، وأما الغرر: فمن حيث أن المفترض الذي افترض عدد من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده^(٢).

القول الثاني: ويرى جواز ربط الدين ربطاً قياسياً بتكاليف المعيشة ، لاحتمال أن الربا ليس مؤكداً ، فقد يكون موجوداً باعتبار الدولار ولكنه ليس موجوداً باعتبار الدينار لأن قيمة الدينار قد تبقى ثابتة فيرد المفترض عدداً مماثلاً من الدولارات ، أو قد تنقص قيود أقل ، أو تزيد ، فيرد أكثر وكذلك الغرر^(٣).

واشترط المصري لذلك: أن يكون تقويم الدينار خارجاً عن إرادة طرفي عقد القرض ، وأن لا يزيد المفترض في هذه القيمة ، وذلك سداً لذرية الربا ، إذ لو كان التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المفترض أن يزيد في سعر الصرف بما يتوصل به إلى الربا الممنوع^(٤).

وأرى أنه يجوز ربط الديون ربطاً قياسياً بتكاليف المعيشة إذا ثبت طرف أحد العملتين ، أما إذا تغيرت العملتين فإنه يصار إلى تحويل الطرفين ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة.

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٤٩٨

(٢) للضرير ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات ، ص ١٩.

(٣) القرى ، محمد ، كسر النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعريف الحقوق والالتزامات ، مجلة الفقه الإسلامي أبو ظبي ، ١٩٩٥ م ، ٩ ص ٢٥ ، المصري ، الربط القياسي للديون، بعملة اعتبارية ص ٦٤٨.

(٤) المصري ، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية ، ص ٦٥٠.

أما حد الهبوط الفاحش الذي يوجب تعديل الديون المؤجلة فهو مختلف فيه عند الفقهاء المعاصرین ، فقيل: الثالث ، وقيل: إذا زاد عن النصف ، وقيل: إذا تجاوز الثنین ، وقيل: يرجع في تحديده لأهل الاختصاص والخبرة ، وقيل: العادة والعرف^(١).

والتحديد بالثالث وجيه ومناسب نظراً لأن الشارع اعتبر الثالث معياراً للكثير من المسائل ، وعلى ذلك: فإذا بلغ الهبوط المفاجيء غير المتوقع ثلث القيمة بالنسبة إلى مقدار الدين بغض النظر عن الأجل عد فاحشاً، ومثال ذلك:

إذا كان أجل الدين ست سنوات وكانت نسبة التضخم المتوقعة خلالها ٥٥ سنوياً ، ولكنها بلغت فيها حقيقة ١٠% فتكون نسبة التضخم الحادث غير المتوقع بمجموع السنوات الست ٣٠% مدة يسيرة ، لأنها أقل من الثالث ، أما إذا كانت نسبة التضخم الحادث على مدى السنوات الست في نفس المثال ١٥% فتعتبر نسبة التضخم الحادث غير المتوقع ٦٠% ، فتعد كبيرة ويلزم تصنيفها بين الطرفين.

رابعاً: مجموعة الأسباب الاقتصادية الأخرى^(٢):

وهذه الأسباب تتعلق بالعوامل ، السياسية ، والاقتصادية ، والشرعية محلية ودولية و التي تؤثر على النشاط الانقاني بالمصارف ، وكلما كانت هذه العوامل تتصرف بعدم الاستقرار زادت درجة المخاطر وبالتالي فإن ذلك يؤثر سلباً على الوفاء بالالتزامات المالية ، وهذه العوامل هي:

١- سياسات التسعير بغير ضابط وتأثيرها على الأرباح.

٢- السياسات الضريبية البالغة للدولة.

٣- سياسات الائتمان ، وسياسة أسعار الصرف ، وإدارة الدين العام وعدم قدرتها على تحقيق الاستقرار المنشود ، مما يؤثر سلباً على سداد الديون للمشروعات، وخاصة إذا كانت بالعملة الأجنبية.

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٥٠٦.

(٢) البعلوي ، الديون المتعثرة ، ص ٦٦-٦٧ ، الخضيري ، الديون المتعثرة ، ص ١٢٠-١٣٥.

٤- سياسة الحروب الاقتصادية ، والحصار الاقتصادي الدولي.

٥- سياسات التكتلات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثاني

تعجل سداد الديون

ومعناها: أن يحط الدائن عن المدين جزءاً من الدين المؤجل مقابل تسديده قبل حلول أجله ، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق بين الدائن والمدين مباشرة وعلى هذا يكون تعجيل سداد الديون:

اتفاق بين الدائن والمدين يقوم على الرضا ، يلتزم الدائن بجسم جزء من الدين مقابل تعجيل سداد الدين المؤجل من قبل المدين ، وهو ما يعرف بمسألة ضع وتعجل في الفقه الإسلامي.

وقد يلجأ الدائن إلى مؤسسة مصرفيّة يبرم اتفاقاً بينه وبينها على تجير الأوراق التجارية للمؤسسة ، مقابل التعجيل له من قيمتها محسوماً منها الفوائد والعمولات ، وهي ما تعرف في الاقتصاد الحديث بـ:(جسم الأوراق التجارية).

وبالبحث عن السبب الذي يقوم لأجله الدائن بهذه العملية نجد أن السبب الوحيد أو الأصيل ، هو البحث عن السيولة المالية خاصة للمنشآت التصديرية^(١) والمنشآت الصغيرة^(٢).

وقد يكون هناك سبب آخر ، وهذا فيما يخص جسم الأوراق التجارية ، وهو إففاء المدين من متابعة وتحمل مخاطر عدم السداد^(٤).

(١) الخويدي ، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، م ٥ ، ع ٢ ، يونيو ، ١٩٩٧ م ، ص ٣٩.

(٢) المنشآت ذات الإنتاجية العالية الذي يذهب بإنتاجها في الغالب إلى التصدير ، المصدر السابق نفسه.

(٣) المنشآت الذي يذهب بإنتاجها إلى الاستهلاك المحلي ، المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصلين القادمين التكيف الفقهي ، وحكمها الفقهي لنوعي هذه العملية.

المطلب الثالث

التشجيع والمكافأة

قد تقوم بعض الصناديق الوطنية المقرضة بتمويل بعض المشاريع بطريق المرابحة الإسلامية ، بعد دراسة تلك المشاريع من جانب الصناديق وجدواها الاقتصادية للتخفيف من ظاهرة البطالة ، حيث يقدم الصندوق فرصة يسمح من خلالها للمقترض بتسديد القرض قبل حلول أجله ، مقابل حسم الأرباح المتبقية عن المدة المتبقية من عملية القرض ، مكافأة وتشجيعاً لهم.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع من هذه الرسالة تحليل لعمل هذا الصندوق وإبراز اتفاقيته التي يبرمها مع المقترض ، ما لها وما عليها ومن ثم حكم الشرع في هذه العملية^(١).

(١) انظر ص ١٢٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

أهمية حسم الدين

لا شك أن حسم الديون يعود بالفائدة سواء على المدين ، أو الدائن ، لذا سأتناول في هذا المبحث أهمية الحسم بالنسبة للدائن ، وأهميته بالنسبة للمدين.

المطلب الأول

أهمية الحسم بالنسبة للدائن

للأهمية التي تعود على الدائن من جراء الحسم جانبان هما:

الجانب الآخرولي: فقد ذكر المفسرون أن التصدق بالدين على المدين المعسر قربة لما له فيه من تفريح الهم والكرب وإغاثة الملهوف^(١)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة/١٨٠].

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين ما أعطاه الله للدائن من أجر مقابل حسم الدين عن المدين المعسر منها:

روى مسلم عن أبي اليسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه " ^(٢).

والمراد بالظل هنا: الكنف والستر، ومن كان في كنف الله تعالى ، أو في ستره وقى من كل مكروره فلا يصيبه تعب ، و لا نصب ، ولا عذاب^(٣).

و عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتبيير، ج ٣ ، ص ٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم: ٣٠٦ ، ص ١١٤٦ و ١١٤٧ .

(٣) للطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك (٤٣٢ـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط ١٦ ، ج ١٦ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٩ ، ص ٤٢٨ و ٤٢٩ .

الفصل الثالث

أنواع حسم الدين ووسائله

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع حسم الدين.

وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني: وسائل حسم الدين.

وفيه مطلبان

الفصل الثالث

أنواع حسم الدين ووسائله

تختلف أساليب حسم الدين باختلاف طبيعة الدين ، والسبب الذي من أجله ترتب الدين في ذمة المدين ، ويرجع كذلك إلى اختلاف أطرافه ، فالدين بين الأفراد يختلف عن الدين بين مؤسسة ومؤسسة أخرى.

ومن الأمور المهمة التي تحدد أساليب حسم الدين ووسائله طبيعة الحياة الاقتصادية العامة والخاصة.

وسابين في هذا الفصل أنواع حسم الدين ووسائله وذلك في المبحوثين الآتيين:

المبحث الأول

أنواع حسم الدين

تتعدد أنواع حسم الدين وتتنوع إلى أنواع كثيرة ، ويرجع ذلك إلى النظرة والوجهة التي ينظر من خلالها إلى عملية حسم الدين ، فقد ينظر إليها من زاوية الاختيار والالتزام ، وقد ينظر إليها من جهة الأشخاص الذين يقومون بها ، وقد ينظر إليها باعتبار الدين من حيث: استقراره وعدم استقراره ؛ وقد ينظر إليها باعتبار وقت أداء الدين ، هل هو حال ؟ أم مؤجل ؟ وبالتالي يمكن تلخيص أنواع حسم الدين بـ:

أ— باعتبار الإلزام والاختيار.

ب— باعتبار الأشخاص.

ج— باعتبار استقرار الدين وثبوته.

د— باعتبار وقت أدائه.

هـ— باعتبار الاشتراك وعدمه.

وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه الأنواع:

المطلب الأول

جسم الدين باعتبار الإلزام والاختيار

وهذا الاعتبار قد يكون من طرف الدائن وقد يكون من طرف المدين ولهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ – الجسم الاختياري:

وله صورتان:

الأولى: أن يكون جسم الدين من جانب الدائن ، كان يكون لشخص على آخر دين فيعرض المدين على الدائن تعجیل الدين مقابل حسم جزء منه ، فيكون الدائن مخيراً بين قبول هذا العرض أو رفضه.

الثانية: أن يكون جسم الدين من جانب المدين ، بأن يعرض الدائن على المدين تعجیل سداد الدين مقابل حسم جزء منه ، فيكون المدين مخيراً بين قبول هذا العرض أو رفضه.

ب – الجسم الإلزامي:

وهو الجسم الذي يلزم به أحد طرفي الاتفاق ، سواء أكان المدين أم الدائن ، وبالتالي فقد يلزم الدائن بجسم جزء من دينه ، وقد يلزم المدين بجسم جزء من دينه.

أما الجسم الإلزامي من جهة الدائن: وهو أن يلزم المدين الدائن بجسم جزء من المال المدين ، ويصور لها بمسألة نفقة الزوجة ، أو الأولاد ، أو الأقارب إذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقود ، فإن للمدين (الزوج) أن يحط من قيمة النفقة والتي تعتبر ديناً في ذمته بقرار قضائي أو حكومي ؛ لأن الأصل الذي يبني عليه تقدير النفقة هو الكفاية للمنفق عليه ، فيكون الدائن (الزوجة) مازماً بهذا الأمر.

أما الحسم الإلزامي من جهة المدين فهو نفس الصورة السابقة: فيما إذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد.

المطلب الثاني

باعتبار الأشخاص

قد يكون الحسم بين فرد وفرد ، وقد يكون بين فرد ومؤسسة ، وقد يكون بين مؤسسة ومؤسسة.

أما الحسم بين الأفراد: فهو معلوم لأن يكون شخص على آخر دين ، فيضع عنه جزءاً من دينه أو كلّه.

أما الحسم بين فرد ومؤسسة: فيمكن التمثيل لها بمسألة حسم الأوراق التجارية التي تتضمن قيام التاجر بالذهاب إلى البنك أو إلى مؤسسة مصرافية، فيغير له الأوراق التجارية التي هي ضمان لديونه ، مقابل تعجيل قيمة الورقة المجبرة محسوماً منها نسبة الفائدة والعمولة.

أما الحسم بين مؤسسة ومؤسسة: كما هو الحال في عملية الحسم التي تحدث بين المصارف التجارية والبنك المركزي ، وتعرف هذه العملية باسم إعادة الحسم أو (فوائد الحسم) ، وتعرف بأنها: سعر الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من المصارف التجارية ، مقابل إعادة حسم ما لديها من كمبيالات وسندات وأوراق قصيرة الأجل ، أو لقاء ما يقدم لها من فروض وتسليفات مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها^(١).

وتهدف هذه العملية إلى :

توفير السيولة لدى البنوك وذلك: عندما يخفض البنك المركزي فائدة الحسم فيشجع المصارف على تحويل جزء من أصولها المتمثلة بالأوراق التجارية إلى أوراق نقدية مما يؤدي إلى زيادة إمكانية خلق الودائع ، أي زيادة حجم الائتمان.

(١) مكية ، محمود عدنان ، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية(دراسة مقارنة)، ط١ ، منشورات الطبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٣ .

فإذا أراد البنك المركزي سحب السيولة فإنه سيبادر إلى رفع معدلفائدة إعادة الجسم ولا يعود للمصرف التجاري المصلحة في حسمها من الجمهور وتنقى مع أصحابها^(١).

ونجاح هذه العملية مرتبطة إلى حد بعيد بحجم السوق النقدية ، ومدى تطورها وقدرتها على التعامل مع أدوات الائتمان والتسليفات القصيرة الأجل ^(٢).

المطلب الثالث

باعتبار استقرار الدين وثبوته

ويمكن تقسيم الجسم بالنظر إلى اعتبار استقرار الدين وعدمه إلى قسمين:

أ — دین مستقر . ب — دین غیر مستقر .

أما الدين المستقر: فهو ما تحقق سببه فعلًا ، وأمن من الفسخ ، كتسليم المبيع ، وغراة المتألف ، وبدل العوض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، والمهر بعد الدخول ، ويسمى أيضًا بالاستبدال ، أو الاعتباض^(٣).

أما الدين غير المستقر: فهو الدين الذي لم يستقر ملك الدائن عليه ، لعدم قبض المدين مقابل له ، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضى زمانها ، والمهر قبل الدخول ، أو القبض ، أو الحعل قبل العمل ، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

ويمكن ربطها بمسألة الجسم وذلك من خلال مسألة بيع الدين الحال أو المؤجل للدين بشأن حال (معجل) وجسم جزء منه (أقل من قيمة الدين)، فقد فرق

(١) مكية ، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة ، ص ٣٥٨.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى (٧٩٤هـ - ١٣٩١م) ، المنثور في القواعد ، ٣٥١ ص ، حماد ، نزير ، دراسات في أصول المذاهب في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق ، الطائف ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٣٧.

(٤) الكاساني بداع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، البهوتسي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، النسووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٤ ، حماد ، دراسات في أصول المدابنات ، ص ١٤٨ .

الفقهاء بينهما (الدين المستقر والدين غير المستقر) على أساس بيعها وجسم جزء من قيمة الدين.

أولاً: الدين المستقر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، إلى جواز هذا البيع.

حيث استدلوا بما يلي:

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الدرادهم، وأبيع الدرادهم، وأخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة السلام: "لَا بَأسٌ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ"^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة (أحد النقدين بالأخر)، إذا كان المشتري هو المدين نفسه ، وكان الثمن مالاً مقبوضاً حالاً ، فإذا جاز بيع أحد النقدين بالأخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى^(٣)، حيث يعتبر ما في الذمة مقبوض ، وبذلك ينفي المانع من صحة هذا البيع ، وهو العجز عن التسليم.

(١) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٤٨ ، السوقي ، حاشية السوقي ، ج٢ ، ص٦٣ ، نهاية المحتاج ، ابن قدامة ، المعنى ، ج٤ ، ص١٣٤ ، وذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع الدين مطلقاً ، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد(١٠٦١-٩٤٥هـ) ، المحتلى ، تحقيق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت ، ج٤ ، ص٦.

(٢) الحكم ، المستررك ، ج٢ ، ص٤٤ ، رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم وقال عنه صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى ، والبيهقي لم يرفعه غير سماك ، وأكثر الرواية وقوه على ابن عمر ، وعلق الشافعى في سن حرمدة القول على صحته ، ابن حجر ، تخيسن الحبیر ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، ج٤ ، المدينه المنوره ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م ، ج٣ ، ص٢٥ ، ابن الملقن ، عمر بن علي ، خلاصة البدر المنير ، تحقيق حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى ، ج٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ج١٤١٠هـ ، ص٧١.

(٣) حماد ، قضايا فقهية في المال والاقتصاد ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٧٢م ، ص٢٠٠١ ، المترک ، الربا والمعاملات المصرافية ، ص٢٤٤.

ويشترط له:

- ١- ملاحظة قواعد الصرف ، فيشترط فيه التفاصيل في المجلس^(١).
- ٢- واشترط ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وأحمد في رواية^(٤) لصحة هذا البيع أن يكون بسعر يوم المبادلة لقوله عليه الصلاة والسلام في إحدى الروايات: "لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكمَا شيء"^(٥)، حيث شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون بسعر يومه ، أي بثمن المثل أو حسم جزء منه (أقل منه) لا أكثر منه ، لئلا يربح فيما لم يضمن^(٦) ، حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ربح ما لم يضمن^(٧).

وأستثنى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٨)، بيع رب السلم الدين المسلم فيه للمدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"^(٩)، ول الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"^(١٠) وكذلك استثنى بدل الصرف ، المستحق للدائن على المدين قبل قبضه.

-
- (١) النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٤.
 - (٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥١٩.
 - (٣) ابن القيم ، أعلام المؤقبين ، ج ٣ ، ص ٢٢٩.
 - (٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥١.
 - (٥) سبق تخریجه ، ص ٦٣.
 - (٦) حماد ، قضايا في المال والاقتصاد ، ص ١٩٧.
 - (٧) الترمذی ، سنن الترمذی ، كتاب البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، وقال الترمذی ، حديث حسن صحيح.
 - (٨) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٩٠ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ١١٢.
 - (٩) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، رقم: ٢٢٨٣ ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، الدارقطني ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم: ١٨٧ ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، رواه أبو داود وابن ماجة ، وقالا في إسناده ضعف ، لأن في إسناده عطية العوفي ، حيث ضعفه أحمد وغيره وحسنه الترمذی ، ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج ٢ ، ص ٧١ ، الزيلعی ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، ٤ج ، دار الحديث ، مصر ، ج ٤ ، ص ٥١.
 - (١٠) الترمذی ، سنن الترمذی ، ج ٣ ، ص ٥٣٤ ، رواه الأربعة وحسنه الترمذی ، الزيلعی ، نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٩.

حيث يدل الحديث الشريف على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره ، فالبائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفيه ؛ لأنه ليس في ملكه حال العقد ، و حظر بيعه دون أي يقبض ، لأن في ذلك تفويتا لشرط الصحة و هو القبض في المجلس وكل ذلك حسما لمادة الربا.

في حين جوزه المالكية (إذا لو يكن طعاما ، ومن غير جنس السلم) و ابن تيمية و ابن القيم ، وهو قول لابن عباس ، أي بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بشمن المثل أو دونه ، لا أكثر منه^(١) ، حتى لا يربح مرتين.

واحتجوا لذلك:

- ١— ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت ، و إلا فخذ عوضاً أنصص منه ، ولا تربح مرتين" ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف^(٢).
- ٢— بأن دين السلم دين ثابت فجاز الاعتراض عنه كبدل الفرض والثمن في البيع.
- ٣— أن الحديث الذي احتجوا به ضعيف ، "من أسلم في شيء..."^(٣)

والراجح ما ذهب إليه ابن القيم و ابن تيمية ، فهو أولى بالاعتبار لقوة مستندهم.

ثانياً: الدين غير المستقر

فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها على مذهبين:

المذهب الأول: عدم الجواز ، وهو مذهب الحنابلة^(٤) ، لأن ملكه عليها غير تام.

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٩ ، ص ٥٠٤ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٢٢٩.

(٢) الزرعبي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب(٧٥١) ، حاشية بن القيم ، ط ٢٦ ، ج ١٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٩ ، ص ٢٥٦.

(٣) لنظر تخرجه ، وسبب ضعفه ، ص ٦٤.

(٤) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥١٩.

ودليلهم على ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" ^(١).

وجه الدلاله:

يبين الحديث الشريف عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان ، وبما أن المدين لم يقبض العوض ^(٢)، فكانه باع شيء لا يملكه.

المذهب الثاني: الجواز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ^(٣) ، فياسا على الدين المستقر ، إذ لا فرق بينهما ، وأضاف ابن تيمية ^(٤) شرط وهو أن يكون الاعتياض بسعر يومها ، أو أقل منه، أما المالكية ^(٥) فقد أضافوا أن لا تزيد عن ثمن المثل ، حتى لا يدخل ضمن سلف جر نفعا.

الترجح:

الرأي الراجح في نظري: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، لأن دليل الحنابلة عام وقد خصصه الجمهور ، خصوصا بعد أن صلحه ابن تيمية بشرطه ، وهذا فيه تيسير على الناس خصوصا هذه الأيام.

المطلب الرابع

باعتبار وقت أدائه

ويقسم الدين بإعتبار وقت أدائه إلى دين حال ودين مؤجل.

أما الدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن ويقال له: الدين المعجل.
والدين المؤجل: فهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدي قبله يصح

(١) سبق تخرجه ص ٦٤.

(٢) ارجع إلى لعلة الدين غير المستقر ، ص ٦٢.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١١٨ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٨١.

(٤) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ و ٢٠٣.

ويسقط من ذمته^(١).

وقد مر في المطلب الثالث السالف الذكر ، مسألة حسم جزء من الدين إذا كان الدين حالاً ، وبيعه بأقل منه للمدين ، وذلك عند الكلام في مسألة الدين المستقر والدين غير المستقر^(٢)، وأستدرك بعض المسائل بالنسبة للدين المؤجل وما يمكن ربطه بمسألة الحسم.

المسألة الأولى: أن يتصالح المدينان على ما في ذمتيهما من نفس الجنس سواء كان ما في ذمتيهما متساوين أم لا ، وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين وإبراء وتخراج .

المسألة الثانية: أن يتصالح المدينان على موصوف في الذمة من غير جنسه ، لأن يتصالحا عن دينار في ذمته بمد من قمح أو نحوه في الذمة سواء أكان الدينان متقاضلين في القيمة أم مختلفين ، فهذا الصلح صحيح لا يختلف عما ذكر قبله.

وإذا عجل المدين دينه الآجل بعرض^(٣) يأخذه أقل من قيمة الدين فهذا جائز بلا خلاف^(٤) ، لأنها معاملة شراء عرض بدنانير مؤجلة^(٥) ، أو إسقاط لبعض حق الدائن واستيفاء الباقي^(٦).

(١) النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧ـ) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (مراجعة وتحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ١٤٧ ، المجددي ، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٩٦.

٧٢٩٧٧٣

(٢) انظر ص ٦٢ من هذه الرسالة وما بعدها.

(٣) العرض (فتح العين وإسكان الراء) : جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة . انظر: المنوفي ، أبو الحسن علي بن خلف (٩٣٩ـ) ، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوى ، ط ١ ، ج ٣ ، (تحقيق أحمد حمدي إمام) ، المؤسسة السعودية ، القاهرة ، ١٤٠٩ـ - ١٩٨٩م ، ج ٣ ، ص ٣٤٥.

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٦٥ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، ابن قدامة ، المعنى ، ج ٦ ، ص ٥٣٤ ، حماد ، أصول المدينات ، ص ٢٦٠ ، قري ، بحوث في فقه المعاملات ، ص ٢١٦.

(٥) محمد الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ، ص ٥٠٨.

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٤٢.

واشترطوا لصحة المعاوضة شروط البيع^(١)، وأجاز الشافعية تأخير القبض يومين أو ثلاثة أيام على أصح الوجهين ، حيث قال النووي: وإن كان ديناً على الأصح ، ولكن يشترط التعيين في المجلس ، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الصلح^(٢).

مسألة: مصالحة الدائن المدين على حسم جزء من الدين الحال
وهو الذي يجري على بعض الدين المدعي بلفظ الصلح ، وصورته: أن يقول الدائن للمدين صالحتك على الألف التي لي عليك على خمسمائة ، ويسمى صلح الإبراء أو الإسقاط عند الجمهور ، وصلاح الحطيطة عند الشافعية.

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: أن هذا الصلح جائز وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، إذ هو أخذ بعض حقه ، وإسقاط لباقيه لا معاوضة ، ويعتبر إبراء للمدعي عليه على بعض الدين ؛ لأنه في معناه ، فثبتت فيه أحكامه^(٣).

الثاني: أنه جائز إذا كان بلفظ الإبراء ، أما إذا كان بلفظ الصلح فأشهر الروايات عند الإمام أحمد أنه لا يصح ؛ لأنه صالحه على بعض ماله ببعضه ، فكان هضما للحق^(٤).

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، وانظر: الدردير ، أحمد بن محمد بن عثمان ، الشرح الصغير ، الدار السودانية ، الخرطوم ، ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ٤٠٨.

(٢) روضة الطالبين ، النووي ، ج ٦ ، ص ٢٢٨.

(٣) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٥٦٢ - ١٥٧٠م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، ج ٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ، الكلاسيكي ، ج ٦ ، ص ٤٣ ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف ، الاستنكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الآي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ط ١ ، (وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمه وقذن مسائله وصنف فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعة جي) ، دار قتبة ، دمشق ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، ١٩٩٣ - ١٤١٤هـ ، الرباني ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٤.

(٤) البهوي ، كشف النقاع ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقفع ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٠٥.

المطلب الخامس

باعتبار الاشتراك وعدمه

ويقسم الدين بهذا الاعتبار إلى دين مشترك ودين مستقل ، أما الدين المشترك: فهو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر ، ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء ، أم كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة... .

أما الدين المستقل (غير المشترك): فهو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته ، كأن يفرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما ، وسمى حين البيع كل واحد منهما نصبيه ثمناً على حدة.

ولعل هذا التقسيم خاص بالحنفية وحدهم ، وقد ذكروا أهم الفروق بين الدين المشترك والدين المستقل في الأحكام وهو :

أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت مستقلة لكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من الديون ، وما يقتضيه يحسب من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين.

أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء أن يطالب حصته منه ، ولا يختص القابض منها بما قبضه بل يكون مشتركاً بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته من الدين^(١).

ومن أمثلة الجسم في الدين المشترك ما يأتي :

إذا حسم أحد الشركاء جزءاً من الدين للمدين بطريق الصلح ، فهل يحسم المبلغ المقطوع من المدين موزعاً على الشركاء كلهم ؟ أم يحسم من حصته وحده؟

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٨٠ ، النظام وأخرون ، الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ .

يختلف الحكم باختلاف نوع الصلح ، هل هو صلح عن إقرار ؟ أم صلح على إنكار ؟

في حالة صلح الإقرار : للشريك الدائن الآخر الدخول مع شريكه المصلح فيما صالح به ، إن لم يكن قد امتنع عن الصلح ، وفي هذه الحالة يرجع على المدين بباقي نصيبيه ، ويرجع الدائن المصالح على المدين بما أخذه منه^(١).

أما في الصلح على الإنكار : فقد اختلف الفقهاء : قال بعضهم لا رجوع للمصالح على المدين بشيء لأن الصلح لقطع النزاع ، والرجوع على المدين بما أخذ منه فتح باب النزاع ، ولا رجوع للشريك الذي لم يصلح ، لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء مقرر يرجع به^(٢).

وقال بعضهم يرجع المصالح على المدين بما أوقعه لشريكه ، إذا تصالح أحد الدائنين الشركين مع مدين لهما فللدائن الشريك الآخر عدم الدخول معه فيما صالح به ، ويرجع على المدين بنصيبيه ، فإن وجده فلا رجوع له على شريكه بشيء^(٣).

(١) ينظر: الزحيلي ، وهبة ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وللقانون المدني الأردني ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني

وسائل حسم الدين

تختلف وسائل حسم الدين وتتنوع وذلك راجع إلى الظروف المحيطة بالدائن أو المدين على حد سواء ، فالدائن قد يحتاج الدين لتوفير السيولة النقدية، واستمرار تجارته ، فيدخل مع المدين في مسألة حسم الدين مقابل تعجيله.

وكذلك فإن المدين قد تحيط به ظروف خاصة، أو عامة تسبب له الإفلاس، أو الإعسار أو غير ذلك ، فيضطر الدائن إلى الدخول مع المدين في مفاوضات للحصول على شيء من دينه الذي هو في ذمة المدين.

كما أن الظروف الاقتصادية العامة قد تدخل سبباً مباشراً في أسباب حسم الدين ولا يقتصر حسم الدين على عقود المعاوضات والمداينات بل قد يتعداه إلى بعض العبادات المالية كالزكاة ، ولذا سأتناول في هذا المبحث وسائل حسم الدين وأهميته في عقود المعاوضات وبعض أنواع العبادات المالية.

المطلب الأول

حسم الدين في العبادات المالية^(١):

قد يلجأ المزكي إلى حسم الدين الثابت في ذمة الغير وذلك باعتباره جزءاً من زكاة ماله أو من الصدقة ، فما مدى مشروعية هذا الإجراء من الناحية الشرعية ؟

الفرع الأول: حسم الدين باحتسابه زكاة للمال:

يلجأ بعض الدائنين من لهم أموال في ذمم المدينين ولم يستطعوا تحصيلها بسبب العسر وضيق الحال باعتبارها ديناً مظنوناً ، فيسامحون بها مقابل

(١) انظر: الباز، عباس أحمد ، احتساب الدين غير مقدور السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م ٢٩ ، العدد ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٩٢ .

اعتبار المبلغ المسامح به جزءاً من مقدار الزكاة الواجب في ماله^(١)، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

أما بالنسبة لجسم الدين باعتباره جزءاً من الزكاة ، فلا بد من وضع التصورين التاليين وهما:

(١) المسألة الأولى: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

يقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: دين مرجو الأداء ، و دين مظنون الأداء.

أما الدين المرجو الأداء: فهو الدين المقدور على تحصيله لكون المدين مليئاً مقرأً به بذلأ له أو جاحداً ، لكن لصاحبته عليه بينة.

أما الدين المظنون (غير المرجو الأداء): فهو الدين الذي لا يرجى قضاوه وليس لصاحبته من عودة إليه في الغالب ، لعسر المدين وإعساره ، أو جحوده مع عدم البينة على المدين. المحلى ، ابن حزم ، ج٦ ، ص١٠٣ ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص٤٦٦.

المسألة الثانية: حكم زكاة الدين:

بناءً على التقسيم في المسألة الأولى فإن الفقهاء وضعوا الدين على حالتين بالنسبة للزكوة:

الحالة الأولى: في الدين المرجو:

فقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاته على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: يجب على صاحبه زكاته عندما يقبضه ، فيؤدي زكاته لما مضى ، وهو مذهب علي والشوري والحنفية والحنابلة . السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص١٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٥٦ .

الرأي الثاني: يلزمه زكاته ابن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذة والتصرف به ، فقياساً على الوديعة ، وهو مذهب الشافعى . الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٣٢٤.

الرأي الثالث: لا زكوة فيه ، لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته وهو مذهب عكرمة وابن عمر . ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٥٦ .

الرأي الرابع: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح . ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣٢٤ .

الحالة الثانية: في الدين المظنون:

فقد اختلف الفقهاء في زكاته على النحو الآتي:

الرأي الأول: لا تجب فيه زكوة وهو قول الحنفية والشافعى على قول ، لأنه غير مقدور الانتفاع به. الزيلعى ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٢٥٨ ، الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٢٤ .

الرأي الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري والشافعى على قول . الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٢٤ .

الرأي الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي ومالك . ابن عبد البر ، الاستئناف ، ج٩ ، ص٩٣ .

التصور الأول: إذا حسم الدائن الدين الذي هو في ذمة المدين على أن يحسب من مقدار زكاة لمال حاضر.

التصور الثاني: إذا حسم الدائن الدين الذي هو في ذمة المدين على أن يحسب زكاة لمال الذي هو في ذمة المدين.

ويكون الإسقاط أو الإبراء في كلا التصورين بمثابة دفع مال الزكاة لهذا المدين المعسر الذي ليس له القدرة على السداد.

التفصيل في المسألة:

أما على التصور الأول: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والهناجية ، عدم جواز حسم الدين غير مرجو الأداء من مقدار الزكاة عن مال حاضر يريد الدائن أن يزكيه^(١) ، واحتجوا لذلك:

أ- أن هذا الفعل خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يأخذ الزكاة من الأغنياء مقبوسة ثم يردها على الفقراء ، وهذا سير الخلفاء من بعده ، مع أن الناس كانوا يتداينون في زمانه في بيعهم وشرائهم^(٢).

الشاهد في الإحتجاج : أن الرسول صلى الله عليه كان يأخذ الزكاة من الأغنياء مقبوسة (غير مؤجلة).

ب- لأن هذا المال يعد هالكاً فلا تتحقق الغاية من الزكاة وهي سد خلة الفقير والمحجاج^(٣).

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٥١٦ ، ابن قدامة ، المغنى ، ج ٢ ، ص ٥١٦.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٣.

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٣ ، ص ٩٣.

جـ- الأصل في الزكاة التملّك ، وإسقاط الدين عن المدين من قبيل الهبة ، والفرق بين الإسقاط والتتملك واضح ، إذ الاسقاط إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقرباً إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة، والتتملك: نقل الملك ورفعه من شخص إلى آخر ، وبالتالي فإن المسامحة في الدين احتساباً من مقدار الزكاة غير جائز لأنها لا تفدي ملك الفقير والمسكين لهذا المال ، وإنما تسقط حق الدائن في المطالبة به^(١).

القول الثاني: يرى أنه يجوز احتساب الدين غير المرجو السداد من حساب الزكاة إذا كان المدين فقيراً وهو قول الشافعي في الصحيح وابن حزم وعطاء ابن أبي رباح^(٢).

واحتجوا بما يأتي:

أـ- ما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه فكثر دينه ، فقال رسول الله عليه السلام: "تصدقوا عليه" ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"^(٣).

الشاهد: صح الحطّ من الدين عن المدين واعتبار ذلك صدقة بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، أي: تجاوزوا عن دينه صدقة عليه^(٤).

بـ- القياس على الصدقة ، فكذا يجوز حسم الدين صدقة ، والزكاة

(١) النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٥١٦.

(٢) المرجع السابق نفسه ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، وقد جزم كثير من الشافعية بالحرمة ، قال إمام الحرمين: لا شك أنه لو أراد لن يبرئ فقيراً عن دين له عليه ، ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنه ، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكاً محققاً ، انظر: النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، والماوردي ، الحاوي ، ج ٣ ، ص ٤٥٣.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم: ١٥٥٦ ، ص ٦٠٥ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ١٠٥.

في حد ذاتها نوع من الصدقة^(١).

جـ- القبض ليس شرطاً لصحة الزكاة ، فكما يجوز أن يدفع الدائن المال إلى المدين زكاة ثم يأخذها منه سداداً عن الدين دون أن يكون بينهما شرط فكذا إذا لم يقبضه قياساً على الوديعة^(٢).

القول الثالث: ويرى أنه يجوز ذلك إذا ثبت الدين في ذمة المدين بسبب قرض استدانه من الدائن ، أما إذا كان السبب في ترتيب الدين ثمناً لسلعة في معاملات البيع والشراء وما شابه ذلك فلا يجوز ، وهو قول الحسن البصري^(٣).

ولعل تعليل التقيد الذي ذهب إليه الحسن البصري أن يكون المسامح به دين قرض لا دين تجارة ، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح ، فإذا أعيدهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة ، وفي هذا ما فيه من التحايل على إسقاط الزكاة والتوقف عن دفعها إلى مستحقها من الفقراء والمساكين^(٤).

الرأي الراجح:

أرى أن القول الأول هو الراجح في نظري ، لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها وبالخصوص فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأخذ الزكاة مقبوضة و ليست مؤجلة ، وتتملكها للفقراء والمحاجين أصحاب فروض الزكاة.

أما التصور الثاني: وهو حسم الدين أو جزء منه باعتباره زكاة ذلك الدين: فقد ذهب الحنفية: إلى جواز ذلك لأن الواجب أداء جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه ، فيجوز كما لو وهب نصاب المال كله للفقير^(٥).

(١) ابن حزم ، المحلي ، ج ٣ ، ص ١٠٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٣ ، ص ٣٠٠.

(٤) الباز ، عباس ، إحتساب الدين غير مقدور السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م ٢٩ ، العدد ١ ، ص ٩٢.

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤.

وقالوا: إن هذا جائز استحساناً وتشجيعاً للدائنين على المسامحة عن كامل الدين شريطة أن يكون المدين فقيراً^(١).

ولم أجد رأياً لغير فقهاء الحنفية في هذه المسألة فيما بحثت، ولعل بقية الفقهاء تمسكوا بمبدأ الأصلي للجسم في زكاة المال كما مرّ في التصور الأول.

الفرع الثاني: حسم الدين باحتسابه صدقة كافية^(٢):

الحقوق الواجبة على المكلف إما أن تكون حقوقاً محددة شرعاً ، كالزكاة وقد تحدث عنها فيما يخص الجسم^(٣)، وإما أن تكون غير محددة شرعاً ، مثل الصدقات وسد حاجات المحتججين... .

والمحدة شرعاً تعتبر ديناً في ذمة المكلف ، أما غير المحددة فلازمة له كذلك مطالب بها ، غير أنها لا تترتب في ذمتها وذلك : لو ترتب في ذمتها لكان محددة معلومة ، إذ المجهول لا يترتب في الذمة، فلا يصح أن تترتب ديناً مثل الصدقات المطلقة ودفع حاجات المحتججين ، ويدخل تحته سائر فروض الكفائيات.

فإذا قال الشارع: أطعموا الجائع ، أو أكسوا العاري ، أو أنفقوا في سبيل الله ، فمعنى ذلك: يحقق الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين للمقدار ، فإذا تعين حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص ، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد حاجته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمه ما لا يرفع عنها

(١) نظام وأخرون ، الفتاوي الهندية ، ج ٣ ، ص ١٥٦.

(٢) لم أثر على بحث في هذا الموضوع ، لذا اجتهدت فيه بناءً على فرضية الصدقة.

الصدقة (واجب عيني واجب كفائي):

الصدقة إما أن تكون واجباً عيناً أو واجباً كفائياً:

فمن الصدقة ما هو واجب عيني ، كالتصدق على أولاده وأهله وأقاربه لسد حاجاتهم ، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا لفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" انظر: البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة على الأهل ، رقم الحديث: ٥٣٥١ ، ص ١٠٠٥.

والدليل على لزومها للمكلف قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) [آل عمران/٢٣٣].

أما الصدقة الكفائية كسد حاجات المحتججين وإغاثة الملهوف من غير الأهل والعيال والأقارب.

(٣) انظر ص ٧١ ، وما بعدها.

لجوع ، فالطلب باقٍ عليه ما لم يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب^(١).

وصورة الجسم في هذه المسألة على النحو التالي:

أ- إذا أراد الدائن التصدق بدينه الثابت في ذمة المدين وذلك بإسقاط الدين عن المدين واعتبار ذلك جزءاً من الصدقة الواجبة كفائياً في ذمته ، فإن ذلك جائز وهو داخل في عموم قوله تعالى: (وأن تصدقو خير لكم) [البقرة/٢٨٠].

ب- إذا أراد الدائن أن يسد الدين عن المدين المحتاج واعتبار ذلك سد لحاجته ، ففي المسألة تفصيل على النحو التالي:

إذا كان المدين ترتفع حاجته بقضاء الدين عنه وتقرير همه فإن ذلك جائز أيضاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة"^(٢).

أما إذا كانت حاجته إلى الطعام ، أو الشراب ، أو اللباس ، أو المصالح الضرورية^(٣) ، أو الحاجية^(٤) ، أو التحسينة^(٥) ، فإن كانت مصلحة المحتاج ضرورية أو حاجية فإن ذلك لا يجوز حسم الدين عن المدين واعتبار ذلك رافعاً للتكليف القاضي بسد مصالح المحتاج الضرورية والجاجية ، والجاجة تنزل منزلة الضرورة ، أما إذا كانت مصلحة المحتاج تحسينية فإن المكلف غير ملزم بسد

(١) هذا التمهيد من كتاب الإمام الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠ـ) ، المواقف في أصول الشريعة ، ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١١١.

(٢) البخاري صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب لاظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، من ٤١ ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم: ٢٥٨٠ ، ص ١٠٠.

(٣) هي المصالح التي تحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(٤) هي التي يحتاجها العبد للتتوسيع ورفع الضيق في الغالب ، و تؤدي إلى حرج ومشقة ، كالرخص المخففة ، وإباحة الصيد وغيرها.

(٥) هي الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المدننسات التي تألفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإذالة النجاسة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة. الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٩-١٠.

الحاجة التحسينية عن محتاجها ، فإن فعل ذلك جاز إسقاط الدين عنه واعتبر ذلك صدقة عليه ، والله أعلم.

المطلب الثاني

الجسم في عقود المعاوضات

من المسائل التي يتعامل بها التجار والدائون بشكل عام ، والتي يقع فيها الجسم لأجل توفير السيولة اللازمة لجريان تجارتهم على الشكل المخطط له مسألة تعجيل الدين المؤجل الذي على المدين ، مقابل إسقاط جزء من ذلك الدين ، وكذلك قد تلجم بعض الصناديق الإقراضية إلى ذلك تشجيعاً ومكافأة للمقترض لإنجاح مشروعه و إرفاقاً به حيث تعرف هذه المسألة عند الفقهاء بـ (ضع وتعجل) ، وسأتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل والإيضاح في السطور الآتية:

معنى ضع وتعجل:

قام كثير من الباحثين بتعریف ضع وتعجل ، بالمثال الذي أورده ابن عبد البر نقلاً عن الإمام مالك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف ، فلما مرّ نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه ، فأبى إلى حلول الأجل ، فقال رب الدين: أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية^(١).

هذه هي الصورة المشهورة عند العلماء ، وقد تناولها الفقهاء عند الحديث عن مسألة (صلح الحطيبة)^(٢) ، أو (الصلح عن الدين)^(٣) ، وتكلموا فيها كذلك في باب الربا وباب القرض.

(١) ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط٢ ، ج٢ ، (تحقيق د. محمد محمد أحييد ولد ماديک الموريتاني) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ج٢ ، ص٦٦٩ ، وانظر: ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج٢ ، ص٢٦٢ .

(٢) وهو الصلح الذي يجري على بعض الدين المدعى ، ويكون هذا البعض أقل من المدعى به. انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٣٨٤ .

(٣) وهو أن يدعى شخص على آخر دينا ، فيقر المدعى عليه له به ، ثم يصلحه على بعضه أو غيره. انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٣٨٤ .

فالمعنى من المسألة: أن ينفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين المؤجل بشرط أن يعدل المدين الباقي^(١).

من خلال هذه الصورة لمسألة ضع وتعجل نستطيع أن نميز بين صورتين : أحدهما: الوضيعة للتعجيل من غير اتفاق مسبق عند عقد الوضيعة للتعجيل، (ليس هناك اتفاق مسبق على الوضيعة للتعجيل عند عقد المدانية). ثالثهما: الوضيعة للتعجيل مع شرط الوضيعة عند عقد المدانية ، (اتفاق بين الدائن والمدين عند المدانية على ذلك).

ولكل من الصورتين أحكامها الخاصة بها ، وفيما يأتي بيان لتلك الأحكام: حكم الصورة الأولى: الوضيعة للتعجيل من غير اتفاق في أصل عقد المدانية: ومعناها: لو تعاقد اثنان بعد مدانية إلى أجل ، ثم بدا لأحدهما أن يعدل الدين على أن يحصل له من قيمته من غير أن يشترطوا ذلك في صلب العقد (عقد المدانية).

يقول ابن حزم: "فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي ، أو بعضه ، فأجابه إلى ذلك ، أو ليس وضعه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن ، وكلاهما مأجور ؛ لأنه ليس هنا شرط أصلاً ، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن ، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن ، والله تعالى يقول: (وافلوا الخير) [الحج/٧٧] ، وهذا كله خير^(٢).

وإلى هذا ذهب الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأنقل أقوال الفقهاء لإثبات الجواز من غير مشارطة بين الطرفين ، ولا سيما المذهب المالي الذي يعد أشد المذاهب في هذه المسألة منعاً لها:

(١) المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، السالوس ، علي أحمد ، ٢ ج ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ٥٦٨.

(٢) ابن حزم ، المثلث ، ج ١ ، ص ٨٣-٨٤.

أما الحنفية: فقد نقل عن الجصاص والطحاوي ما يفيد جواز الجسم من الدين إذا تم من غير مشارطة في أصل العقد ، يقول الجصاص: "ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه ، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويجعل الآخر الباقي بغير شرط"^(١).

أما الطحاوي فقال: بكرأه ضع وتعجل من غير شرط بين المتعاقدين ، وهذه الكراهة غير مؤثرة في إبطال العقد^(٢).

وأما المالكية: فقد جاء في المدونة ما يفيد ذلك: "قلت: مما باله إذا أقاله من خمسين، ولم يشترط أن يجعل له ثمن الخمسين الباقية ، لم يدخله أيضاً هذا ؟ لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه بخمسين مذأ^(٣)، وخمسين ديناراً أرجأها؟ لم لا يفسد هذا الوجه ؟.

قال: لأنه لم يغبن عليه ، فيتهم أنه سلف جرّ نفعاً ، ولم يشترط عليه تعجيل شيء يفسد به بياعها^(٤).

يقول العدوى: "لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفي محله يلزم المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقي"^(٥).

أما الشافعية: فإنهم يجيزون ضع وتعجل في أحد الوجهين عندهم مع الاشتراط ، فمن باب أولى جوازه من غير شرط ، وقد عنون البيهقي في السنن: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ، ووضع عنه طيبة به أنفسهما^(٦).

(١) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، أحكام القرآن ، ط١ ، ج٥ ، (تحقيق محمد الصادق قمحاوى) ، دار التراث العربى ، بيروت ١٩٤٥م - ١٤٠٥هـ ، ج٢ ، ص١٨٧.

(٢) الطحاوى ، شرح مشكل الآثار ، ج١١ ، ص٦٥.

(٣) بالضم: كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة لرطاء وثلث ، والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومداد بالكسر. الفيومي ، المصباح المنير ، ج٢ ، ص٥٦٦.

(٤) الإمام مالك ، المدونة ، ج٤ ، ص١٢٣.

(٥) العدوى ، علي بن أحمد الصعيدي (١١٨٩) ، حاشية العدوى بهامش كتابة الطالب الرباني ، ج٣ ، ص٣٤١.

(٦) البيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ - ١٠٦٦م) ، السنن الكبرى ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، مطبع دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ ، ج٦ ، ص٢٧.

وأما الحنابلة: فقد صرحوا بجواز ذلك ، يقول ابن قدامة: "فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر، أو الصفة، أو دونه، برضاهما جاز"^(١).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٦/٢/٧: "الخطبطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين(ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن، والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"^(٢).

الصورة الثانية: الوضيعة للتعجيل إذا كانت مبنية على اتفاق بأصل عقد المدانية:
و معناها: إذا اتفق المتعاقدان على أنه متى جاء المدين بالدين قبل الأجل أن يحسم الدائن عنه جزءاً من الدين.

الخلاف في المسألة:

يقول ابن رشد: (أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعي في ذلك...).

وجمهور من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع نظرة المجتمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أن هناك لما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهناك لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلتها ثمناً.

وعدة من أجازه: ما روي عن ابن عباس ، أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بإخراج يهود بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله ، إنك أمرت

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، من ٣١٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، ج ٢ ، من ٢١٧-٢١٨.

بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله : "ضعوا وتعجلوا" .^(١)

سبب الخلاف:

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وفياس الشبه فيها: أنَّ مسألة ضع وتعجل متعددة بين ربا النسبة: وهو جعل المدة الزمنية لها حساب في الزيادة ، وبين عكس الربا ، حيث إنَّ الربا: هو الزيادة في المدة والمقدار للثمن ، وهذا إنفاص في المدة وإنفاص في المقدار.

وبالتالي فالمسألة مختلف فيها على النحو التالي:

الفريق الأول:

القائلون بعدم جواز مسألة الوضعية للتعجيل مع الاشتراط: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وأحد الوجهين عند الشافعية ، والحنابلة^(٢).

أدلة المانعون :

١ - ما أخرجه البيهقي عن المقاداد بن الأسود رضي الله عنه ، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال: نعم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكلت رباً مقادداً ، وأطعمته"^(٣).

فالحديث دلالة واضحة على أنَّ ضع وتعجل ليست من مسائل الربا المشهورة ، و إلا لم تخف على المقاداد ، ويدل الحديث كذلك على حرمتها.

٢ - واستدل المانعون كذلك بما روي عن الصحابة ، فعن قيس مولى ابن يامين قالت: سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ،

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٤-١٤٢ ، انظر تخرجه ص ٨٥.

(٢) ينظر: الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، الصاوي ، أحمد بن محمد (١٣٧٢-١٩٥٢م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة بولاق ، مصر ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، الشيرازي ، المهدب ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٠٩.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديون ، باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه ، ج ٦ ، ص ٢٨.

فتبين بنسبيّة ثم نريد الخروج ، فيقولون: ضعوا لنا ونقدكم ، فقال: إن هذا يأمرني أن أفتّه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاثة مرات فقلت: إنما أستفتّك ، قال فلا^(١).

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء فنكرها ، منها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل ، قال: والأجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل: أعدل لك خمسة ، ودع البقية ، فذكره^(٢).

طلب المدين تخفيض الدين الذي عليه في مقابل الأجل ، وكذا تخفيض الدائن عن المدين جزءاً من الدين في مقابل حلول الأجل ، هو من الربا المحرام.

ولكن ورد عن ابن عمر ما يعارض قوله هذا ، قوله ليس على إطلاقه ؛ لأن ابن عمر أجاز ضع وتعجل في العروض ، كما أجاز ابن عمر الحط من الدين بإطلاقه ، فقد جاء رجل لابن عمر وقال له: أسلفت رجلاً سلفاً واشترط أفضليّة مما أسلفته ، فقال ابن عمر: ذلك الربا ، ثم ذكر كلاماً وفيه أن ابن عمر قال له: أرى أن تشق صدّك فإن أعطيك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطيك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطيك أفضليّة مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، وهو أجر ما أنظرته^(٣).

الشاهد: قول ابن عمر: "إن أعطيك دون ما أسلفته فأخذت أجرت" ، وبذلك يجيز ابن عمر الوضع من الدين بإطلاق ، وهو مخالف لرأيه في مسألة ضع وتعجل . فإن قيل: إن مسألة ضع وتعجل ، وضع للدين مقابل الأجل .

(١) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتّجهل ، ج ٨ ، ص ٧١.

(٢) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٦٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، ط١ ، ج ١٠ ، (إعداد محمد سليم سمارة وآخرون) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، كتاب البيع ، باب من أراد أن يتّجهل أخذ دينه ، والحديث ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربذى ، ج ٤ ، ص ٨٠ .

(٣) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيع ، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضليّة من قرضه ، ج ٨ ، ص ٧١ ، ابن حزم ، المحتوى ، كتاب للفرض وهو الدين ، مسألة: فإن تطوع عند قضاء ، ج ٨ ، ص ٧٩ .

يرد عليه: انظر قول ابن عمر في آخر الرواية: "وهو أجر ما أنظرته"، فإنه جعل للأجل ثمناً وكذلك في مسألة ضع وتعجل.

٣- وورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما يفيد حرمة ضع وتعجل ، فعن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزاماً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم من الثمن وينتفوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله^(١).

ويجاب عن هذا الأثر بأنه قد روي عن زيد بن ثابت جواز ذلك كما رواه السرخي في المبسوط^(٢).

ثم إن قل ابن عمر وزيد بن ثابت معارض بقول آخر من الصحابة وهو قول ابن عباس ، كما سيأتي فلا مزية لقولهما.

أما دليل القياس:

فيعتبر دليل قياس الشبه من أقوى الأدلة التي اعتمد عليها المانعون في مسألة ضع وتعجل ، وبيان ذلك:

أن مسألة ضع وتعجل شبيهة بالربا ، حيث جعل الأجل معتاضاً عليه بالمال في الربا ، ويقاس عليه في مسألة ضع وتعجل ، وكلا الأمرين حرام ، حيث يكون في مقابل الأجل الساقط أو الزائد بدل وعوض ، يزداد الذي يزيد في الأجل ، ويسقط عن الذي يعدل الدين قبل وقته ، وإن كان أحدهما هو عكس الآخر ، إلا أنهما مجتمعان في المعنى^(٣).

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا خير أن يجعله بشرط لن يضع عنه ، ج ٦ ، ص ٢٨ ،
الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٦٤.

(٢) ج ٢١ ، ص ٣١.

(٣) لنظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٤٦ ، ابن عبد البر ، الاستئثار ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في
الربا في الدين ج ٢ ، ص ٢٥٩ و ٢٦٠ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٩٥ و ١٩٦ ، ابن قدامة ،
المغني ، ج ٦ ، ص ١٠٩.

الفريق الثاني:

القائلون بجواز الوضيعة للتعجيل المشروطة، وهو قول عند الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد ، و اختارها ابن تيمية و ابن القيم^(٢) ، كما أجازها ابن عابدين من الحنفية^(٣) ، والإمام الشوكاني^(٤) .

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز الوضيعة من الدين مقابل التعجيل بالأجل المشروطة بجملة من الأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بإخراج بنى النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا: يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا" ^(٥) .

(١) الشيرازي ، المهدب ، ج ١ ، ص ١٧٢ ،

(٢) ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص ٢٢٣-٢٨٠ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣٧١.

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ١٤.

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ، ط ١ ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج ٣ ، ص ١٤٩.

(٥) الطبراني ، أبو القاسم سلمان بن أحمد بن إيوب ، المعجم الأوسط ، (تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين) ، باب من اسمه أحمد ، أحمد بن يحيى الحلواني ، رقم الحديث ٨١٧ ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، كتاب البيوع (٣١١) ، باب ما جاء في الربا في الدين (٣٩) ، مسألة رقم (٣٠١٣٢) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٥-٣٦٤ ، الحكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة ، الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٣١ ، وقال في إسناده اظرف ، في إسناده مسلم بن خالد وهو سفيه الحفظ ضعيف ، البهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه ، ج ٦ ، ص ٢٨ ، وقال في إسنادة ضعف ، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان من فقهاء أهل الحجاز منه تعلم الشافعي الفقه، ولما كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطي أحياناً.

والحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية الحط من الدين إذا عجل.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول: عجل لي وأضع عنك ؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: عجل لي وأضع عنك^(٢).

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك^(٣).

مناقشة الأدلة:

تدور هذه الآثار والنقوّلات عن العلماء والفقهاء لكلا الفريقين حول دليلين رئيسيين هما:

دليل المانعين: قياس الشبه.

دليل المجيزين: حديث ابن عباس في إخراج بنى النّضير.

وقد ردّ الجمهور الاحتجاج بهذا الحديث لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

ويحاجب عليه:

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ، رقم (٣٠١١١) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١ ، عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتغّلّب ، رقم (١٤٤٣٨) ، ج ٨ ، ص ٥٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٥٢٣٥) ، الكتاب المصنف ، ط ١٦ ، ج ، (تحقيق محمد الجمعة و محمد للجيدان) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥ هـ ، في المكاتب يقول لمواليه: أَعْجَلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِي (٣٠٦) ، ج ٤ ، ص ٤٧١ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، وفي إسناده ضعف ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مسألة رقم (٣٠١١٢) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ، مسألة رقم (٣٠١١٣) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١ ، عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ، الآخر رقم (١٤٤٤٠) ، ج ٨ ، ص ٥٧ .

١- أن مسلم المذكور مختلف في توثيقه ، فهناك من وثقه ، وهناك من اتهمه بسوء الحفظ فلا يخرج الحديث عن كونه حسناً.

٢- أن هذا الحديث قبل نزول آية الربا وتحريمه ، فيكون هذا الحديث منسوخاً بأية الربا بدليل أن إجلاء بنى النضير كان قبل نزول آية الربا^(١).

ويجاب عن هذا أن موضوع ضع وتعجل ليس من موضوع الربا ، بل إن ضع وتعجل هو ضد الربا ، فالربا الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا فيه إضرار بالمدين ، أما الحط والتتعجل فهو متضمن براءة نمة المدين من بعض الدين ، فاختفت الصورتين وأصبح لكل صورة حكم خاص ، وبالتالي لا ترد دعوى النسخ لامكانية حمل كل صورة على حكم. ويؤيد أن ضع وتعجل فيه إرفاق بالمدين ، قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة ، فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(٢).

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يظله الله في ظله ، فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(٣).

٣- أن الشارع قد تطلع إلى براءة الذمة من الدين ، وكما يقول ابن القيم: "و سمى الغريم المدين أسيراً ، ففي براءة ذمته تخلص من الأسر"^(٤). وضع وتعجل ضد شغل الذمة بالزيادة كما هو في الربا المجمع على تحريمه ، لأن الزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢١ ، ص ٣١ ، ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٥.

(٢) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ص ٦ ، البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، ج ٦ ، ص ٢٧.

(٣) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ، ص ٦ ، البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، ج ٦ ، ص ٢٧ ، والحديث ضعيف انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ١٣٤.

(٤) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٣٥٧-٣٥٩.

الدينار الواحد ألوفاً ، فتشغل الذمة بغير فائدة ، وفي ضع وتعجل هذا المعنى غير موجود.

أما المميزين فقد ردوا على قياس الشبه بأن:

١- الوضع للتعجيل ضد الربا صورة ومعنى ؛ فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا فيه إضرار بالمدين ، أما الحط والتعجيل فهو متضمن براءة ذمة المدين من بعض الدين ، فاختفت الصورتين وأصبح لكل صورة حكم خاص ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(١).

٢- أن هذا القياس هو من باب القياس المختلف فيها بين العلماء ، فلا حجة فيه لأن الجمهور أنفسهم قد اختلفوا في مدى حجيته.

وأيضاً لا يمكننا اعتبار هذا القياس قياس علة ؛ لأن الاعتراض عن الأجل لا يصلح أن يكون علة لأن الأجل ليس في كل الأحوال لا يجوز الاعتراض عنه ، و إلا لحرم بيع بالأجل وبيع التقسيط ، ومن شرط العلة كما هو معروف اطرادها.

الترجح:

الأصل في المسلم حسن الظن ، وأنه ملتزم بشرع الله تعالى وأنه لا يعتمد الإقدام على ما حرم الله ، ولذلك فإن القول الذي يذهب إلى إباحة الوضع من الدين مقابل التعجيل في سداده هو الراجح للأسباب التالية:

- ١ - أن هذا موافق لقواعد الشرع من عدة طرق منها:
- ١- التجاوز عن المعسر.
- ٢- الصلح بين المسلمين.

^(١) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ، ص ٦.

٣- من حسن الاقتضاء.

٤- زيادة الإرافق بالمستقرض.

ب - حاجة الناس تدعو إلى ذلك ، وبيان ذلك:

أولاً: إن الناس يتعاملون ببيع التقسيط ، والزيادة في الثمن لأجل الأجل ، فإذا عجل المشتري الأقساط وحسم البائع من ثمن الشراء مقابل التعجيل فإنه يجوز ، ولو كان على اتفاق مسبق مع التاجر ، ولعل هذا من مشمولات القاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله" ^(١).

ثانياً: قد يلجأ التجار إلى الوضع من الدين للإسراع في سداده لأن التاجر إذا أراد أن ينتقل من مكان تجارتة وعن مواضع الدين ، فلا بأس أن يتافق مع المشتري بحسب جزء من الدين المؤجل مقابل التعجيل ولو على اتفاق مسبق ، وخاصة في حالات تصفية التجارات.

ثالثاً: وكذلك قد يحتاجه المدين الذي يتوفّر عنده مبلغ من المال ويريد أن يجعله في سداد الدين ، فيدفع للدائن ما تتوفر عنده من مال فيحسم الدائن جزءاً من الدين برضاء الطرفين ، ولو على اتفاق مسبق مع التاجر ، حيث إنه قد لا يتوفّر المال في وقت آخر فيكون من باب حسن القضاء الاقتضاء.

رابعاً: قد يكون المدين قد استدان المال لحاجته إليه ، ثم زالت الحاجة والمال متوفّر لديه ، ويرغب في إبراء ذمته ، ويرغب الدائن أن يحسم له جزء من الدين ، ف تكون هذه المعاملة من باب الصلح والإبراء والإسقاط ، وهو جائز شرعاً.

(١) الزرقا ، مصطفى أحمد ، المصادر الإسلامية ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد ، جدة ، ١٩٨٣م ، ص ١٥-١٨ ، ملحم ، أحمد سالم ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص ١١٢.

أو قد يحصل أن يتوفى المدين ، ويرغب الورثة في سداد ما عليه من الدين قبل حلول الأجل ، وقد يكون العكس ، إذ يتوفى الدائن ويرغب الورثة في استلام ما له من الديون قبل حلول الأجل.

فجاءت الشريعة لتسهل أمور المسلمين ، بانتفاع الطرفين ؛ بانتفاع الدائن بتعجيل قبض دينه ، وبانتفاع المدين ببراءة ذمته ، والشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكتيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها^(١).

ولو سد باب الصلح عن الديون المؤجلة ببعضها حالاً على الناس ، لسد عليهم باب هم محتاجون إليه، ولو قعوا في الحرج، والله تعالى يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج/٧٨].

خامساً: إن الفقهاء منتفعون على جواز ضع وتعجل من غير اشتراط بين المتعاقدين وإنما الخلاف فيما لو شرط ذلك في العقد ، وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز الاشتراط من باب أنه زيادة في الإرافق ، والشرط بمثابة وعد حسن قام به الدائن اتجاه المدين ، وهذا هو في حقيقته قصد الاشتراط في مسألة ضع وتعجل ، إنما هو وعد في الإرافق.

فإن هذا الأمر مشروع إذا كان فيه إرافق بالدين ، وأما إذا كان فيه استغلال لحاجة صاحب الدين ، كأن يحتاج الدائن الدين المؤجل (لمن جوز تحديد الأجل في القرض) والمدين قادر على السداد ، فيضطر الدائن إلى حسم جزء من الدين مع شرط التعجيل (ولو كان الشرط عند عقد المدانية ، كأن يقول له الدائن: إن احتجت المال وتتوفر لديك فعجله لي) ، فلا يجوز لمدين أكل حق الدائن لحاجته ، حيث أن الاستغلال في الشريعة ممنوع.

(١) الزعبي ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٣ .

الفصل الرابع

التطبيقات المعاصرة للجسم

(المصارف والبيوغراف)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حسم الأوراق التجارية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حسم الدين في بيع المرابحة.

أما حسم الأوراق التجارية: فهو اتفاق يعدل به البنك (المصرف الحاسم) لطالب الحسم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصوصاً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقيه حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ، وذلك مقابل أن ينفل طالب الحسم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك ، وأن يضمن له وفائه عند حلول أجله^(١).

وبعبارة أخرى: تتلخص عملية حسم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف سندًا تجاريًا قبل حلول موعد استحقاقه ، من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد حسم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق ، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة تظهيراً ناقلاً الملكية^(٢).

وعرفها السالوس بقوله: دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها بعد حسم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الحسم وميعاد الاستحقاق مضافةً إليه عمولة البنك ومصاريف التحصيل^(٣).

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر:

أولاً: أن عملية الحسم لا تقتصر على الأوراق التجارية فقط ، وإنما تتعدّاها إلى حقوق أخرى.

ثانياً: يلاحظ من التعريف الثاني أن تظهير العملية هي من جهة المصرف ، فهو الفاعل الحاسم ، في حين يشير التعريف الأول إلى أن العملية تطلب من العميل الدائن ، فيستجيب المصرف أو يرفض ، وهو الأصح.

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٣.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٨٣.

(٣) السالوس ، علي احمد ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام ، دار الحرمين ، ج ٢ ، ص ٤٢.

ثانياً: أهمية الحسم :

تتمثل أهمية عملية حسم الدين بالنسبة للمصرف وبالنسبة للعميل:

فمن جهة المصرف: تعد هذه العملية حقلأً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل ، والقابل للتصفيه التلقائية ، كما أنها تكون موزعة على مدينيين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق، ويضاف إلى ذلك أن المصرف يستطيع إذا دعته الحاجة أن يعيد حسم الأوراق التجارية المحسومة مرة أخرى لدى البنك المركزي.

أما أهمية الحسم بالنسبة للعميل(طالب الحسم): فإنها تمثل فيما تقدمه المصارف له من مساعدة بتسهيل حصوله على المال اللازم فعلاً مما قد لا يكون متوفراً لديه للوفاء بحاجاته الآنية، فكثير من أنواع التجارة لا تباع نقداً، فيقوم المشتري بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع حيث يحدد فيها تاريخ استحقاق كل منها، فإذا احتاج التاجر إلى السيولة لاستمرار تجارته وتسديد نفقاته يقوم بالالجوء إلى هذه العملية مع المصرف^(١).

ثالثاً: أركان العملية

لا تتم عملية الحسم إلا بوجود أركانها وهي:

- ١- ورقة تجارية في يد العميل ، مستحقة الوفاء بعد أجل معين غالباً ما يكون قصيراً (شهرين أو ثلاثة أشهر...).
- ٢- تظهير ناقل للملكية إلى المصرف نظير العوض.
- ٣- تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع^(٢).

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٨٢.

(٢) زعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٦.

رابعاً: الأوراق التجارية القابلة للحسم :

وقد جرى العرف التجاري على قبول الأوراق التجارية كأداة وفاء بدلأ من النقود ، حيث تتميز الأوراق التجارية بأنها^(١):

- أ- تمثل صكأ يمثل حقاً شخصياً موضوعه مبلغ معين من النقود.
- ب- قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية ، كالظهور إذا كانت الورقة إثنية ، وبالمناولة إذا كانت لحاملاها ، وبهذا تقوم مقام النقود.
- ج- تمثل حقاً يستحق الأداء.
- د- تقبل في أداء التزامات ، والوفاء بالديون.

وعملية الحسم لا تتم إلا على أنواع خاصة من الأوراق التجارية هي:

الكمبيالة: كلمة إيطالية (كمبيال) : وهي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب ، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد^(٢).

السند الإثني أو لأمر: وهو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

فالسند الإثني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

- أ- المدين: الذي تعهد بدفع المبلغ.
- ب- الدائن: حامل السند الذي يستحق المبلغ.

ويشتمل على البيانات التالية:

(١) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠٠ ، المصري ، بيع التنسيط ، ص ٩٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٤٠ ، ولنظر: ارشيد ، الشامل في معاملات ، ص ١٦٥.

- أ- عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند.
- ب- تعهد غير ملعق على شرط بوفاء معين من النقود المكتوب بالأرقام والحراف.

ج- تحديد مكان الوفاء ، واسم من تجب الوفاء له ، وتاريخ إنشاء السند^(١).

الشيك: وهو مأخذ من الصك: وهو وثيقة بمالي أو نحوه ، والشيك: محرر يتضمن أمراً مكتوباً ، يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله^(٢).

الفرق بين الشيك وكلّاً من الكمبيالة والسند الإذني :

يفرق بين كل من الشيك و الكمبيالة و السند الإذني بما يلي:

"الشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه وهم ثلاثة ، لكن يختلف عن الكمبيالة في أنه لا يذكر فيه عادة أجل الوفاء ، أما الكمبيالة فيذكر فيها أجل الوفاء ، والشيك يقوم بالأغلب بوظيفة الوفاء بالديون ونقل الديون ، في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان القرض ، بالإضافة إلى الوفاء بالديون ، ولا تذكر الفائدة في الشيك ، أما الكمبيالة أو السند الإذني ، فينص فيهما على الفائدة ، ويشرط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره ، ولا يشرط ذلك في إصدار الكمبيالة"^(٣).

ويلاحظ مما سبق:

أ- إن السند الإذني لا يخضع لعملية الحسم ، لكونه ضماناً هشاً ضعيفاً (لأنه ليس بورقة تجارية ابتداء) ، فهو لا يحمل توقيعات من يتداولونه ، ولا يستطيع المصرف الرجوع إلى صاحبها إذا لم يف الدين بقيمة.

(١) شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٠٢ ، ارشيد ، الشامل في المعاملات المصرفية ، ص ١٦٦.

(٢) زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٦.

(٣) الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٤٧٤.

بـ- الشيك كذلك لا يخضع لعملية الجسم ، إذ هو بطبيعته مستحق الدفع لدى الإطلاع ، فلا مبرر لتقديمه للجسم إذ يكفي الدائن إيرازها للمدين ليدفع قيمة الشيك.

إلا أن هناك نوعاً من الشيكات مؤجل التحصيل ولا يصرف عند الإطلاع ، وهو مما يقبل الجسم لذا سأفصل القول في هذه المسألة.

جسم الشيكات :

يعتبر الشيك من أوراق الوفاء التي تقوم مقام النقود في المعاملات المالية المعاصرة ، فبدلاً من قيام المدين بتسديد مبلغ من النقود إلى الدائن مباشرة ، فإنه يحرر إليه شيكا وفاء لهذا الدين.

ولا خلاف بين العلماء في جواز التعامل بالشيك ، لما له من أثر واضح في التيسير على الناس في تعاملاتهم اليومية ، ولما يتمتع به من قوة أمام القانون تحفظ للناس حقوقها.

لكن ما يلجم إلية بعض التجار أو الأشخاص في الوقت الحالي من تظهير لهذا الشيك ؛ بقصد حسم جزء منه غير مقبول قانوناً ، فالأوراق التي تقدم للجسم هي الكمبيالات والسنادات الإذنية ، وغالباً الكمبيالات كما مر سابقاً^(١) ، وما تفعله بعض البنوك أو الأشخاص منأخذ هذه الشيكات والاستعاضة عنها بكمبيالات يوقعها ويظهرها لصالح البنك تحايل على القانون.

وصورة الجسم على النحو الآتي:

يقوم صاحب الشيك عندما يحتاج إلى سيولة بإعطاء الشيك المؤجل على شخص ما ، مقابل تعجيز مبلغ الشيك مع حسم جزء منه ، فمثلاً إذا كانت قيمة الشيك مائة دينار يعطيه الشخص سبعين ديناراً، فما حكم هذه الصورة من الجسم ؟ قبل الدخول في أحكام حسم الشيكات ، لا بد من بيان موقع الشيك من الناحية النقدية حتى نعلم حكم الشرع في ذلك:

(١) انظر من ٩٦ و ٩٧.

فالشيك في هذه المعاملة إما أن يكون مؤجلاً أو معجلأً ، فإن كان معجلأً: فإنه يعتبر بمثابة النقود الورقية ، ويمثل قبضه معجلأً بمنزلة القبض للنقود العاديّة، حيث يساوي قيمة النقد تماماً ، وهذا راجع إلى أحكام الناس وأعرافهم.

أما إذا كان مؤجلاً: فإنه يعتبر وثيقة ضمان لاستيفاء الدين ، وبهذه الحالة لا يعتبر الشيك نقداً بل يعتبر قيمته نقداً بضمان ورقة الشيك ، وهذا راجع إلى ما تعارف عليه الناس من المعاملات.

وبهذا تختلف أحكام حسمه لهذين المعيارين ، وبالتالي تكون أحكام حسمه على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الشيك معجلأً ، وله حالتين:

إما أن يحسم من قبل موقع الشيك أو من شخص آخر غيره ، و في كلا الحالتين إما أن تكون هذه العملية بندق أو بسلعة.

الحالة الأولى: إذا كان حسمه من قبل موقع الشيك ، فلا يجوز حسمه بأقل منه؛ لأنّه مبادلة نقد بندق ؛ فيشترط فيه التساوي وكذلك التمايز ، و إلا وقع في محظوظ الربا ، وبهذا يجري الحكم عليه

الحالة الثانية: إن كان حسمه من قبل شخص آخر غير المدين(موقع الشيك) ، فيأخذ نفس حكم الحالة الأولى ، حيث تجري عليه أحكامه.

وأما إذا حسم بسلعة: فيجوز حسمه بأقل من قيمة الشيك ، ويجوز تأخير قبض السلعة ؛ لأنّ الجنان قد اختلفوا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (١).

ثانياً: إذا كان الشيك مؤجلاً ، وله حالتين أيضاً:

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقات ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج ٣ ، ص ١٢١١.

إما أن يحسم من قبل موقع الشيك أو من شخص آخر غيره ، و في كلا الحالتين إما أن تكون هذه العملية بنقد أو بسلعة.

الحالة الأولى: إذا كان حسمه من قبل موقع الشيك ، فينظر إليها من وجهين : الأولى: أن يكون صاحب الشيك (الدائن) قد تنازل عن جزء من الدين على سبيل الهبة والإبراء وهو محتاج إلى السيولة ، والمدين ينطبق عليه أحوال المحتاج والتيسير عليه وسد كربته ، فهذه الصورة تدرج أحكامها تحت مسألة صلح الحطيبة ، والوضيعة للتعجيل ، وهذا جائز.

والثانية: أن تتناول من قبل مسألة أحكام بيع الدين المؤجل ، بثمن معجل أقل منه بين الدائن والمدين التي مرّ تفصيلها^(١).

فيجوز بيع الدائن للمدين بثمن حال شريطة أن يلتزم قواعد الصرف ، وأن يكون بسعر يومه ، لأن العوضين نقدين لحديث ابن عمر.

الحالة الثانية: إن كان حسمه من قبل شخص آخر غير المدين ، فإنه يدخل ضمن حسم الأوراق التجارية^(٢)، وهذا لا يجوز.

أما إذا بيع بسلعة وكان الشيك مؤجلاً ، فيجوز ذلك بشرط القبض بمجلس العقد ؛ لئلا يكون ذلك ضمن "بيع الكالى بالكالى"^(٣) المنهي عنه ، ويجوز ذلك للدائن ولغيره.

خامساً: شروط قبول حسم الأوراق التجارية:

من خلال ما سبق لا بد أن يتتوفر شروط لجسم الأوراق التجارية وهي:

أ- أن تكون الورقة مقبولة من المسحوب عليه.

ب- أن تكون الورقة ناشئة عن التزام حقوقية.

(١) انظر ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٨١ من هذه الرسالة.

(٣) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٧١ ، رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم ، لكن وهذه بعض العلماء ، انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ ، ابن حجر ، تخريص العبير ، ج ٣ ، ص ٢٦.

جـ- أن تتضمن الورقة التجارية عدة توقيعات معينة ، من حيث: الشكل والمضمون.

د- ألا يتجاوز الأجل المحدد بالورقة التجارية قدرأً معيناً (ثلاثة أشهر في الغالب)^(١).

سادساً: الآثار المترتبة على قبول حسم الأوراق التجارية:

تترتب على عملية حسم الأوراق التجارية آثار على المصرف وعلى العميل (الحاسم) وهي كما ذكرها الزعترى^(٢):

أ— التزامات المصرف: يلتزم المصرف نتيجة تظهير الورقة التجارية إليه، تظهيراً ناقلاً للملكية من حامل الورقة التجارية بـ:

١- دفع مبلغ الورقة التجارية إلى صاحبها (الدائن).

-٢- حلول المصرف محل حامل الورقة التجارية في جميع حقوقه وضماناته ، فله الحق في تظهير الورقة التجارية ، أو إعادة حسم الورقة التجارية ، أو الانتظار حتى ميعاد استحقاق الورقة التجارية والحصول على مبلغ الورقة من المسحوب عليه ، وله الحق في الرجوع على جميع الموقعين على الورقة عند عدم الوفاء له في ميعاد الاستحقاق.

ب - التزامات الدائن (صاحب الجسم):

يلتزم العميل بتنظيمه الورقة التجارية إلى المصرف بـ:

١- دفع المبلغ الذي يحدده المصرف مقابل حسمه الورقة التجارية ، وهذا يمثل
أجر المصرف الذي يتلقاه نتيجة قيامه بعملية الحسم.

٢- ضمان دفع قيمة الورقة في حال امتناع المدين عن الأداء في موعد الاستحقاق.

(١) زعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) المصدر المسألة، نفسه.

سابعاً: ما يأخذ المصرف مقابل عملية الحسم:

يتكون مجموع ما يأخذ المصرف من ثلاثة عناصر تسمى في عرف الاقتصاديين: (الأجيو) وهذه العناصر كما ذكرها الزعتری^(١):

- ١ - سعر الحسم (الفائدة): وهي عبارة عن الفائدة الربوية المستحقة على مبلغ الورقة التجارية خلال فترة الأجل المحدد بها، وفترة الأجل هذه هي الفترة ما بين تاريخ حسم الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها.
- ٢ - العمولة: وهي المبلغ الذي يحدده المصرف وفقاً للمخاطر التي قد يتعرض لها عند عدم قيام المدين بسداد قيمتها، علامة على مقدار قيمة الورقة التجارية ، وتخالف قيمتها حسب الأجل المتبقى حتى ميعاد التحصيل.
- ٣ - مصاريف التحصيل: وهي المبالغ التي يقوم المصرف بإنفاقها نظير مطالبه بقيمة الورقة التجارية.

المطلب الثاني

الوصف أو التكييف الفقهي لمسألة حسم الأوراق التجارية

سبق القول إن ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية يتمثل في كمل من المصاريف والعمولة إضافة إلى الفوائد المحددة التي تم حسمها مقدماً.

أما بالنسبة للعمولة والمصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية فإن القول بجوازها لا غبار عليه بشرط أن تكون المصاريف فعلية مقابل ما أنفقه وتكلده^(٢).

ولكن نقطة الخلاف في هذه العملية تتركز في الفائدة التي للمصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدماً.

(١) الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٩.

(٢) الهمشري ، مصطفى عبد الله ، الأعمال المصرفية والإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٤١ ، شبير ، المعاملات المالية والمصرفية ، ص ٢٥٠.

وللخروج من هذا المأزق جهد الباحثون الشرعيون للعدول عن الفائدة من هذه العملية واتخاذ تدابير أخرى يمكن تحريرها على أساس فقهى.

النظريات الفقهية في تحرير حسم الأوراق التجارية :

كما أن هناك محاولات شرعية قامت على إصياغ حسم الأوراق التجارية الصفة الشرعية ، وذلك بالعدول عن الفائدة التي يتقاضاها المصرف واعتبارها قرضاً حسناً.

وفيم يأتي أبرز النظريات الفقهية التي قيلت في تحرير حسم الأوراق التجارية:

أولاً: نظرية البيع

تقوم هذه النظرية على تكييف عملية حسم الأوراق التجارية على أنها بيع دين أجل بعقد عاجل لغير المدين إذ أنه يمكن للمصرف أن يشتري الورقة فوراً بمبلغ أقل من قيمتها الاسمية أو بعبارة أخرى يشتريها بقيمتها الحالية ، والجسم الواقع هو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية.

وعلى أساس هذا التكييف فإنه يجوز للمصرف القيام بعملية حسم الأوراق التجارية ، لأن بيع الدين بأقل من قيمته جائز شرعاً^(١).

المناقشة والرد:

ما ذكر من صورة البيع بأنه جائز شرعاً ليس محل اتفاق^(٢). ومن صح بيع الدين لغير من هو عليه اشترط توفر الشروط الازمة لصحة

(١) انظر: الصدر ، محمد باقر ، البنك الاربوي في الإسلام ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح والمفتى به في مذاهبيهم وهو عدم جواز بيع الدين المؤجل بشمن حال لغير من عليه الدين مطلقاً ، لانتفاء شرط صحة البيع وهو القدرة على تسليم المحل. -

البيع ، منها: التساوي في بيع النقود ، وفي عملية الجسم في الأوراق التجارية لا مساواة فيها ، وبالتالي يفضي إلى الربا ، بل هو الربا بعينه.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن الزيادة التي يكسبها المصرف من هذه العملية هو من ربا الفضل ويباح بسبب حاجة الجمهور .

ويرد عليه:

أن عنصر الزمن أساس في هذا النوع من الربا فهو ربا نسيئة وربا فضل معاً.

واستدلوا كذلك: بالقياس على بيع العرايا: وهو استبدال التمر الجاف بالرطب التي أباحها الشرع لاحتياج الناس أيضاً للحصول على الرطب^(١).

ووجه القياس: استبدال القيم النقية كما هو في حالة الذهب والفضة حيث ينطبق على حالة التمر استجابة لحاجات الناس.

ويرد عليه:

بيع الرطب بالتمر الأصل فيه عدم الجواز ، وأبيح خلاف الأصل للضرورة^(٢) ، لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه

– وفرق المالكية بين دين السلم وغيره من الديون فأجازوا بيع دين السلم بعوض من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً كي لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، واشترطوا تعجيل البطل كي لا يؤول إلى بيع الدين بالدين. أما سائر الديون فيجوز بيعها من غير المدين بشمن مؤجل من غير جنسها ، إذا لم تكن طعاماً ، بشرط أن لا تكون ذهباً أو فضة ولا عكسه لانتساط التقاضي في صحة بيعها ، كما يجوز بيعها بجنسها بشرط أن يكون مساوياً وأن تكون عرضاً غير نقد لقضاء الأخير إلى الربا ، وفي رواية عن الإمام أحمد وصححها ابن تيمية ووجه عند الشافعي إلى جواز بيع الدين المؤجل بشمن حال لغير المدين مطلقاً إذا لم يفضن إلى الربا. انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، السيوطي ، الأشیاء والنظائر ، ص ٣٣١، الرملي، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣ ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٣.

(١) الهمشري ، المصارف الإسلامية ، ص ٣٢٩.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١١٩ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ١٦٣ - ١٦٥ ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازه . انظر: الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٦٥ .

وسلم: "رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"^(١).

وبالتالي فإن هذا البيع رخص فيه لوجود حاجة المشتري ، لما يروي عن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً"^(٢).

في حين أننا نجد الحاجة في عملية الجسم لدى الدائن - حامل الورقة- أما المشتري فليس بحاجة إلى مثل هذا البيع إلا بمقدار الربح الذي يتحقق له من خلاله.

و كذلك فإن الفقهاء المجيزين لهذا العقد قد انفقوا على عدم جواز هذا البيع في غير الثمار ، وإن وقع خلاف بينهم في نوع الثمار التي يصح فيها مثل هذا البيع ، لأن القياس إذا خالف نصاً لا يعمل^(٣).

وبالتالي فإن قياسهم على بيع العرايا هو قياس باطل ، لأنه يخالف نصوصاً شرعية صريحة في مقدمتها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب... مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء"^(٤).

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، رقم: ٢١٩٠ ، ص ٣٩١ ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر... ، رقم: ١٥٤١ ، ص ٥٩٤.

(٢) الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢) ، نصب الرأبة لأحاديث الهدية ، ط٣ ، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٤ ، ص ١٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ، باب تفسير العرايا ، ج٤ ، ص ٣٩٢.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ١٢٠.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم: ١٢٤٠ ، ص ٤٣ ، الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧)، الجامع لل الصحيح وهو سنن الترمذى ، ط١ ، (تحقيق محمود محمد نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، باب ماجاء في الحنطة ، رقم: ١٢٤٠ ، ج ٢ ، ص ٢٧٦.

ورأى من قال بهذا الرأي أنه في حال بيع الدين الأجل بأقل منه، ولو لم يكن دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع ، ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً ، وهذا يعني أن البنك - إذا فسرنا عملية الحسم لديه بأنها شراء للدين بأقل منه - لا يستحق على المدين إلا بمقدار ما دفع ، ويعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائمًا لا لصالح المشتري وإن قصد الدائن ذلك^(١).

وبناءً على هذا ، فإن المصرف لا يفعل هذا ، ولا يستفيد لو أراد تطبيق هذه القاعدة ، فيبقى الحكم بأن حسم الأوراق التجارية على أساس بيع الدين الأجل بأقل منه يعد ربا محظوظاً.

ثانياً: نظرية الحوالة

تعرف الحوالة بأنها نقل الحق من ذمة إلى ذمة^(٢) ، وهي ثابتة في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على مليء فليحتمل"^(٣).

وصورة الحوالة في حسم الأوراق التجارية أن صاحب الورق التجارية يحصل المصرف على المدين محرر الورقة ، ويقدم المصرف قرضاً بقيمة الورقة منقوصاً من العمولات والفائدة في مقابل الأجل.

الرد على هذه النظرية:

يرد على هذه النظرية من خلل: أن المحيل(صاحب الورقة) لا تبرأ ذمته بعد عملية الحوالة ، بل للمصرف الرد عليه وتحصيل الورقة منه إذا عجز من تحصيلها من المدين ، ومن شروط الحوال براءة ذمة المحيل من الدين الذي أحال به باتفاق القهاء^(٤) ، وإذا ردت الحوالة إلى المحيل فإن البنك يأخذ كامل قيمة

(١) الصدر ، البنك اللازمي ، ص ١٦٠.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٥٦.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ص ٢٠ ، ج ٦.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٣٩١ ، الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٧ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٢٥ ، الشيرازي ، المذهب ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ ، والرملي ، نهاية الحاج ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٧٧ ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة —

الورقة التجارية مع أنه أعطاه أقل من قيمتها ، وهذا يخالف قواعد الحوالة الشرعية في تساوي القيمتين (قيمة الورقة ، والقيمة التي أعطاها البنك للمحيل).

ولذا: لا يسُوغ شرعاً إسباغ وصف الحوالة على حسم الأوراق التجارية ، لعدم التساوي بين الدين المحال به ، والدين المحال عليه.

ثالثاً: نظرية القرض

تقوم هذه النظرية على أن المصرف يقدم قرض للعميل (صاحب الورقة التجارية) بضمان الورقة التجارية ، التي يقوم البنك بتحصيلها من المدين (محرر الورقة) ، حيث يقوم البنك باقتطاع جزء من قيمة الورقة ، مقابل التحصيل والعمولة والفوائد.

مناقشة هذا الرأي:

من المعروف أن القرض يشترط في رده التماثل بين البدلين (الحال والموجل) ، وخلاف ذلك يدخله في باب الربا ، وفي هذه النظرية يدخل الربا بشقيه ، ربا الفضل: حيث يتم فيه بيع بمثنه متفاضلاً ، و ربا النسبة: حيث أقرض المصرف العميل (صاحب الورقة التجارية) مقابل فائدة محسوماً من أصل المبلغ نظير الأجل ، وإذا كان الأمر كذلك خرج عن كونه قرضاً حسناً.

فأصل المسألة (القرض) مقبولة كما يقول حمود: "من هذا يتبيّن أن حسم الأوراق التجارية من الأمور المقبولة في نظر الفقه الإسلامي من حيث المبدأ ، ولكن ما يرد عليها هو الكسب الربوي الذي يتقاضاه المصرف المقرض"^(١).

أما ما يأخذه مقابل التحصيل والعمولة فجائز ؛ لأنّه من قبيل الأجرة على العمل ، شريطة ألا يخف وراءها مطامع ربوية ، تترس بجواز الأجرة لتصل إلى مأربها الربوية^(٢).

— الفقهية الكويتية ، ج ١٨ ، ص ٢٢٠ ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن للمحال إليه المطالبة بالحوالة من المحيل إذا شرط المحال إليه ذلك.

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٥.

(٢) الصاوي ، محمد صلاح محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ط ١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م ، ص ٤٦٤.

وبعبارة أوضح يقول السالوس: "أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، لذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق، فإذا افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محاسبة فائدة قدرها خمسون جنيهاً ، فكانه أقرض تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهي زيادة ربوية محمرة ، ولو اكتفى بأخذ العمولة لكان نظير قيامه بالتحصيل وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية^(١).

ومن هنا يتبيّن حرمة الحسم في هذه النظرية ؛ لأن الحسم الذي يحذف من الورقة التجارية ما هو إلا قرض مقابل فائدة تحسم مسبقاً من قيمتها ، وهذا يعني الورقة التجارية ما هي إلا ورقة ضمان بالنسبة للبنك مقابل إقراض بفائدة وهذا هو الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: نظرية الإبراء والإسقاط

يعتمد هذا الرأي في تخرّجه لهذه العملية على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعد المداینة ، ويكون الفرق متباذاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط ، فقياساً على ما جاء في عبارات بعض أهل العلم مستدلين على ذلك بما ورد في كتب الفقه: "الصلح على ما استحق بعقد المداینة مثل البيع نسيئة ومثل القرض وأخذ بعض حقه واسقطهباقي" ، وذلك جائز إذا كان على سبيل الهبة والإبراء لا على سبيل المعاوضة ، فإنه حرام لأنه يكون ربا^(٢)^(٣).

(١) السالوس ، عمليات البنوك الحديثة ، ص ٤٣ ، بتصرف.

(٢) المرغيناني ، الهدایة ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، السمرقندی ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٢٧٩.

(٣) زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٠ ، الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ١٤٣ ، السالوس ، معاملات البنوك الحديثة ، ص ٨٢ .

ومن هنا تجوز عملية الجسم بناءً على هذا التصور ، ويكون العميل عندما يقدم الورقة التجارية للجسم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها، وتنازل عنباقي على سبيل الإبراء والهبة لا المعاوضة^(١).

مناقشة هذا الرأي:

يمكن أن يرد على هذه النظرية بالآتي:

إن هذا التكيف يصدق على الجسم الذي يتم بين الدائن ومدينه مباشرة ، أما بين الدائن والمصرف فهي غير متصرفة ، لأن المصرف يحصل الدين من المدين بأكمله ، و ما يحسمه للمصرف ليس على سبيل الإبراء والإسقاط.

فالحق والأولى بالإبراء والإسقاط هو المدين الذي سيدفع قيمة الكمبيالة وليس البنك ، هذا إذا كان في نية الدائن أن يسقط أو يبرئ من دينه فعلاً^(٢).

فالمبلغ المحسوم (الفائدة) محددة تزيد وتنقص وفقاً للفترة الزمنية المتبقية على استحقاق الورقة المحسومة ، و وفقاً للمبلغ الذي تحتوي عليه الورقة ، فكيف يصح القول أن المبلغ المحسوم هبة وإبراء ، وكيف يتصور الهبة والإبراء بين عميل ومصرف مهمته الحصول على الربح مهما كان مصدرها^(٣).

وإذا نظرنا إلى الإنفاق الذي يقوم بين الدائن والمصرف ، نجد أنه يقوم على أساسين:

الأول: أن هذه العملية هي عقد معاينة بين العميل والمصرف.

الثاني: المبلغ المحسوم: هو مبلغ يستحقه على سبيل الإبراء والهبة من قبل الدائن فما مدى انطباق هذه العملية على هذين الأساسين:

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام) ، ط١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦١١.

(٢) أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، ص ٢٦٨.

(٣) انظر: زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٢ ، الهبتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٢٣ ، بتصرف.

أما بالنسبة لعقد المدابنة الذي ذكر ، وتنازل الدائن عن بعض حقه فهو عكس الصورة القائمة ، لأن البنك هو الدائن وهو الذي يأخذ الفائدة والعميل هو المدين وهو الذي يدفع الفائدة وكون المستفيد دائناً لغير البنك لا يمنع كونه مديناً للبنك ، وبالتالي لا يوجد عقد مدابنة أصلاً بين المستفيد والبنك ، وإنما بين المستفيد ومحرر الكمبيالة ، ونشأ عقد جديد بعد ذلك عندما افترض العميل من البنك ، ورهن الورقة التجارية التي قد ترد إلى العميل مرة أخرى ، ويدفع القرض والزيادة الربوية ^(١).

أما بالنسبة للأساس الثاني الذي اعتمد عليه (الهبة والإبراء) ، فإننا نتساءل هنا إذا كان العميل لديه مبلغ فائض عن حاجته يريد أن يقدمه إلى المصرف ، فلماذا لا ينتظر موعد استحقاق ورقته التجارية ويطالبه بها بنفسه ؟ وبالتالي فإن حاجته إلى السيولة دفعته إلى الذهاب إلى المصرف والتنازل عن المبلغ المخصوص (الفائدة) ، مقابل الحصول على المبلغ ^(٢)، وزيادة على ما ذكره السالوس والهبيتي فإن هذه العملية لا تتفق مع ما قرره الفقهاء في مسائل الصلح والإبراء والهبة بحيث إذا جعلت شرطاً للوفاء بالدين لا يصح عند جمهور الفقهاء ^(٣).

قال صاحب الشرح الكبير: "إذا صالح على المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ^(٤)".

وجاء في المغني: "وجملته أن من اعترف بحق ، وامتنع عن أدائه حتى صالح على بعضه ، فالصلح باطل ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه وهذا

(١) انظر: زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٢ ، الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٢٣ ، بتصرف.

(٢) السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٣٦-١٣٧ ، والهبيتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار أسامة ، عمان ، ١٩٩٨م ، ص ٣٢٥.

(٣) راجع مسألة (ضع وتعجل) من هذه الرسالة ، ص ٧٨.

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٤.

محال ، وسواء كان هذا بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة بشرط ، فهو حرام أيضاً^(١).

ونذكر في الهبة أيضاً: إذا شرط في الهبة الوفاء وجعل الهبة عوضاً عن الوفاء به فكانه عوض بعض حقه ببعض ولم يصح^(٢).

ومعلوم أن المصرف لا يدفع قيمة الورقة إلا بشرط أن يقطع لنفسه نسبة منها ، وما دام الاقتطاع مشروطاً فإن النصوص الفقهية تدل على حرمتها ، وإن جرت مجرى الصلح والإبراء والهبة ، وعليه لا يصح تحرير حسم الأوراق التجارية على أساس الإبراء والإسقاط.

خامساً: نظرية القرض والوكالة:

ويقوم هذا التحرير على أساس أن عملية الحسم تتضمن توكيلاً من العميل المستفيد من الورقة المراد حسمها للمصرف لقيامه بعملية التحصيل ، وتتضمن أيضاً قرضاً يقدمه المصرف إلى العميل صاحب الورقة مساوياً لمبلغ الورقة محسوماً منه مقدار المبلغ المعجل ، وعند حلول أجل الدين يحصله المصرف لحساب صاحب الورقة ، ثم يأخذه سداداً لدينه ، فإذا تعذر تحصيله عاد المصرف على طالب الحسم(العميل) ، وفي مثل هذه الحالة لا يأخذ البنك أجراً على تحصيل الورقة التجارية^(٣).

الرد على هذه النظرية:

تقوم هذه العملية على أساسين هما^(٤):

١ - قرض بضمان الورقة التجارية.

(١) ابن قدامة ، المعني ، ج ٥ ، ص ١٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨ ، بتصرف.

(٣) عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة ، عام ١٣٦٥ م ، ص ١١.

(٤) الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٤١ أو ١٤٢ ، زعترى ، الخدمات المصرفية ، ٤٨٣ ، السالوس ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، ص ٨٠.

٢- توكيل بأجر (جعالة) من العميل للمصرف ، ويحسم مقدار الجعل مقدماً من القرض الذي يسحبه العميل من المصرف.

أما القول بأنها جعالة فإن من شروط الجعالة^(١) التي أجازها الشرع:

أ- لا تكون محددة الأجل^(٢) وحسم الكمبيالة محددة بأجل استحقاقها.

ب- وكذلك من شروطها لا يستحق شيء من الجعل إلا بعد تمام العمل^(٣) ، أما في عملية الحسم فإن المبلغ المخصوم (الجعل) يؤخذ مقدماً وقبل القيام بالعمل.

وبالتالي فإن هذه العملية في الواقع قرض بفائدة ، حيث إن الجزء المحسوم فائدة للمصرف مقابل انتظاره زمن حلول وفاء الورقة التجارية.

ثم إن المسألة لو كانت توكيلاً وكانت طلباً لتحصيل الورقة التجارية ، ولا حاجة لعملية القرض بين المصرف وحامل الورقة التجارية^(٤).

سادساً: نظرية ضع وتعجل:

معنى هذه النظرية: ضع من قيمة الدين في مقابل أن أتعجل لك الوفاء ، وتقوم هذه النظرية على أن المقرض يأخذ الورقة التجارية التي على المدين ، ويقدمها إلى المصرف ، حيث يقوم بدوره بحسم جزء من قيمتها مقابل التعجيل بدفعها إلى الدائن.

(١) تعرف الجعالة : بأنها (التزام معلوم على عمل معين أو مجاهد يتحمل عمله). انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٢٩.

(٢) وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، أما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بجواز تعليق الجعل بمدة معلومة. انظر: الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٢٣.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٢٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٦١.

(٤) زعري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٥.

مناقشة هذا الرأي:

نلاحظ في هذه النظرية وجود طرف ثالث ، تدخل بين الدائن والمدين الأصليين ، يعكس الصورة التي نص عليها الفقهاء في ضع وتعجل^(١) ، وصورتها أن يكون لرجل على رجل آخر ألف دينار ، ومعه ورقة تجارية (كمبالة مثلاً) وقبل موعد استحقاق الورقة ، يعطي الدائن الكمبالة للمدين ، ويأخذ تسعمائة ، أي بتعجيل الألف حسم الدائن من المدين مائة.

ولكن هل تتطبق هذه النظرية على ما أراده الفقهاء من مسألة ضع وتعجل؟ يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال النظر في المثالين السابقين حيث نجد فرقاً واضحاً يتمثل فيما يلي:

- ١- إن الوضع والتعجيل الذي يتحدث عنه الفقهاء إنما هو الوضع والتعجيل الذي يتم بين الدائن والمدين ، بحيث يجعل أحدهما في الأجل ويضع الآخر من قيمة الدين ، وليس الذي يتم بين الدائن وبين شخص آخر ثالث ، (المصرف في عملية حسم الأوراق التجارية) احترف التجارة في النقود أو الديون^(٢).
- ٢- إن هذه الصورة لا تتطبق على ما يقوم به البنك من الحسم ، فالبنك ليس هو المدين ، ودفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني إنتهاء العلاقة ، فالمدين قد لا يعطي البنك فيعود البنك على المستفيد^(٣).
- ٣- أن الدائن في المثال الثاني هو الذي يملئ شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين ، بينما يعكس الأمر في عملية الحسم في المثال الأول ؛ لأن المدين (المصرف) هو الذي يملئ الشروط ، ويحدد مقدار الحسم^(٤).

وليس هذا الذي أراده الفقهاء من هذه المسألة والدليل على ذلك كما يقول الزعيري: "إن من أجاز هذه القاعدة نظر إلى النفع الذي يلحق المدين من براءة

(١) انظر ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٩.

(٣) السالوس ، معاملات البنوك الحديثة ، ص ٧٩.

(٤) الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣١٢.

ذمته ، وإلى النفع الذي يلحق الدائن بتعجيل حقه ، أما في عملية الحسم فالأمر مختلف ، لأن المدين لا يزال مديناً لم تبرأ ذمته ، ولم يجر نفعاً ، بل تعاقب عليه دائن آخر وهو المصرف^(١).

يتضح لنا بعد كل ذلك أن هذه المسألة لا تدخل ضمن قاعدة ضع وتحصل ، وإنما هي عملية قرض بفائدة الهدف منها التوصل إلى الربا.

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصرف في اجتماعها المنعقد في الرابع من رجب ١٣٩٨هـ ، الموافق ١٠ من يونيو ١٩٧٨م ، إلى أنه لا يجوز للبنك التعامل في كمبيلات الحسم ، سواء كانت كمبيلات حقيقة أو وهمية ؛ نظراً لأن فيها معنى الربا^(٢).

سابعاً: نظرية الجمع بين القرض والحوالة والكفالة^(٣):

تعتبر هذه النظرية في التكيف القانوني هي الأقرب لواقع عملية حسم الأوراق التجارية كما يقول علاء الدين زعيري^(٤) ، وقد رجحها الدكتور محمد صلاح الصاوي^(٥) ، وذكرها السيد محمد باقر الصدر^(٦).

ولا شك بأن هذه النظرية تأخذ بعين الاعتبار ما يقتطعه المصرف الحاسم للورقة التجارية ، فأقر القائلون بهذه النظرية بعض ما يأخذ المصرف ، ورفضوا بعده الآخر.

فسعر الحسم (الفائدة) التي يتقاضاها المصرف على تقديم القرض إلى المستفيد الطالب للجسم ، هي من الربا المحرم ، وفي الشريعة الإسلامية تر غيب في القرض الحسن.

(١) زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٦.

(٢) د. سراج ، محمد أحمد ، ود. حسان ، حسين حامد ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ١٠٦.

(٣) هذه النظرية مقتبسة من كتاب الخدمات المصرفية للزعيري ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤) زعيري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٥٨.

(٥) الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك ... ، ص ٤٦٢.

(٦) الصدر ، البنك الاربوي في الإسلام ، ص ١٥٨.

وأما العمولة لقاء الخدمة ، فهي جائزة ، لأنها تدخل تحت أجراً كتابة الديون والوثائق والرسائل.

وأما العمولة لقاء تحصيل قيمة الورقة التجارية ، فهي جائزة ، بناء على أنها أجر يتفق عليه ، وهي بيان عن البديل المناسب لسعر الجسم ، كما يقول السيد الصدر^(١).

ثامناً: نظرية القرض المماثل أو الحبوة:

وأورد هذا الرأي السيد الصدر في كتابه البنك اللازمي في الإسلام ، وهذا التخريج يقوم على فكرة مضمونها: أن المستفيد من حسم الورقة التجارية يقدم للمصرف الخاص قرضاً طويلاً الأجل ، لكي يستطيع المصرف من خلال إستئماره لهذا القرض أن يتحقق له عائدًا ماليًا يساوي المبلغ الذي تحسمه المصادر الأخرى في عملية الجسم أو يزيد عليها^(٢).

الرد على هذه النظرية:

من المتفق عليه عند أهل الفقه: أن (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا)^(٣)، يقول ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر، أجمعوا على أن السالف إذا شرط على المستفف زيادة أو هدية فأسلاف على ذلك فإن أخذه على ذلك ربا).

إلى أن يقول: وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجراً لها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجراً لها أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم^(٤).

(١) الصدر ، البنك اللازمي في الإسلام ، ص ١٥٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٧١ و ١٥٧.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣٥٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وذكر ابن جزي لجواز القرض شرطًا منها: (أن لا يجر القرض منفعة للدائن ، وإلا منع اتفاقاً ، وألا ينضم إلى القرض عقد آخر) ^(١).

وعلى ما ذكر فإن هذا التخريج قد أخل بشروط القرض ، وبالتالي لا يمكن قبوله كحل يمكن على أساسه الترويج له في المصارف الإسلامية.

وكذلك إذا كان العميل يستطيع أن يقدم قرضاً للبنك ، فما الحاجة من استعجاله لحسم الورقة التجارية ، وإلا فالأفضل له الانتظار حتى حلول موعد الورقة وأخذ قيمتها.

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لعملية حسم الأوراق التجارية:

لقد انصبت البدائل الشرعية المقترحة لعملية حسم الأوراق التجارية في إطار القروض ، وتوجيه الأمر للابتعاد عن الربا المحرّم.

وفي هذا يقول الزعترى: "الهدف من العملية القرض باتباع أسلوب التظهير ، والعقود في الإسلام ينظر إليها من جهة المقصود والمعنى ، لا من جهة الشكل والأسلوب" ^(٢).

والتحول من الحرام إلى الحلال في هذه العملية ، يمكن بإلغاء ما يحسنه المصرف من قيمة الورقة التجارية لقاء تعجيله الورقة ، أما العمولة والمصاريف الخاصة بالتحصيل فهي من حق المصرف ولا إشكال فيها" ^(٣).

وفيما يلي عرض بعض البدائل كما يراها الباحثون المعاصرلون لهذه العملية:

(١) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٤٨.

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢١ ، ص ٢٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحhtar ، ج ٥ ، ص ٦٦.

(٣) الزعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

البديل الأول: ويتمثل في اعتبار عملية الحسم كفرض حسن بضم الورقة التجارية دون عوض لعملاء المصرف ، وخاصة إذا علم المصرف أن مدة تحصيل الأوراق التجارية لا تتجاوز بضعة أشهر^(١).

ويقوم المصرف بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتکدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية^(٢).

البديل الثاني: وهذا البديل يقوم على الفصل فيما إذا كانت عملية الحسم تتم داخل البلد أو كانت تتم خارج البلد (بعد المصرف).

فالبنسبة للنطاق الداخلي:

يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية مجاناً إذا كان العميل يملك حساباً جارياً لدى المصرف ، وذلك لأن المصرف يستثمر الحساب الجاري للعميل ولا يدفع شيئاً ، فيكون المصرف رد الجميل للعميل.

أما إذا لم يكن لهذا العميل حساب لدى المصرف ، فإنه يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية على أساس شركة المضاربة ، وذلك بأن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة كرأس مال استثماري يقوم العميل باستثماره باعتباره عاملاً في هذه المضاربة والربح يقسمه على حساب ما ينفقان^(٣).

وفي النطاق الخارجي:

فإن الأمر لا يختلف عن النطاق الداخلي من ناحية المضمون ، وهذا رأي مشابه لما سبق من آراء في البند الأول ، أما ما يخص البند الثاني (الدخول في شركة مضاربة) فبعيد المنال ، ولو كان سهلاً لكان الدائن (المستفيد) هو الأولى بهذه المشاركة.

(١) الزعري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٩٢ و ٤٩٣ ، السالوس ، حكم أعمال البنوك في الإسلام ، ص ٤٤.

(٢) الزعري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٩٢ و ٤٩٣ ، شير ، المعاملات المالية ، ص ٢٥٠.

(٣) الهمشري ، المصارف الإسلامية ، ص ٣٣٢ . وهو رأي كذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار كما نقله الدكتور علاء الدين زعيري في كتابه الخدمات المصرفية ، ص ٤٩٣ .

رأي الباحث:

يرى الباحث أن هذه العملية يمكن أن تقوم هذه العملية على ثلاثة بنود:

- ١- البند الأول: قرض حسن يقدمه البنك للعميل.
 - ٢- البند الثاني: وكالة بأجر ، وذلك مقابل ما يتکبده المصرف من مصاريف وعمولات فعلية جراء عملية التحصيل ، وإذا لم يحصل المصرف الورقة لا يأخذ شيئاً.
 - ٣- رهن الورقة التجارية ، باعتبار الضمان الفعلي للمصرف إذا لم يحصل على قيمته الورقة من المدين الأول.
- وهذا الدين جائز على الرأي الراجح^(١).

و قبل الختام في هذا الموضوع ، نعرض إلى موقف البنوك الإسلامية من عملية الحسم هذه:

فمن البنوك الإسلامية منه ما يقوم بعملية الحسم ، ولكن دون فائدة ، ومنها ما لا يقوم بهذه العملية على الإطلاق.

فمثلاً يقوم البنك الإسلامي الأردني بحسب الكمبيوترات دون فائدة^(٢) ، ويقدمها كقرض حسن لكتاب العملاء فقط.

حيث: "نص البند الثالث من المادة (٧/أ) من قانون البنك الإسلامي على أن الأعمال المصرفية غير الربوية التي يمارسها البنك تتضمن: "تقديم التسليف

(١) اختلف الفقهاء في رهن الدين ، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة إلى عدم الجواز ، لأنّه غير مقبول على تسلیمه ، وذهب المالكية والشافعية في وجه إلى جوازه لجواز بيعه عملاً بالقاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه .

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، وذلك لأن الورقة التجارية تتمتع بخاصية التداول والثقة بها ، وبالتالي انقضت جهة القدرة على التسلیم. لنظر: الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٣٥ ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، البهوي ، كشف النقاع ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، الشيرازي ، المهدب ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ ، شبير ، المعاملات المالية ... ، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: البنك الإسلامي الأردني ، تقرير مجلس الإدارة السنوي سنة ١٩٨٣ م ، ص ٥ وما بعدها.

- يكون منح المخصصات والموافقة عليها من قبل الإدارة العامة مرتبطاً بوجود دراسة وافية مع تقديم الضمانات الكافية حسب الأصول المصرفية.
- يجب ألا تتجاوز مدة الكمبيالة المخصومة ثلاثة أشهر ، ولا يتجاوز مجموعها المخصصات الممنوحة للعميل.
- لا يجوز الخصم إلا للعملاء الممتازين^(١) للبنك.
- يكون خصم الكمبيالات ضمن السقوف المحددة من قبل مجلس الإدارة. ولكن دور هذه الأداة ظل متواضعاً جداً ، ولم يترك أثراً يذكر^(٢).

وبهذا يتبيّن من خلال ما سبق أن البنك الإسلامي الأردني يجسم الكمبيالات دون فائدة عند وجود تعامل مصرفي مع البنك يبرر ذلك ، ولا يجوز حسمها لأغراض السحب النقدي من أجل الاستعمال الخاص فيما ليس له ارتباط بالتعامل المصرفي مع البنك الإسلامي ، ويكون هذا الحسم فقط لعملاء البنك الممتازين ، ومرتبطاً بفتح الاعتمادات المستندية ، وهذا يعني أن العمولات التي يتقاضاها البنك في هذه الحالة مقابل الخدمات التي تتصل بفتح هذه الاعتمادات تعود البنك عن مجانية الحسم ، وترك مهمة الهبة أو المنحة إلى إدارة القرض الحسن.

أما بنك فيصل الإسلامي المصري: فإنه لا يقوم بعمليات الحسم ، ويعتبرها من قبيل الربا ، لأنها تتطوّي على قرض أو تسهيل ائماني بفائدة^(٣)، وكذلك بنك فيصل السوداني وبنك دبي.

(١) العميل الممتاز: هو المليء المعروف جيداً لدى البنك.

(٢) المالكي ، عبد الله عبد المجيد ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ١٩٩٦م ، ٧م ، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) أبو عويمر ، انظر الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، ص ٢٣٨.

المبحث الثاني

جسم الديون في بيع المراقبة

عرف الفقهاء بيع المراقبة بألفاظ متعددة ولكن مضمونها واحد ، حيث تدور تعريفاتهم حول معنى واحد وهو: بيان أن بيع المراقبة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول للمشتري ، وبناء الثمن عليه ، مع ربح يتحقق عليه الطرفان ، فهو عند الحنفية: بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به^(١).

وعند المالكية: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم أيضاً^(٢).

وعند الشافعية: عقد بني الثمن الأول فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة ربح معلوم لهما^(٣).

وعند الحنابلة: هو البيع برأس المال وربح معلوم^(٤).

وقد انفق الفقهاء على جواز هذا النوع من البيع ، وهو من بيوغ الأمانة ، وهو ما يكون البيع فيه على أساس توضيح رأس المال وهو ثمن السلعة على البائع ، قال البابرتى مستدلاً على جواز بيع المراقبة: "البيع جائز لاستجماع شرائط الجواز ، ولتعامل الناس لهما من غير إنكار"^(٥) ، أي أن المسلمين توارثوا العمل بهما من غير أن ينكر عليهم أحد من العلماء ، وذلك يدل على إجماعهم على جوازه.

(١) البرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٨٣ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٥٦ ، الكاساني ، البدائع ، ج ٥ ، ص ٢٢٠.

(٢) الدسوقي ، حاشية النسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٥٩.

(٣) الرافعى ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (٦٢٣) ، فتح العزيز شرح السوجيز ، ط ١٣ ج ، (تحقيق وتعليق على محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج ٤ ، ص ٣١٩.

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٢٨٠.

(٥) البابرتى ، العناية على الهدية ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

أما الحكمة من مشروعه:

فهي أن المشتري يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثمنها ، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع صاحب الخبرة في التجارة ممن يثق بأمانته ، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشتري البائع وبزيادة ربح معلوم^(١).

فيبيع المرابحة في الفقه الإسلامي يقوم بين متباعين لا بين ثلاثة ، والسلعة في ملك المشتري ، وهو بيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم يصرح به البائع على وجه الأمانة ، فالمشتري يأتمن البائع على كلفة السلعة ومقدار الربح ، لأنه قد يخسى الغبن في المساومة لجهله بثمن السلعة.

صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها بعض المصادر الإسلامية :

تتمثل صورة الحسم في بيع المرابحة: في حسم الأرباح عن المدة المتبقية من فترة السداد عندما يعدل العميل تسديد الأقساط المؤجلة.

و هذه الصورة لا يتعامل فيها البنك الإسلامي الأردني ، وكذلك البنك العربي الإسلامي لأنها تتدرج تحت قاعدة (ضع وتعجل) بناء على اتفاق بين العميل والمصرف ، ويأخذ هذان المصرفان بحرمة هذه المعاملة بناء على ما جاء في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية^(٢)، وقد سبق بيان تفصيل هذه المسألة ضمن مسألة ضع وتعجل السابقة الذكر من هذه الرسالة^(٣).

و يمكن أن يحسم المصرف الأرباح أو جزءاً منها إذا عجل العميل دفع الأقساط في المرابحة ، ويعتمد هذا الحسم على نوع المعاملة والعميل وظروف

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣٠ ، ص ٢٣٧ ، القرافي ، الذخيرة البرهانية ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ج ٥ ، ص ١٦-١٧ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٢٩.

(٢) انظر: مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، ص ١٣٢ و ١٣٣.

(٣) انظر ص ٧٨ وما بعدها.

المعاملة لبعض العقود وليس كلها ، وهذا راجع إلى قناعات المصرف ، ويكون الجسم على سبيل الهبة^(١).

ومن الصور الشبيهة بصورة الجسم في بيع المراقبة: الإجارة المنتهية بالتمليك ومع أن البنك الإسلامي لم ينص قانوناً على هذا التعامل ، ولكن تعامل بها مستنداً إلى النصوص العامة التي غطت أعمال المصرف ، أو التصرفات التي يباح القيام بها لتحقيق غاياته مثل المدة (٨/ج) ، وطور البنك أعماله بها ووضع لها أحكاماً مستقاة من القواعد الشرعية^(٢).

أما البنك العربي الإسلامي فقد نص في في نظامه الداخل على تلك المعاملة^(٣).

وتصور الإجارة المنتهية بالتمليك على النحو الآتي:

يقوم المصرف بشراء العقار أو الآلات ... ، ثم تأجيرها لفترة محددة ، يتملكها العميل في نهاية مدة الإجارة ، وخلال مدة الإجارة ينتفع المستأجر بالمال موضوع الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة ، على أن ينتهي العقد بمتلك المستأجر بهذا المال ، وشروط نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المصرف والمستأجر.

فهذه العملية تقوم على ما يلي:

- ١- عقد إجارة بين المصرف والعميل بأقساط شهرية معلومة يجدد سنوياً.
- ٢- اتفاق بين المصرف و العميل على التنازل من قبل المصرف للعين المؤجرة للعميل ، نهاية اكتمال دفع الأقساط الكلية ، بوساطة هبتها إلى العميل.

وتختلف صورة هذه المعاملة عن بيع المراقبة ، بأن مدة الإجارة تكون أطول من مدة بيع المراقبة ، وبالتالي تكون الأرباح التي يحققها البنك أكثر.

(١) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

(٢) المالكي ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الاردني ، ٧م ، ص ١٤٣ .

(٣) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

أما صورة الجسم فيها فهي على النحو الآتي:

يقوم المصرف بتوقيع عقد إجارة يجدد سنويًا بأقساط شهرية معلومة ، فإذا أراد العميل تعجيل الأقساط مثلاً بعد السنة الأولى أو الثانية ، يقوم المصرف بحسب جزء من المبلغ الكلي المحدد بين العميل والمصرف ، ويكون عادة مساوياً للأرباح المترتبة عن المدة المعجل فيها الأقساط ، وقد تكون أقل وقد تكون أكثر ، ولكن المعتمد في المصرف أن تكون متساوية للأرباح ، ويحسم المبلغ على سبيل الهبة^(١).

وأحكامها العامة على مسألة ضع وتعجل ، كما جاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء^(٢).

صورة الجسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما يجريها صندوق التنمية والتشغيل الأردني:

يتكون المبلغ المترتب على صاحب المشروع في بيع المرابحة التي يجريها الصندوق من ثمن المستلزمات ، وما يقدمه الصندوق نقداً لصاحب المشروع (قيمة التمويل المتفق عليه) والفائض (المرابحة) الذي يرتبه الصندوق على التمويل.

وتتحدد قيمة الأرباح على مدار التمويل وفترة السداد وهي نسبة ٥٪ سنوياً من قيمة التمويل.

ويعطي الصندوق مدة ستة أشهر فترة استغلال للمشروع من تاريخ توقيع الاتفاقية لا يدفع فيها الأقساط ، ولكن تكون داخلة ضمن الأرباح المترتبة عليه ، وتغطى أرباحها على الأقساط الشهرية التي يدفعها العميل.

ويمكن معرفة الأرباح التي يأخذها الصندوق على قيمة التمويل على النحو الآتي:

(١) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

(٢) انظر من ١٢٣ و ١٢٤.

فمثلاً : إذا مول الصندوق مبلغ خمسة آلاف دينار لمدة ست سنوات ، تكون الأرباح المترتبة على العميل جراء التمويل على فترة ست سنوات ، مضافة إليها فترة الاستغلال وتكون على النحو التالي :

ثمن الشراء : ٥٠٠٠

الفائض (الربح) : %٥

مدة التقسيط : ست سنوات ونصف السنة .

فيكون الربح ممثلاً بالمعادلة الرياضية التالية :

فائض الربح \times ثمن الشراء \times مدة التقسيط (بالسنة) $\div ١٠٠$.

$$٥ \times ٥٠٠٠ \times ٦,٥ = ١٦٢٥ = ١٠٠ \div ١٦٢٥ \text{ دينار .}$$

أما الحسم فإنه يجري على تلك الأرباح (الفائض) التي يجنيها الصندوق ، وصورتها :

إذا عجل العميل الأقساط الشهرية الآجلة التي عليه لفترة معينة ؛ فإن الصندوق يحسم الأرباح المترتبة على تلك الفترة الزمنية والتي عجل العميل أقساطها ، فمثلاً : إذا عجل العميل أقساط سنة فإن الصندوق يحسم أرباح سنة ، وهكذا .

ويكون هذا الحسم من قبل الصندوق من باب التشجيع والمكافأة للعميل للسير في مشروعه على أكمل وجه ، والمساعدة في إنجاح مشروعه ، حيث إن الصندوق صندوق وطني يهدف للتخفيف من ظاهرة البطالة في المجتمع الأردني ، وذلك من خلال المساهمة في مشاريع للعاطلين عن العمل ، حيث تكون هذه المشاريع استشارية مدرة للدخل ، حيث لا يعطي القرض لموظف أو عامل يتلقى دخلاً ثابتاً .

وبالنسبة لمشروعية هذا الحسم (الحسم للتشجيع والمكافأة) للدين ، فإن الفقهاء لم يتكلموا على حكمه الشرعي فيما اطلعت من مراجع ، ولكن من الناحية

النظرية الصرفة: فإنه ينطبق على مسألة (ضعف وتعجل) فيما إذا كانت مشروطة عند عقد المدابنة ، وبالتالي ما قيل هناك يقال هنا^(١).

أما من الناحية التطبيقية : فإن هدف الصندوق هو تشجيع العميل على إنجاح مشروعة ومكافأة له ، وليس هدف الصندوق تعجيل المال ، وبالتالي فهو يدخل ضمن المسامحة والمعروف وتغريح الكرب عن المدين ، وتسهيلًا للمدين لسد الدين ، وذلك جائز في الشريعة الإسلامية ولا ينكره أحد.

وكذلك فإنه يقوم بعمل التخفيف من البطالة ، وخاصة لمن يمتهن مهنة معينة ولا يستطيع الفرد العمل بتلك المهنة لضيق ذات اليد في توفير مستلزمات تلك المهنة ، فيساهم الصندوق في شراء تلك المستلزمات وتشغيل أصحاب المهن، علماً بأن الصندوق لا يعطي الموافقة على المشروع إلا إذا توافت الأدلة على أن العميل لديه الكفاءة العملية والعلمية للقيام بذلك المشروع.

ومما يدل على مشروعية هذا الجسم أن الدولة طرف في هذا العقد ، ولا يعقل أن تكون الدولة قاصدة الربح من المواطن ؛ لأن الهدف كما ذكرنا التخفيف من البطالة ، ومساعدته على تأمين احتياجاته من خلال مشروع مناسب له ، كما أنَّ من مصلحتها أن يسدد بسرعة كي تتوفر السيولة في الصندوق لتعطي غيره.

وهذا الرأي مقصور على صورة الجسم التي يجريها الصندوق ، ولا يعني بالضرورة جواز أصل المسألة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) في نظر الباحث.

و قبل أن أنهي هذا الموضوع أشير إلى: أن الجسم الذي يقدمه الصندوق للعميل ليس منصوصاً عليه في الاتفاقية ، وإنما هو مجرد مواعدة من قبل الصندوق للعميل ، وهذه المواعدة معلن عنها و معروفة لكل من يتعامل بالصندوق ومصرح بها على شاشة التلفاز.

(١) انظر ص ٧٨-٨٢ من هذه الرسالة.

الخاتمة:

إن الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد:

وبعد هذا العرض المقل المتواضع لموضوع حسم الدين أختتم بأهم ما توصلت إليه من نتائج :

- ❖ إن مفهوم حسم الدين يتناول جميع اسقاطات الديون التي تناولها الفقهاء من الحطيفة والوضيعة والإبراء والصلح على الديون.
- ❖ اقتصر مفهوم الحسم في المصطلح الشرعي المعاصر والدراسات القانونية على حسم الأوراق التجارية فقط ، وذلك يتناول حسم الدين بمفهومه الشامل.
- ❖ يُعد تعثر سداد الدين من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حسم الدين ، كما أن حاجة الدائن إلى تعجيل دينه والتشجيع والمكافأة في تعجيل سداد الديون من أسباب حسم الدين.
- ❖ يُعد عدم التحوط فيأخذ الضمانات على المدين ، وإنفاق المؤسسات أموالها في مشاريع غير مدروسة جدواها الاقتصادية ، من أهم أسباب تعثر سداد الديون.
- ❖ رغب الشرع الإسلامي الكريم في حسم الدين عن المدين المعسر واعتبار ذلك صدقة للدائن.
- ❖ تغريم المدين المماطل بالمال جزاء مطله يعتبر من الأمور غير المقبولة شرعاً لما يجر ذلك إلى محاذير الربا.
- ❖ في حالة الظروف الطارئة التي تتعذر المعاملات التجارية المالية ، يعتبر حسم الدين من الأمور الواجبة شرعاً.
- ❖ تعود مسألة حسم الدين على الدائن بالفائدة الأخرى والدنوية المتمثلة في توفير السيولة للدائن ، كما تعود بالفائدة على المدين في مساعدته على تسديد دينه وتقریب كربه.

- ❖ تعدد أنواع حسم الدين وتنوع إلى أنواع كثيرة ، وذلك حسب النظرة التي ينظر إليها في عملية الحسم ، وذلك بالنظر إلى جانب الاختيار أو الإلزام ، أو بالنظر من جهة الأشخاص ، أو بالنظر إلى وقت أداء الدين أو الاشتراك فيه أو ثبوته ، أو عدم ثبوته.
- ❖ إن احتساب زكاة المال الحاضر قضاء للدين من الأمور غير المقبولة شرعاً ، أما إذا كانت زكاة الدين بإسقاط ذلك الدين فهو من الأمور المستحسنة شرعاً.
- ❖ تعد مسألة ضع وتعجل إذا كانت من غير اتفاق في أصل عقد المدانية من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء ، أما إذا كانت عن اتفاق بين الدائن والمدين في أصل عقد المدانية، فهي من المسائل المختلف فيها.
- ❖ تعتبر عملية حسم الأوراق التجارية التي تتعامل بها المؤسسات المصرفية من الأمور المقبولة شرعاً إذا كانت تخلو من فوائد الربا.
- ❖ تعد صور الحسم (للتشجيع والمكافأة) التي يتعامل بها صندوق التنمية والتشغيل الأردني من الأمور المقبولة شرعاً.

٣٧

سبحان ربي رب العالمين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف ، ط١ ، ١٦ ج ، (تحقيق محمد الجمعة و محمد اللحيدان) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ ابن العربي المالكي ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت: ٤٣هـ - ١١٤٨م) ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، ط١ ، ١٤ ج ، (وضع حواشيه جمال مرعشلى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط١ ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) ، تهذيب سنن أبي داود ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٩هـ.
- ❖ ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥٥هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط١ ، (عني به ورتبه مادته وبوبها صالح أحمد الشامي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠م.
- ❖ ابن القيم ، شمس الدين أبو محمد عبد الله بن أبي بكر (ت: ٧٥٢هـ) ، إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥م.
- ❖ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ - ١٤٥٧م) ، شرح فتح القدير ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ ابن أنس ، الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م.

- ❖ ابن بيّه ، عبد الله ، ١٤١٧هـ ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين في حالة التضخم ، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، الرياض ، العدد (٣٠).
- ❖ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط١ ، ج٣٦ ، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد) ، حقوق الطبع محفوظة لهما.
- ❖ ابن تيمية ، نقى الدين أحمد (ت: ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م) ، **نظريّة العقد** ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ١٩٩١م.
- ❖ ابن حبان ، أبو حاتم محمد (ت: ٣٥٤هـ - ٩٦٥م) ، الثقات ، ط٢ ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان المصطفى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن حجر ، أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ - ١٤٤٤م) ، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ، ج١٣ ، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر.
- ❖ ابن حزم ، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ - ١٠٦١م) ، **المحلى** ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- ❖ ابن حنبل ، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ) ، **المسند** ، ط١، ج٢٠ ، (شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد فارس) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ - ١١٩٨م) ، **بداية المجتهد** ونهاية المقتضى ، مكتبة الخانجي.
- ❖ ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ - ١١٩٥م) ، **المقدمات الممهّدات** ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

- ❖ ابن عابدين ، محمد أمين (ت: ١١٢٥هـ - ١٧٩٨م) ، رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ❖ ابن عاشور ، (١٩٨٤م) ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، ج٣٠ ، الدار التونسية ، تونس .
- ❖ ابن عباد ، كافي الكفاة الصاحب إسماعيل (ت: ٣٨٥هـ) ، المحيط في اللغة ، ط١ ، ج١١ ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ط١ ، (وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه ، د. عبد المعطي أمين قلعة جي) ، دار قتبة ، دمشق ، دار الوعي ، طلب ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط٢ ، ج٢ ، (تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد مادي الموريتاني) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ❖ ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت: ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- ❖ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازبي (ت: ٣٩٥هـ - ٩٨٠م) ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، ج٤ ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.
- ❖ ابن فردون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (طبعه

- خاصة) ، ٢ج ، (خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ ابن قدامة ، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، المغني ، ط٢ ، ١٥ج ، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) ، أعلام المؤugin عن رب العالمين ، ط١ ، ٤ج ، (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ❖ ابن كثير ، عماد الدين أبي الوفاء إسماعيل (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ❖ ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة ، ط١ ، ٥ج ، (تحقيق محمود محمد نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، ط١ ، ١١ج ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ❖ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ - ١٣١١م) ، لسان العرب ، ط٦ ، ١٥ج ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، (١٤١٦هـ) ، بحوث الاقتصاد الإسلامي ، بيروت ، المكتب الإسلامي.
- ❖ ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) ، فتح الغفار شرح المنار ، مطبوع بهامش الهدایة شرح بداية المبتديء ،

الهداية شرح بداية المبتدئ ، ط١ ، ٤ ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ❖ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠ هـ - ١٥٦٢ م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، ٨ ج ، دار المعرفة ، بيروت.
- ❖ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) ، سنن أبو داود ، ط١ ، ٤ ج ، (حق أصوله وأخرج لحاديشه خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ م.
- ❖ أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء القاضي ، الأحكام السلطانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ.
- ❖ الأناسي ، محمد خالد ، (١٩٣١ م) ، شرح المجلة ، ٦ ج ، مطبعة حمص.
- ❖ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام) ، ط١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ❖ ارشيد ، محمود عبد الكريم ، (٢٠٠١ م) ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط١ ، عمان ، دار النفاثس.
- ❖ الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ) ، معجم تهذيب اللغة ، ط١ ، ٤ ج ، (تحقيق د. رياض زكي قاسم) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبدالله حسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ٣٠ ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨ م.
- ❖ الإمام مالك ، الموطأ ، ط٢ ، ٢ ج ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ البابرتى ، أكمـل الدين محمد بن محمد (ت: ٧١٦ هـ - ١٣٦٦ م) ، العناية على الهدـاية ، طبـعة الحلـبي ، وطبـعة بولـاق ، مصر.

- ❖ الباقي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: ٤٧٤ هـ) ، *المنتقى شرح الموطأ* ، ط٣ ، ج٧ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ البارودي ، علي ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ، *القانون التجاري* ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
- ❖ الباز ، عباس أحمد ، (٢٠٠٢ م) ، احتساب الدين غير مقدور السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م٢٩ ، العدد ١.
- ❖ البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) ، *صحیح البخاری* ، ط١ ، م١ ، (ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ البعلبي ، عبد الحميد محمود ، (٢٠٠٠ م) ، *الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها* ، الدمام ، دار الروايم.
- ❖ البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٠ هـ) ، *شرح السنة* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م.
- ❖ البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) ، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* ، ط١ ، ج٢٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- ❖ البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ م) ، *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت.
- ❖ البهوتى منصور ابن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ - ١٧٦٠ م) ، *كتاف القناع عن متن الأقناع* ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ.
- ❖ البيجوري ، إبراهيم ، *حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزي على متن الشيخ أبي شجاع* ، دار الفكر ، بيروت.

- ❖ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨) ، السنن الكبرى
وفي ذيله الجوهر النقي ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،
حيدرآباد ، مطبع دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ.
- ❖ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨) ، السنن الصغير ، ٤ ج ،
(تحقيق عبد الله عمر الحسنين) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ—
١٩٩٣ م.
- ❖ البيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨—٦٦٠ هـ)
السنن الكبرى ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر
آباد ، مطبع دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ— ١٩٩٤ م.
- ❖ الترمذى ، عبد السلام ، (١٩٧٩ م) ، نظرية الظروف الطارئة ، دار
الفكر ، بيروت.
- ❖ الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٩٧ هـ) ، الجامع
الصحيح ، وهو سنن الترمذى ، ط١ ، (تحقيق محمود محمد نصار) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ— ٢٠٠٠ م.
- ❖ التهانوى ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، ط٣ ، إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٩٩٧ م.
- ❖ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، أحكام القرآن ، ط١ ، ٥ ج،
(تحقيق محمد الصادق قمحاوى)، دار التراث العربى ، بيروت ،
١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م.
- ❖ الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥ هـ) ،
المستدرك على الصحيحين في الحديث وفي ذيله تلخيص المستدرك ،
مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، الرياض.
- ❖ حماد ، نزيه ، (١٤١١ هـ— ١٩٩٠ م) ، دراسات في أصول المذاهب
في الفقه الإسلامي ، الطائف ، دار الفاروق.
- ❖ حماد ، نزيه ، (٢٠٠١ م) ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ،
ط١ ، ٢ ج ، دمشق ، دار القلم.

- ❖ حمود ، سامي حسن أحمد ، (٢٠٤١ - ١٩٨٢ م) ، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية* ، ط٢ ، مطبعة الشرق ومكتبتها عمان.
- ❖ الخرشي ، محمد بن عبد الله ، *شرح مختصر خليل* ، ج٨ ، دار الفكر ، بيروت.
- ❖ الخضيري ، محسن أحمد ، (١٩٩٧ م) ، *الديون المتغيرة* ، ط١ ، القاهرة ، دار إيتراك.
- ❖ الخويلدي ، عبد الستار ، (١٩٩٧ م) ، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، م٥ ، ع٢ ، يونيو.
- ❖ الدارقطني ، علي بن عمر (ت: ٥٨٥-٩٩٥ هـ) ، *سنن الدارقطني* ، ط١ ، ج٤ ، (علق عليه وأخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ الدردير ، أحمد بن محمد بن عثمان ، *الشرح الصغير* ، الدار السودانية ، الخرطوم ، ١٩٩٨ م.
- ❖ الدريني ، فتحي ، (١٩٨٢ م) ، *النظريات الفقهية* ، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد .
- ❖ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، *حاشية الدستوفي على الشرح الكبير* ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ م.
- ❖ دويدار ، هاني ، (١٩٩٤ م) ، *العقود التجارية والعمليات المصرفية* ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
- ❖ الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين (ت: ٥٤٤-١٤٩ هـ) ، *التفسير الكبير* ، ط١ ، ج٣٠ ، (تحقيق مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ❖ الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت:٦٦٦هـ) ،
مختار الصحاح ، ط١ ، ترتيب محمود خاطر ، مكتبة الثقافة الدينية ،
القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ❖ الرافعى ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت:٥٢٣هـ) ،
فتح العزيز شرح الوجيز ، ط١ ، ١٣ج ، (تحقيق وتعليق على محمد
عوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٩٩٧م .
- ❖ الرملی ، حاشية أبي العباس أحمد الرملی بهامش أنسى المطالب شروح
روض الطالب(ت:١٠٤هـ - ١٥٧٦م) ، ٦ج ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ٢٠٠١م .
- ❖ الرملی ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعی
الصغری (ت:١٠٤هـ - ١٥٧٦م) ، نهاية المحتاج إلى نهاية المحتاج ،
الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ❖ الزبیدی ، محب الدين أبي الفیض محمد مرتضی الحسینی
(ت:١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ج ،
دار لیبیا ، بنغازی ، طبع على مطبع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة
الفقھیة ، ط٢ ، ٤٢ج ، ١٩٨٦م .
- ❖ الزھیلی ، وھبة ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، العقود المسممة في قانون
المعاملات المدنیة الإماراتی و القانون المدنی الأردنی ، ط١ ، دمشق ،
دار الفكر .
- ❖ الزھیلی ، وھبة ، (٢٠٠٢م) ، المعاملات الماليۃ المعاصرة ، ط١ ،
دمشق ، دار الفكر .
- ❖ الزرعی ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٥٧٥١هـ) ، حاشية
ابن القيم ، ط٢ ، ١٤ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ -
١٩٩٥م .

- ❖ الزرقا ، أحمد ، (١٩٩٥م) ، **المدخل إلى نظرية الالتزام** ، ط١ ، دمشق ، دار القلم.
- ❖ الزرقا ، محمد ، والقربي ، محمد ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م٣ .
- ❖ الزرقا ، مصطفى أحمد ، (١٩٨٣م) ، **المصارف الإسلامية** ، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد.
- ❖ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **الزرقاني على الموطأ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م.
- ❖ الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧٩٤هـ - ١٣٩١م) ، **المنتور في القواعد** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- ❖ زعيري ، علاء الدين ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها** ، ط١ ، دمشق ، دار الكلم الطيب.
- ❖ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت: ٥٧٦٢هـ) ، **نصب الرأي لأحاديث الهدایة** ، ط٣ ، ج٤ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٥٧٤٣هـ - ١٣٤٣م) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م.
- ❖ السالوس ، علي أحمد (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، الدوحة ، دار الثقافة.
- ❖ السالوس ، علي احمد ، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام** ، دار الحرمين.
- ❖ سراج ، محمد أحمد ، ود. حسان ، حسين حامد ، (١٩٨٨م) ، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار الثقافة.

- ❖ السرخسي ، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) ، المبسوط ، ج٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ❖ السعدي ، الربا في المعاملات المالية المعاصرة ، المدينة المنورة ، دار طيبة.
- ❖ السمرقندی ، علاء الدين (ت: ٥٣٩هـ - ١٣٠٣م) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط١ ، ج٦ ، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالتأثر وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن ، ط١ ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ السيوطي ، قطع المجادلة عند تغير المعاملة ، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.
- ❖ شارف ، ليلي بو عزه ، أهمية التحليل الائتماني في عملية فتح التسهيلات الائتمانية ، لكتاب العملاء وعلاقتها بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية.
- ❖ الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي(ت: ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ الشافعي ، محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ - ٨٢٠م) ، الأم ، ط١ ، ج٩ ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ❖ شبير ، محمد عثمان ، (٢٠٠١م) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، عمان ، دار النفائس.
- ❖ الشربini ، محمد الخطيب (ت:١٥٩٦ - ١٩٧٧م) ، مفهى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط٢، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت.
- ❖ الشريف ، محمد ، (١٩٩٠م) ، قضايا فقهية معاصرة ، بيروت ، دار ابن حزم.
- ❖ شعبان ، زكي الدين ، (١٩٨٥م) ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م١.
- ❖ الشوكاني ، محمد بن علي ، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م.
- ❖ الشوكاني ، محمد بن علي (ت:١٢٥٠ - ١٨٣٩م) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ❖ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:١٤٧٦ - ١٠٨٣م) ، المذهب ، ط١ ، ج٣ ، (ضبطه ووصححه ووضع حواشيه الشيخ ذكرياء عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ - ١٩٩٥م.
- ❖ الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصر ، مطبعة بولاق.
- ❖ الصاوي ، محمد صلاح محمد ، (١٤١٠ - ١٩٩٠م) ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ط١ ، المنصورة ، دار الوفاء.
- ❖ الصدر ، محمد باقر ، (١٩٩٤م) ، البنك الاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف.
- ❖ صلاح الدين ، المشاكل المحاسبية المترتبة على إعادة جدول الديون المتعثرة ، مجلة البحوث التجارية.

- ❖ الصناعي ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن رافع (ت: ٢١١هـ—٨٢٧م) ، المصنف ، وفي آخره كتاب الجامع ، ط١ ، (تحقيق أimen نصر الدين الأزهري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ—٢٠٠م.
- ❖ الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م٣ ، ع١.
- ❖ الضرير ، محمد الصديق ، (١٩٨٧م) ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير مستوى الأسعار ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية.
- ❖ الطبراني ، أبو القاسم سلمان بن أحمد بن أبيوب ، المعجم الأوسط ، (تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين) ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ—١٩٩٥م.
- ❖ الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ—٩٢٢م) ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تقریب وتهذیب صلاح الخالدی ، (تحقيق محمود محمد شاکر) ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م.
- ❖ الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: ٣٢١هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط١٦ ، ج١ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ—١٩٩٤م.
- ❖ عبد البر ، محمد زكي ، رأي آخر في مطال المدين هل يلزم بالتعويض؟ مجلة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م٢ ، ع١.
- ❖ عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة ، عام ١٣٦٥م.
- ❖ العسقلاني ، أحمد بن محمد ، الإصابة في تمييز الصحابة (ت: ٨٥٢هـ) ، (حقّ علي محمد الباجوبي) ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢م.

- ❖ علاء الدين ، أبو الحسن علي بن محي الدين عباس(ت:٨٠٣هـ) ،
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (تحقيق محمد
حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت.
- ❖ علم الدين ، محيي الدين اسماعيل ، (١٩٨٧م) ، موسوعة أعمال البنوك ،
من الناحيتين القانونية والعملية ، مصر ، شركة مطابع الطناني.
- ❖ عوض ، علي جمال الدين ، (١٩٨٩م) ، عمليات البنوك من الوجهة
القانونية ، طبعة مكبرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.
- ❖ غطاس ، نبيه ، (١٩٨٢م) ، معجم مصطلحات المال وإدارة الأعمال ،
ط٢ ، لبنان ، مكتبة لبنان.
- ❖ غنيم ، أحمد ، الديون المتعثرة والإلتامان الهاوب.
- ❖ الفيروزآبادي ، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ) ،
القاموس المحيط ، ٤ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ الفيومي ، أحمد بن محمد (ت:٧٧٠هـ-١٣٦٨م) ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٤ج ، المطبعة الأميرية ، القاهرة،
١٩٢١م.
- ❖ القرافي ، أحمد بن ادريس (ت:٦٨٤هـ-١٢٨٥م) ، الفروق ، ط١ ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ❖ القرافي ، الذخيرة البرهانية ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- ❖ القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ) ،
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ القره ، علي محيي الدين ، (٢٠٠١م) ، بحوث في فقه المعاملات المالية
المعاصرة ، ط١ ، بيروت ، دار البشائر.
- ❖ القرى ، محمد ، (١٩٩٥م) ، الرابط القياسي وضوابطه وآراء
الاقتصاديين المسلمين ، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه
الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي.

- ❖ القرى ، محمد ، (١٩٩٥م) ، كсад النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعين الحقوق والالتزامات ، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي.
- ❖ قليوبى ، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت:٦٩١هـ) وعميرة ، أحمد البرلسى (٩٥٧هـ) ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ❖ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت:٥٨٧هـ - ١٩٩٢م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- ❖ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ - ١٩٩٢م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.
- ❖ الكفوبي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت:٩٤٠هـ - ١٦٨٢م) ، الكليات ، ط١ ، د. عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- ❖ المالكي ، عبد الله عبد المجيد ، (١٩٩٦م) ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) ، م٧ ، عمان ، مطابع الدستور التجارية.
- ❖ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ❖ المجددي ، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
- ❖ المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى (ت:٥٩٣هـ) ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ❖ مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحث ، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي.
- ❖ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج التيسابوري (ت: ٢٦١ هـ - ٧٧٤ م) ، صحيح مسلم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ المصري ، رفيق يونس ، (٩٩٧ م) ، بيع التقسيط ، تحليل فكري و اقتصادي ، ط٢ ، بيروت ، دار القلم.
- ❖ مكية ، محمود عدنان ، (٢٠٠٢ م) ، الفائدة موقعها بين التشريع و الشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ❖ ملحم ، أحمد سالم ، (٢٠٠١ م) ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن و السنة ، عمان ، دار النفاث.
- ❖ الملقن ، عمر بن علي ، خلاصة البدر المنير ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل ، ط١ ، دار الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ.
- ❖ المنوفي ، أبوالحسن علي بن خلف (ت: ٩٣٩ هـ) ، كفاية الطالب الرباطي على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوى ، ط١ ، ٣ ج ، (تحقيق أحمد حمدي إمام) ، المؤسسة السعودية ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ❖ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي (تحقيق مكتب تحقيق التراث) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ٦٢٩٧٧٣
- ❖ النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ هـ) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (مراجعة و تحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦ م.

- ❖ النّظام وجماعه من علماء الهند الأعلام ، وبها مشه فتاوى قاضي خان ويليه
الفتاوی البزاریة (ت: ١١١٩ھ - ١٧٠٢م) ، الفتاوی الهندیة ، ط ٣ ،
٦ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ھ - ١٩٨٦م.
- ❖ التّووی ، محبی الدین يحبی بن شرف (ت: ٦٧٦ھ - ١٢٧٧م) ،
صحيح مسلم بشرح التّووی ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ التّووی ، يحبی بن شرف (ت: ٦٧٦ھ) ، روضة الطالبین وعمدة
المفتین ، ط ٢ ، ١٢ج ، (تحقيق زهیر الشاویش) ، المکتب الإسلامی ،
بيروت ، ١٩٨٥م.
- ❖ التّووی ، يحبی بن شرف (ت: ٦٧٦ھ) ، تحریر لفاظ التنّبیه ، تحقيق
عبد الغنی الدقر ، دار القلم ، دمشق.
- ❖ الهمشري ، مصطفی عبد الله ، (١٩٨٣م) ، الأعمال المصرفيه والإسلام ،
بيروت ، المکتب الإسلامی.
- ❖ الہیتمی ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٥٩٧٤ھ) ،
الزواجر عن افتراف الكبائر ، ٢ج ، (ضبطه وكتب هوامشه أحمد
عبد الشافی) ، دار الفکر ، بيروت ، ١٤١٤ھ - ١٩٩٤م.
- ❖ الہیتمی ، شہاب الدین أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: ٥٩٧٤ھ) ،
تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ط ١، ٤ج ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٢١ھ - ٢٠٠١م.
- ❖ الہیتمی ، عبد الرزاق ، (١٩٩٨م) ، المصارف الإسلامية بين النظرية و
التطبيق ، ط ١ ، عمان ، دار أسامة.
- ❖ الہیتمی ، نور الدین علي بن أبي بكر (ت: ٥٨٠٧ھ) ، مجمع الزوائد و
منع الفوائد ، ط ١٠ ، ١٠ج ، (إعداد محمد سليم سمارة و آخرون) ،
عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٧ھ - ١٩٨٧م.
- ❖ الونشريسي ، أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤ھ - ١٥٠٦م) ، إيضاح المسالك
إلى قواعد الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م.

DEBT DEDUCTION AND ITS CONTEMPORARY APPLICATIONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By
Husam Mohamad Waheeb Ali Abu Romoh

Supervisor
Dr. Abbas Ahmad Al baz

ABSTRACT

This study is concentrated on the debt diction in Islamic Jurisprudence, where, The Debt deduction is defined as the returning back of all or part of the debt assets, from the indebted as deal of leveling out the debt assets.

This process represents important effects, economically and socially in favor of both sides, the creditor and indebted. For the indebted it helps to pay back his debt and release the psychological pressure out of his mind. While for the creditor, it will return back to him his assets and that's leads to continue his carrier in the commercial projects as well as another great reward in day after as a religious measure. This process will lead to increase and growing up of all the economic cycle.

One view of debt deduction, which most of people are dealing with is the speeding up of the target time for paying back, as apart of the deal, by deducting part of debt to encourage indebted side and reward him/her for paying back the creditor assets.

The Islamic Jurist Adjusted the debt deduction according to the original jurisprudence rule which is said as " deduct and speed up" (which is roughly means that sailing part of debt to indebted side or to others) in favor of deducting the total debt. The most important results of this study are:

1. The real meaning of the debt deduction as it is well known in banking process these days, considered only in the financial aspects as deduction of the Commercial Papers.
2. All the working rules in the no Islamic banks for the debt deduction for the commercial papers are not going out of the usurious interest. For the Jordanian Islamic Bank, they deals with debt deduction for the commercial papers in a way is not defined as good lending manner. This bank is introducing a procedure quit different from the deduction by establish another process called the letter of credit, in this way the lending is became with interest. In fact this process is usurious.